

الجمهورية العربية السورية
المجمع العلمي العربي
دمشق

رقم:

٤٤٢

مصارف

٦٤

المباشرة بتصرف المصارف

الشيخ

١٩٦٢
١١ / ١٢

خطوات
الكتاب المصنف

Handwritten notes and signatures on the right page, including a large signature at the top and several lines of text below. The text is partially obscured by a dark vertical strip.

بما جهزنا سما عيل يعني الشامي بها اشجوزا سرهم من العلابن الصحال الربيدى
هدى عنده و بن العرش عن عبد الله بن سالم الاشعري عن الربيدى محمد الويلد
ابن عبد الرحمن بن حبيب بن نعيم بن شداد بن اوس قال قلنا برسول الله
اشري بك ليله اشري بك قال صليت لا صحاي صلاة العتمة بمكة
معتميا فاناني حبر بل براه ايضا فوق الحار و دون البغار و قال ارب
فاستصعبت علي فرازها باذنها و جلني عليها فا تطلقت تهوى بنا
يقع جافرها حيث ادرى طرفها حتى بلغنا ارضنا ذات الخيل فقال
انزل فنزلت ثم قال صل فصليت كركنا فقال اشري بك ان صلصيت
قال عبد الله اعلم قال يا اشري بك صلصيت بطييبه فا تطلقت تهوى يقع
جافرها حيث ادرى طرفها حتى بلغنا ارضنا فقال انزل فنزلت ثم
قال صل فصليت كركنا فقال اشري بك ان صلصيت قال عبد الله اعلم
قال صلصيت عند من عند طوى ثم اطلقت تهوى بنا يقع جافرها
حيث ادرى طرفها حتى بلغنا ارضنا فقال انزل فنزلت
ثم قال صل فصليت كركنا فقال اشري بك ان صلصيت قال عبد الله اعلم
قال صلصيت بيت لحم حيث ولد عيسى المسيح بن مريم ثم اطلوى حتى
دخلنا المدينة فرأينا بها اليماني ما في قبلة المسجد فرطفتم دابته
و دخلنا المسجد من باب فيه هيل الشمس و الهم فصليت من المسجد حيث
شا الله و احدى من العظيمة ما اخذني في فائدة باننا في احدى
لبن و في الاخر عتزل ارسلا فيهما جميعا فعدت بهما ثم هداى الله
فاخذت اللين فخرت حتى في عتبه جيلني و سرى سكي منى
على منزله فقال اخذ صا ديك العظيمة انه لم يدرى ثم اطلوى حتى
انقضا الوردى في المذبح فاذا هم نكشف عن مثل الوردى فلن برسول الله
له و قد قال من الجنة انصرف في شهر ربيع

بما صلح

الوادى

بما صلح
بما صلح
بما صلح

لقرينين وكان كذا وكذا قد اصابوا بهير الهم و قد جعلت في فضل عليهم
فقال بعضهم هذا صوت محمد بن عبد الله اصحاى قبل الصبح بكرة فانما
ابو بكر فقال برسول الله ابن كنت اليلد بعد التمسك في كماله فكانت
عظمت اى ائتت بيت المقدس الملهه فقال برسول الله انه مشهده شهر
فصفه لي قال ففعل لي صراطى انى انظر الله لا يتالوني عن شى الا انما
عنه قال ابو بكر انتم هذا بكر رسول الله فقالوا لشره و انظره و انى
لك كيشه نزع الله من المقدس اليلد فقال ان من انما انوا لى
مربوب نعم لكم مكان كذا وكذا انهم حل ادم عليه منى استنجد
و غير انى سودا و انى بلا دار ذلك اليوم اشرف الناس بطرون حتى
بان فرما من نصف السماء حتى اقبلت العير بعد منى اى الجبل الذي
و قد اسول الله على الله عليه و سلم ان فم كرا حرمه حتى
لا شناه و جدت اهل المشاهير لا اعرف ثم علمه يلزم سلا اخرج
هو ما ابو بكر احمد بن سلمان بن الحسن الفقيه قال في علي هلال
هم امر العلاء و انى ما اى ما يقته و قد ما احمد بن سلمان و ما
عبد بن عبد الواحد البزاز ما في شهر ربيع عتبه ما يقته عن حبر بن
سعد عن خالد بن معدان عن المقداد بن معدى كريب عن ابي ابيوب
الا نصارى عن النبي صلى الله عليه و سلم قال ليلوا اطعاما لى بارك لى
هو ما حرمه و رواه يقيه عن حبر بن سعد عن خالد بن المقداد اخرج
الحارثى من حديث يور و رواه يقيه عن حبر بن سعد عن خالد بن المقداد
فزا دقيد ابا ابيوب و هو عن حبر بن سعد عن خالد بن المقداد
احمد بن سلمان قال في علي هلال بن العلاء و انى ما عبد الله بن حبر بن احمد
اس عياش عن حبر بن سعد عن خالد بن سعد عن المقداد بن كلال رسول
الله صلى الله عليه و سلم للشهيد عند انه سته حمال نعم له في اوله فقد

انى و

اهل و روايه

فاد ما بها قال فندم عمر لا راى الدم قال فقام عنه فقال ارشدوني في اى دار
 محي ودمج الصيفة قال فخرج فقال انشرار جوا ان يكون احسانك الدعوه
 في ذريعتك فستعند رسول الله عز الاسلام باى رجل من همام او نعم من
 الخطاب فانا اريد جوا ان يكون قد اصابتك الدعوه فقال لا حثنا عطيني
 الكتاب قال انك رحيم فاذهب فظنهم ظهري بارك وظهر نفسك
 وعطيني فورا لتردن على كاي قد هب فظنهم رجع اليها فخر في الكتاب
 الله فورا ان عمر نصر الله فمرا طرما ان لنا عليك العز ان تشعني حتى
 بلع هذه الاية فلا تصدك عنها منة يوم منيها واسمع هو اه كندى
 فوقع الاسلام في قلبه حين فراه هذه الاية فقال لصيفة ارسل الى
 محمد قال يد هذا الصيف مع من انتهى الى الصفا وهو دار وهو مبد
 في ارضين فلا وامراه حتى ذوق الباب قال في عجز فواضوب عمر فها ابو بكر الله
 هذا عمر على الباب من قبله السيف فانذرى ما ريد فقال افتموا الباب فان
 نازا يد بريل بجر خيرا في شهد به وان يك عمر ذلك كان قبله علينا
 هيما ففتحو الباب فاحد النبي صلى الله عليه وسلم لي جامع تيا به ثمرة
 اليه فها سديد فقال عمر حينئذ اسد انزل الله ان جرحه في راسه ورسوله
 قال في كبر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ككثيرة سعيها اهل مكة
 قال فخرج ما بنى الله فوالله لئن صرنا الله ذلك حتى يبق منا احد ويظهر
 الله دسك ان همد احد من الاقرب من الحس من
 عبد الله بن حرب العمري كوفي الا صلير المصيصه عن عمر بن الخطاب
 عن ابي بن حسان احمد بن سلطان بن الحسن الفقيه املا في عبد الملك
 ابن محمد الرافعي ما سعيه بن منصور ما عبد الله بن عبد العزيز سعيه ابن
 سهاب فحدث عن عطاء بن يبريد عن ابي ابيوب ان انصارى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يجر شرا الا ناله من الا حير

ابو بكر
 من ضامع نور الدين
 على من يجر شرا
 لما سمى الجاحن

عند ما خرج من عمره ذلكا العرسك همد احد من عمر بن حنبل الرهري
 لا يعلى رواه عنه عمراى عبد العزيز عبد الله بن عبد العزيز اللبني المديني
 وحدث عن محمد بن منصور الاعمى هذا الحديث عنه ان همد ما اخبر
 ابن سلمان بن بشر بن موسى بالحد كحما سهر ما الرهري وحدثنا دمنه
 حدي عطاء بن يبريد اللبني عن ابي ابوب قال الوبر حوا وواحد من شال وتر
 سبع وثمانون سنة في سنة او ثلثت قبل لسعين هو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما حفظناه الا عن ابي ابوب همد احد من
 احلف فيك عن ابن علقمة ورواه الاميات موقوف على ابي ابوب ورواه
 افتاحه ورواه محمد بن ابي زرق وغيره مسندا وعرو اللفظ والمخفوط
 موقوف على حسان احمد بن سلطان بن يعقوب بن محمد بن ابو عبد العزيز
 ابن ابراهيم بن محمد بن سعد بن ابي ابي عن الرهري عن عطاء بن يبريد عن ابي ابوب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن سا فليو بر حرس ومن سا
 فليو تر ثلثه ومن سا فليو تر واحد ان همد احد من احلف فيك على
 الرهري فاوقفه اكرمهم وهو الصمد ورواه الفرمان عن ابي ابي بن
 حسان احمد بن سلطان بن بشر بن موسى بالحد كحما سهر ما الرهري
 ان عطاء بن يبريد اللبني عن ابي ابوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا سبيلوا القبلة وذكركم عن ابي ابوب همد ما اخبرنا ما احبكم
 فرب ينقل القبلة ففخر فونستعمر الله وقال عمر بن الخطاب فرب ينقل
 بها القبلة ورواه قال في سفر فطلب لسفير فان باقى من عمر بن حنبل
 اشده وادعته كما قلت لك قال اخبرني عطاء بن يبريد اللبني عن ابي ابوب
 بن قال سفيان بن عمار بن مالك بن عمرو بن ابي ابي بن حنبل
 الرهري بالثام فوقع على ابن حنبله وهو ضماه على امر سهاب فاما
 لنا سمع من فيه ان همد احد من صحاح البخاري عن علي بن المديني

الثام

فادفناها قال فقدم عمر لما رأى الدم قال فقام عنه فقال ارشدوني في اى دار
 محمد ورجع العفيف قال فخرج فقال انشر ارجوا ان يكون اصابتك الدعوه
 في ذلك يوم فاستعند رسول الله عز الاسلام باى رجل من همام او عمر بن
 الخطاب فانا ارجعوا ان يكون قد اصابتك الدعوه فقال لا حتدا عطيني
 الكتاب قال لا انكره بس فادهب فظهرم طهر ثبارك وطهر نفسك
 وبعطيني موبعا لتردن على كفاي قد هب فظهرم رجع التها فخرت الكتاب
 الله فمر اذ كان عمر رما اللب فمر اظرفنا ان لنا علكه الكراش حتى
 بلغ هذه الايه فلا تصدك عنها منة يوم من بها واسيع هو اوه فتردى
 فوقع الاسلام في قلبه حتى فراه هذه الايه فقال لصفه ارسدى الى م
 محمد قال فذهب الضيف معه حتى انتهى الى الصفا وهو في دار وهو يريد
 في اربعين رجلا وامراه حتى دق الباب قال فيهم فواصوبت عمر فقالوا اي رسول الله
 هذا عمر على الباب مفعل السيف فاندركى ما يدرك فقال افتحوا الباب فان
 ناز الله بر يد بع خير افضيهد يد وان يك غير ذلك كان فله علينا
 هينا ففتحو الباب فاحد النبي صلى الله عليه وسلم ليحامو شياءه ثم رده
 اليه هناسه يد فقال عمر حينئذ اسد ارجح الله الا الله وان حمر اعده ورسوله
 قال ففكر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بكبره سعيها اهل بيته
 قال فخرج بابي الله فوالله لئن لم يدرنيك حتى يبقينا احد ويطهر
 الله لا يمكن هـ احدثه لا تحفظه الا من شرب الحس من
 عبد الله بن حرب العدي كوفي الا صلير المصيصه عن عمرو بن عطييه
 عن ابي بن حـ سدا احمد سلطان بن الحسن الفقيه املا سـ عبد الملك
 ابن محمد الراسي ما ساعد بن منصور ما عبد الله بن عبد العزيز سمع ابن
 سهاب حدث عن عطاء بن يبريد عن ابي ابيوب الا بصار كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يغير ثوبا الا كان له من الاجر

ابو بكر
 من همام مع رسول الله
 على من لم يغير ثوبا
 له من حوى الخا حـ

عند ما خرج من بيته ذلك العرس هـ احدثه عمر بن عبد العزيز
 لا يعلم رواه عنه عمر بن عبد العزيز عبد الله بن عبد الرحمن اللبي المديني
 وحدث عن سعد بن منصور الا انه لهذا الحديث عنه هـ سدا احمد
 ابن سيار ما بشرت موسى بالخبر كما سهر ما الرهري وحدثنا د منه
 حدثني عطاء بن يبريد اللبي عن ابي ابيوب قال التوب حوا وواحد من ثا اوتر
 سبع وثر سا اوتر حرس وثر سا اوتر ثلثت ليل لسفين هو عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ما حفظناه الا عن ابي ابيوب هـ سدا احمد
 اختلف فيه عن ابن عيسى ورواه الابيات موقوفه عن ابي ابيوب ورواه
 اثنا حرون فمل محمد حسان الا زرق وغيره مسندا وعرو الفقه والمحقق
 موقوفه حـ سدا احمد سلطان ما دعوت محمد ما ابو عبد الرحمن
 ابن ابراهيم ما محمد بن سعد عن الاوزاعي عن الرهري عن عطاء بن يبريد عن ابي ابيوب
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال التوب حق فمن ساقليو سرحس وثر سا
 فليو تثلثو وثر سا فليو تروا احدهن هـ سدا احمد ما اختلف فيه على
 الرهري فاوقفه ابرهم وهو الصمى ورفعه الفرمان عن الاوزاعي
 حـ سدا احمد سلطان ما بشرت موسى بالخبر كما سهر ما الرهري
 انا عطاء بن يبريد اللبي عن ابي ابيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا سبيلوا القبلة وذكركم لحدث قال ابو ابيوب فحدثنا قوجبنا ما احيي
 فرب ينهبل القبله فغفر ونشنعفر الله وقال سعه يبريد وثر سا
 بها القبلة ورواه قال فمخوف ففعل لسفير فان بافع من عمره يبتنده قال النبي
 استنده واحفظه كما قلت لك قال اخبرني عطاء بن يبريد اللبي عن ابي ابيوب
 لم قال سفيان ما كان لي كبور وحدثنا ما بان كفته جيد الا عرج عن
 الزهري بالثامه فووعلا ابن خزيمة وعرضناه على ابن سهاب فاما نحن فانا
 لنا سبع من فيه هـ سدا احمد بن محمد بن البخاري عن علي بن المديني

الثامه

عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى
 لا هذا العراون اب عمرو وهو احد عشر من حرسه في المدينة
 ابن عمرو لا يعلم رواه عنه مسند ابي عبد الله بن الفضل بن
 ابوالقاسم هيب بن الحسن داود الصرارى لا يابى احمد بن محمد بن زروق
 البرزوزى ما اشغل عقل عبد الله بن كرمه الحارثى ما يجره عليه عن ابي عبد الله
 عن زيد بن ابي اسيد عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن ابي وهاب قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ما خلف الرجل من بعده بلده وولد
 صالح يدعوا له وصدقة تحرك بطنه اجرها وعلم يعلم يدفن به من
 هذا السناد صحيح عن ابي عبد الله بن ابي اسيد عن زيد بن اسلم
 عن عبد الله بن ابي وهاب لا يخطئه الا من حرسه عليه الكراوى عنه
 هذا حديث ما ابرهه بن عبد الله بن هبيل بن الخليل بن مروان بن
 اسرائيل عن يوسف بن ابي بردة عن ابي عبد الله عن عائشة قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اذا خرج من الخلا قال عمر انك من هذا احد عشر من
 من حرسه يولى له من ابي بردة لا يعلم رواه عنه عبد الله بن ابي
 هذا حديث ما يوسى به من ابرهه بن عبد الله البرار ما قلته من محمد
 بن جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله بن ابي اسيد عن ابي عبد الله بن
 لفرق هذا حديث مشهور لا يبراهه من عبد الله بن ابي اسيد
 عند ولا يخطئه الا من حرسه من علمه بن
 ابن جهم بن ابي عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن ابي عبد الله بن ابي حازم
 عن ابي عبد الله بن ابي حازم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استوصوا
 شباب اهل الزمان خيرا يظفون العلم فكان ابا عبد الله بن ابي حازم
 رداه واهول فرها بوصيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا
 حديث عن ابي عبد الله بن ابي حازم عن ابي عبد الله بن ابي حازم

ابا سعيد بن ابي حازم وهو من سلالة خطه الامم هذا الوجه من حديث
 حديث ما ابرهه بن عبد الله بن اسلم ما ابو عاصم السلمي الصالح بن مخلد ما يبره
 ابن ابي عمير عن ابي اسيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يا فتية من شرف ليقول كما حدث رجل من اهل بيته ما عده من هذا الرجل
 بالرجل وذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناظر هذا حديث صحيح
 هذا حديث ما ابرهه بن ابي اسيد عن ابي اسيد بن مالك ما عسان من ابي اسيد
 ابن منصور الباقى ما ابرهه بن ابي اسيد عن داود بن ابي اسيد عن ابي اسيد
 عبا بن ابي اسيد دخل على عمر بن الخطاب فقال ابشر يا ابا اسيد انك قد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابي اسيد قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حرسه فله التمس من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 عدي رافضى ولم يخلف في خلافة من حرسه من ابي اسيد قال قال
 عمال عمر بن الخطاب ومن حرسه لوانى ما على ظهرها من صفنا وصعدنا
 نتموه من هوى المظالم هذا حديث صحيح الا متنا حديث
 داود بن ابي اسيد هذا حديث ما ابرهه بن ابي اسيد عن ابي اسيد
 ما ابرهه بن عبد الله بن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد عن ابي اسيد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يشقى خاطبا فكل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 النار قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاطبا فكلها انهم سيدوا
 والحدس من هذا حديث صحيح احرفه مسلم عن ابي اسيد
 روى جمعنا عن ابي اسيد هذا حديث ما ابرهه بن ابي اسيد
 اطلاق على ابي اسيد بن ابي اسيد وانا اسيد ما قلته من عبد الله بن ابي اسيد
 احمد قال ما ابرهه بن ابي اسيد ما ابرهه بن ابي اسيد قال ما ابرهه بن ابي اسيد
 عن عبد الله بن ابي اسيد في القدره فقلت انى ان شمسهم فان ابوا وال
 عمر صهم على الف فقال اما ان ذال راى ما ابرهه بن ابي اسيد هذا

ابن اسيد



كتاب التذبير

للشيخ الامام العالم العلامة فرید دهن ووحيد عصره عمه اهل الذریع
 محرز دقایق العلوم ومظهر غایب المهوم وطامع المنقول والمفرد
 وموید الخلیفه بحر نون علمه المسوک صاحب الانوار
 والخبر وسالک طریق اهل الجبر والتذیر نافع الملبس
 فیما صدقه وقلع عین من عنقه بکثره علومه
 کما الزائره وکلاناته الباهر فلقد استباح
 دگره بالتمیز العلوم حتی قال فی طبیعه
 البلیغین راقی فی احسن المرفوز حزه
 والله احسن الخیر وافضلهم اعطاه
 فله من فضله ما امله
 انه کرمه عیب فریضه

ولقد قیل فی بعض
 صور من عند

تذیر شیخه علی بن محمد المصنف هذا الكتاب

یا من نفع من روحه فاحیا ما من یعرج
 من التبايا من فان عریبته مرکت علیها
 عور انما یلک هذه العسا مکرهه
 الفسائله له به به به الیه الیه الیه عبور
 ابها لما اهل لو کان الحرمه اذ الکلیات رتی
 لقد البحر انقد ابها الیه الیه عبور ابها الماء
 عن هذه التذیر

☆ ا ا ا ا ا ا ا ا ا ا ☆

Vertical text in the right margin, likely a library or collection stamp.

بسم الله الرحمن الرحيم
 اللهم كل الحمد على ما مني من تدریب المبتدی وتذیب المنتهی وکل الشکر لئلا
 فتح من تعریب المساکل وتخصیل المداک وکل الفضل علی ما اظہرت من نشر الفیوض
 والتسکد بالاقوی وصلی الله علی سیدنا محمد وسلم وعلی آله وصحبه وسلم
 وکرم ائمتنا بعد فدا تدریب المبتدی یروی به وکتیر من الفقه مع المنتهی فیه
 نیت من الایلی وجملة من المسائل وقطعة من الضوابط والاصول وتواعد
 واستثنائات تنفع فی القول نفع الله بهذا التدریب انه فیه فیه
 کتاب الطهارة فی هی لغة الخوض فی الارناس وشرعاً ارتفاع
 الحدیث والخمس بالماء اوبه مع ما شرط معه او جعل عوضه میناً او تکلیفاً
 او مشابهاً له صوریة طلباً والمشرط مع الماء التراب فی فضلات الکلب والاری
 جعل عوضه میناً التراب فی التیمم والتیمم للبراع سته من التیمم ونحوه
 والمشابه له وضوء ابر الحدیث وغسل المین والطهارات المسنونه کتاب
 اطمینان قال الله تعالی وانزلنا من السماء طهوراً هو نازل تعالی ویزل علیکم
 السماء ما تطهرکم به وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجبر هو الطهور ما وه
 اللیسینه حدیث عشر اوجیه والحصل للطهارة من اللایع الیها الطهور وهو
 الی لم یخس لم یخس بما یسلبه الطهورة من عقران ونحوه نظراً فاحسنا
 حسناً او تقدیراً ولم یستعمل وهو قلیل من حدیث ولا یخس ولا یغسل سبب فان
 استعمل نزلت علیک عار طهوراً واذ ارفع فی الماء القلیل فحاسة غیر معنوا
 یخس والتی لا یخس الا بالتغیر لقول علیه الصلاة والسلام اذا بلغ الماء

افضل الملق

فلین

فلین لم یخس حسناً حدیث حسن اوجیه فاذا تغیر اکثر حسناً بالجماسة او تقدیراً
 صار حسناً والتغیر الموتر بالطهارة والخمس تعیر طهوراً ولون اوجی ضابط
 لیس من الماء طهوراً لا یستعمل الا المستعمل والمتغیر حسناً او تقدیراً عما یسلبه الطهور
 ولین لنا ما طهوراً انا یخس الا فی صورتین احدهما جلد مینته وضع فیه فلان
 قاله والتایبه ولع کلک انا فصه بعدد ما یخس ما یخس فلین قاله وبعی عن
 مینة لادم لها یسبل ما یخرج ولتغیر الماء من جماسة لا یدرکها الطرف عن
 طبر یقع فی الماء بمینة فحاسة والمینة انما طهوراً وطهوراً یخس قد سبق
 وحرام ومکروه ومشکوک فیه فی الحرام المسبل للشرب ولحوزه والمکروه شدید
 السخونة والبرودة ولا یستعمل ماء ابار الحجر وضوء غیره من الناقه والختار
 لا یکره الشمس والتکون فیه المشبه فیخس فی مواضعه فی الاواني والنبات
 ولا یل لرجل ولا لامراه اسفان انیة الذهب والفضة فی حال الاحتیاط لقول
 صلی الله علیه وسلم من شرب فی اناء من ذهب وفضه فانه یخرج بطنه ناراً
 حدیث صحیح وکلک لا یل الحادة ولا العنیه الییة مع الوینه ومنهم من حرم منه
 الی عطلقاً والطهارات اربع الوضوء والافتساک والتیمم وازالة الجماسة
 کتاب الوضوء وهو راجع الی ماوة الوضوء وهي النظافة والنظارة قال
 الله تعالی اذا قمتم الی الصلاة فاعسلوا وجوهکم الایه وهو علی یوفین فرض وهو
 ما کان عن حدیث المراد به ما لا یدر منه یسبل وضوء الصبی عن الحدیث وضوء الایه عن
 الحدیث للنقل وتزوج سته وعده الماکلی غایبة یزید الوضوء وانما یخس علی الاصح
 بعد فعل الصلاة والوضوء العسل الواجب ووضوء الخب عند الاکل وعند النوم

وعند الملعق والوضوء عند العقب والوضوء عند الفيبة وعن منسب الميت ويشاء بذلك
 الركن ما وجد فيه بعض الطلح الوضوء ويراد عليه الوضوء عند قراءة القرآن والجلوس
 في المسجد والاداء في الاقامة والتدريس وزيارته قبر النبي صلى الله عليه وسلم والسعي
 الصفا والمروة والوقوف بعرفات وقراءة الهزات ودراسة العلم الشرعي والوضوء
 عند النوم وغير الخبز فمن الوضوء شغل على سنته اشياء فرض وندى وسنة وادب ومكروه
 ونظره اما الفرض سنته النهي وعسل جميع الوجه وعسل البدن مع المرفقين ومسح
 القليل من سرة الرأس او من شعره لا يكون كالرواية ونحوها وعسل الرجلين مع العقبين
 والترتيب ولا يسقط الترتيب الا في صورتين احدهما اذا انسى في الماء رفق للجلد
 ولم يكتب يمسح على وجه رجب والثانية غسل جميع بدنه الارجله او عضو من اعضاء
 وهو ثم احدث فانه لا يؤثر الحدث فيما بقي من غسله عن الجنابة معهما وهو
 وهو سطا وتقال وهو خارج عن غسل الرجلين مع كسفهما ومع عدم الحد وهو
 صورته والنقل واحد وهو التوضي بعد الاولي مرتين مرتين بقدر ما قاله الحاملين
 ثم عد القليل من السن وهكذا جعل الاصحاب مع ان النقل والسنة لغنا بغير واحد
 والسنن ثمانية عشر السواك والشهية وعسل البدن قبل ادخالها الاثاء
 والمضمضة والاستنشاق والمباغاة فيهما لتبر الصابرة ولو فعلها برفقة بمضمض
 منها لانا ثم استنشق منها ثلثا وقد حصل اصل السنة وصح ذلك عن النبي صلى الله عليه
 وسلم وصح عنه انه بمضمض واستنشق ثلاث عرفات ومسح جميع الرأس ومسح الاذنين
 ظاهرهما وباطنهما ما جريد واذا كان سبأ بته في صحاحي ربه بما جريد وتخليل الخبث
 اللبنة للرجل وتخليل الاصابع والمولات وتزجيب لعارض من سلب واستحاضة وصيق

ومت وفي صيق الوقت يقتصر على الفصله الواحد والتليث والتامس لا في العقب
 والخيزن والادب من الاعدد بعد المعية والمطالة العزة والتجليل وعدو الذر لما يؤثر
 واما الادب فمغسلة استقبال القبلة والحلوس في موضع لا يرجع عليه رشاش
 الماء ووضع الاثاع من يمينه اركان واسع الفم وعن يساره اركان صيق العبر وان لا يستعيب
 بغيره فان استعان جبهه عن يساره فان يداي غسل الوجه باعلاه وفي غسل اليد
 بالالف وفي مسح الرأس مقدمه وفي غسل الرجلين بالاصابع هو زاد بعضهم
 بترك الكف واما المذوقه فتلاوته الاسراف في الماء ولو على شاطئ البحر ورجح
 اخرون تجزئته والريانة على اللتان فان يغسل الرأس كان المسح هكذا ذكره الحاملين
 والاصح ان غسل الرأس لا يبره وانما يبره غسل الخف وما بعد عنها التثنيف والمباغاة
 في المضمضة والاستنشاق للصائم واما الشرط فواحد وهو ان يكون الماء مطلقا
 كداه الحاملين وميتا بعد من يترايطه الاسلام والتميز وعدم الخيزن
 والنفاس وعدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة ورفع الخبث على وجه مسح ودرج
 الجنابة على ما حرمه الجراد فمن احدث في اتعا غسله ودخول الوقت لو ضو ابر الحدث
 ونحوه وتقدم الاستحاضة على راي ضعيف فصل الحدث الاصغر يحصل بواحد
 من سبعة اشياء احدثها ما خرج من احد السبيلين عن التي الاضوارة صاحب الحدث
 الدائم ولا يجاد وضو المين به على الاصح الباي ما خرج مما قام مقام السبيلين
 منفتح المعونه مع اسداد الاصل الباي ان عدم الشعور بخون واعمار او سكر او غير
 الا اذا نام كعودته من الارض التراجع حصول المين من سترى الرجل والمرأة اللذ
 لا محروبة منهما وبما في مظنه الشهوة لعول وتعالى ولا مستمر النساء ولا اثر

مكناه

للشعر والسنن والظفر ولا الغضن المبان ولا المرفوف الصغيرة التي لا تستقي
وينتفض اللامس والمهوس طس الحى الميت ينتفض الحى الحامس مس فرج الادوي
يبطن الكف لقول عليه الصلاة والسلام من افضى بيده الى فرجه فقد حرم عليه الوضوء
حديثا صحيح السانيس انقطاع الحدث الدائر انقطاعا طوبلا حيث سيع الوضوء
والصلاة الا اذا كانا لا انقطاع في الصلاة السانيس شقا صاحب الحدث الدائرين
واذا انتفاضه بكل الحر الخيزر وهو محتان الحديث فيه وانما غير ذلك من بطلان حكم
المسح على الخفين لظهور الرجل وبطنها او با بقضامة المسح او نحو ذلك من تزوا صاحب
الجباين وذكر لا يبطل الوضوء على المشهور وانما يخرج عن العدمين ونظيره في الجباين
موضع العز وما بعده وعلى مقابل المشهور عند الحاملي بطلان حكم مسح الخفين
بعد على وجه اللزوم وانما اراده فرضان في عقود الحدث نطقا والجمع الجامع
من الوضوء التي على وجه مروج فالوضوء ينتقض بدليل هو ان مسح المصحف وانما وجب
في حق الفريضة الثانية بدليل لا حصول النقص بان مسح الخفين مسحات سبع
مسح في الاستحباب ومسح في اليتم ومسح على الجباين ومسح في الراس في التيمم على القامة
عند عمر رجعنا ومسح الاردين ومسح اليدين والرجلين اذا كانا قطعتهما من المرفق
كما قال الحاملي في الواجب عند القطع انما هو غسل التار اذا قلنا ان الذي يزر من غسل
الغرض كما هو المشهور والمسح السانيس المسح على الخفين فيمنع المصير يوما وليلة والمسح
سفر الغرض ثلاثة ايام ولياليهين وفي صحيح مسلم عن علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم للسنن ثلاثة ايام ولياليهين هو المصير يوما وليلة وجماعه في ذكر احاديث السنن
وايد الملة من وقت الحدث بعد اللبس فان مسح في الحضر ولو واظه على مفضى اطلاق البض

المفضل

النص وهو الراجح او مسح في السفر ثم اقام اتيم مسح معتبر فان كان قد استوى
يوما وليلة في السفر لم يكن له المسح بعد الاقامة ولو جاز المسح على الخفين شرايط ان
يلبس كل من الخفين بعد تكملة الطهارة وان يكون بالما او بالتم لا بعد الماء وان يكون الخفن
يستر القدمين وان يمسح به المني عليه واعتبر بعضهم ثلاثه اميال وان لا يكون تحته
خوص الخ المسح على الخفين هو مسحه مسله الجواقين وان لا يكون عاصبا
يلبسه على وجه كذا قال الحاملي وهو يعبر المحرم لكن لا يزرع المحرم من مسح الخفين
في المعصوب والمسروق الجوان وعده الحاملي من حمله السبع التي ذكرها ان لا يكون
به حدث داير والاصح انها حدث اليايم والمتميم لا يفتقد الماسح لما يباح له
لو بقي طهره فان كان قد ادى به فرضا ثم احدث لم يمسح الا للقل ونحوه ولكن لم يرد
به فرضا مسح لغرض واحد ويراد في الشروط ان يكون طاهرا وان يكون حائضا
للغزوة وان يكون قوتا فالشرط طماعة الحاملي عشرة ويعرف المسح على الخفين
غسل الرجلين في ثمانية استنابا لا يرفع الحدث على وجهه وانه الى حله ولا يصح لدايم
الحدث على وجهه وينقص ما لا ينقص غسل الرجلين وهو الخباية وحند يجب عزه
وحكم السفر كما في حكم الخضر وينقص بظهور القدم وان لا يبرم القدمين وان
لا يجوز على الحق الا على عهد الاخير الحاملي وهو انما يفتقد الواضحة لا الغسل
ويراد عليه انه لا يصح للمتميم لا يفتقد الماء على وجهه وان لا يصح على الجرام على وجهه
ويصح غسل الرجلين بالجرام وفي رايه هذا نظر فنتبينه مع الحق بما حذر
ولا يظهر للتحقق المذكور في الرجل بالاعسباب وهو توعان فرض في
اما الغرض فهو عشرة خم على الرجل والسنن خمسة على السنادون والرجل والمشد

الاتزان والتأني المتعاقبين لعول عليه الصلاة والسلام إذا التقى الختانان فقد وجب
 الغسل حديث صحيح ونجاسة جميع البدن ونجاسة بعض البدن إذا استحل عليه من صفة
 وغسل الميت ولا تعاد غسل الميت خروج بمسح من روي على الأصح وأما الجننة المجننة
 بالنسبة فالغسل من الحيض والنفاس والولادة والاستسقاء وخروج من الرجل
 من قبلها كذا قال الحاملي والاستسقاء داخل في الولادة وخروج من الرجل
 ليس بموجب بل إذا تصدت شهوة نفاث خروج التي يجب الغسل لأن الغالب اختلافه
 عنهما وأما الأعسال المستنوية فتلاثة وعشرون غسلها للجمعة
 من خضرها والاستسقاء والسون والحسوف وعيد الفطر وعيد الأحياء
 والكافرا إذا سلم ولم يتغير في الكفر ما يوجب الغسل ومن غسل الميت والحجامة وهو
 الحار ومنه من ذكر استسقاء هذين وتنبه لا تكا راي المعظم لكن نص الشافعي من
 عنه عليهما في الغدير وفيهما خبر ضعيف ثم مثل المعنى في الحمام لا خلاف إلا في
 في ما به أولانه إذا دخله هرق ويستحب أن يغتسل قبل أن يخرج ويقل المراد إذا استغسل
 النورة كثر الاستحرام معدود وحله ولو بالمسح أو ليس فيه ما يعجزه والحنون ونقل
 وأجر لقول الشافعي رضي الله عنه قل من يخرج لا يترك والاعتناء والإجماع ودخول الحرم
 ودخول مكة كذا قال الحاملي والمعروف لدخول مكة والوقوف بعرفة
 والوقوف بجمع والبيتونه عترة لغة ومنه من اتهم على أحد ما هو المعروف وعاد
 الحاملي مع هذا الغسل للمشعر الحرام وهو غير معروف بل هو الغسل للزدلفة وهي
 المشعر الحرام ولثلاثة أيام من طواف الزيارة على قول في زيارته تبرئ من الله عليه
 وسئل ولحل حال يتغير فيه البدن والغسل يشترط على ستة أشيا مرض ونفاق

وادي ومكروه وشرط لعرض ثلاثة نبيه وتغير البدن بالما شعرا وبشرها
 والمحوالات على قول مرجوح قال الحاملي والدليل ما كان ارتت يعني بطول الشعر كذا
 داخل في تغير البدن ثم ينبغي أن يجرها أربعة وأما النقل فواحد وهو الاعتساق
 مرتين بعد الأوبى وهذا معدود من السنن كما سبق في الوضوء وأما السنن
 فواحد وعشرون التسمية خلافا لبعضهم وغسل البدن قبل إدخالها إلى الماء وغسل
 ما به من الأذى والوضوء وانحسوا على راسه ثلاث حبات من ماء وتجليد الشعر
 والبدانة بالأيمن والذكر وتعمد معاطف البدن واليطيب في غسل الخبز والبقايا
 وعند الحاملي من السنن أن يقول بعد الفرج استمدان يا الله إلا أنه وحله لا يترك له
 وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وأخذ من الوضوء وترتكب مواضع من الوضوء ما في معنا
 ولعله أدخلها بعد الوضوء من السنن وأما الأرب فتأنيبه أن يستقبل القبلة
 وأن يجلس في صيق الوضوء في موضع لا يجمع عليه رثا من الماء وأن يضع الأنواع
 أن كان صيق الفرو عن عنقه أن كان واسع الفرو وأن لا يستعمل غيره وأن استعان
 به حوله عن غيره خلافا في الوضوء أن يغتسل من أعلاه بدنه وأن يكون في موضع
 وأما المكروه فثيبتان الأصراف في الماء ولو على سطح الحجر والزياره على الصلاة
 وقد تقدم الوضوء في فناء والسرط واحد وهو أن يكون الماء مطلقا كذا قال
 الحاملي وعن شرائطه الإسلام لا يحق كتابه عن بعض نحوه لئلا يسلم والتميز
 لا في جنونه لئلا يواطى وعدم الحيض والنفاس لا في غسل مستون لإجماع نحو
 وعدم ما يمنع وصول الماء إلى البشرة ودمع الخنزير على وجه مرجح وكسبح الخبز بغيره
 شيئا الصلاة إذا لم يرد ما ولا تزأنا ويصلي الفرض حرمة الوضوء ووزان القرآن

الا ان ياتي بشي من كاره لا يقصد فزانه وكتابتها على وجه مسته والسحر والخطه
 والطوائف واللث في السحر للمسلم باب التيمم هو لغة القصد ويشتر
 قضاء الصعيدي على وجه مخصوص بل الله تعالى فلم يرد واما تيممه واصعبا لطيفا الاية
 ولا يجوز الا بترا بطله عن مستعمل لا مشوب برعفرا ان وجوه وهو صرتان صرية
 للوجه وصريه لليدين مع امر فقيح ومنه من كتمى نصريه ويصح واختيار الاكتمال
 بالمسح الى الكوعين ليدري عثمان وهو صحيح ولكن التيمم حالتان حالة مسح منه وهو
 وحالة يفرغ عن الوضوء فاما حالة المسح ففيه ثلاثة مواضع احدها ان يكون معه من الماء
 ما لا يلقفه والباقي ان يكون بعض اعضاء الوضوء الطهارة به علمه فان لم يستعمل
 الماء خوف التلف او حدوث مرض محقق او محدود والباقي ان يغسل بعض الاعضاء بسبب
 الماء فلا يجوز من الماء ما يتبره الطهارة واما حاله الاضداد فمقتضى من موصفا عشية
 طار فيها الصلاة وعشرة لا تغادر فيها باما الصلوة التي تقاد فالتم لعدم الماء
 في موضع يظلم فيه وهو الماء واللبان او اضلاله في رحله وان يكون على كعب او طا
 التيمم لصوف وان ييمم قبل شرط التيمم وسباني او ان يضع الحبرة على عن طيب
 ان ييمم في السحر وهو خاص بسفرة او ان ييمم للبرد او يكون محرم دم كثيرا ويكون
 على بعض يديه نحو سنة ولا يعنى عنها ولا يفرغ على زانها واما العشرة التي لا تغادر
 فيها فلو لم الماء في موضع يظلم على الظن عدمه كالسفر والباقي او ان يفرغ من الماء
 اذا لم يجد الا بالبيع او ان ييمم في نفقته او ان يحتاج اليه في ديبه
 او ان يجده يتبع اكثر من ثمة او ان يحتاج اليه لشربه او لشرب محرم معه ولو
 عمالا او محرمه وبين الماء عدو او ان يطاع على ما في نهر ونحوها لا يورد على التناول

منه او ان يخاف من اسفها الماء اللطف او حدوث مرض محقق او محدود مستوى في
 هذا الاخير السفر والحضر والمراد بالاعارة هنا هو اعمر من الفعالة الوقت او
 ويعرف من الامر ادخلك الامانة في المسح والتيمم يشمل على سنته اشيا من صفة
 وادب ومكروه وحرام وشروط واما الغرض فمسبة القصد الى التراب ولو
 وقف في ربح فسفت عليه عروده بنينة التيمم لم يجر فلوامر غيره فبمها حان
 وان كان قادرا والبنية والنقل وكونه نصريين ومسح جميع الوجة بالتراب ومسح
 اليدين مع المرفقين ومعطوع ما بقي من العزم والترتب واما الموالاة فلا تجز
 الاصح وعدا لما يلي من المعروف من طلبا لما وانما دار من الشروط وسنته
 اربع عشرة التسمية والموالاة وتحقق التراب واليداه باعلا الوجة ومن
 اليد الا كف وعدا لما يلي من الاداب كما سبق في الوضوء والانتباه باليمين وتبع
 الخاتم في الوجة الاولي واما في الثانية فواجب وتقرن فاصابعها ولا وقبل لا
 يجوز وان مسح احدى الراحتين بالاخري وتطيل الاصابع وان لا يرد على
 متريين وان يدير يدك على العضو لا يبرقعها حتى يوضع من صوبه وامر التراب
 على العضو تطويلا للتجليل والنطق بالتهادين كما هي سبق في الغسل والارك
 استقبال القبلة والكروية استعمال التراب اللث والرتابه على المسحة الواحدة
 للوجه ومسح اللين وقيل سينا لتليلت والحزام استعمال سباب لم يورد منه
 شرعا ومنه تراب السجد وشروطه وهو العود وطيب الماء في تيمم المريض
 ومينقن العدم ودخول وقت فحل ما يستعمله وكون التراب طيبا ونحوه الطهر
 غير المشوب واسلام التيمم لا في كتابه انقطع حيثها التحل لمسلم والتمت لاجي

لا يمحونه لئلا يواطى وعدم الحيز والنفايس لا يبيح مسنوب لا حرام ويحوه وعدم
 ما يمنع وصول التراب الى البشرة ويقدم الاستحباب وازالة الحاسة عن اعضا التيمم وكذا
 عن غيرهما على رأي يع كالاستحباب وتقديم الاحقار للمثلة على رأي وسبيل التيمم بكل
 مسطحة الوضوء بالردة على الابحح وينبغي ان ياتي مثله في وضوء الخبز وسرويه الماء
 بلا تحايل مع القدرة على استعماله الا في صلاة في موضع بطلت منه عدم الماء وحكمه توهم
 الماحك بوقته وكثير من الماء ويبطل بزوال المرض المبيح للتيمم الا في الصلاة كذا استفتا
 الحاملي وفيه نظر اذ يصير منزلة شفا المتخاضة لا بمنزلة روية الماء وعدا الحاملي من
 سطلانة الإقامة وهذا يدخل في نومه الماء فان كان في موضع بطلت منه عدم الماء يتبطل
 التيمم ويلقى التيمم عن الوضوء احدي عشرة مسئلة احدها التيمم على
 الوضوء وليس فقط ولو عن الخنابة او بعض الاعضا التائبة لا يبيح ابطال التراب اليه
 اصول الشعر وان عرق الثالثة لا يجمع بتيمم واحد من مرتين والخنازة كالنقل
 الرابعة لا يتيمم قبل دخول الوقت وهذا الذي طغنه لحي في وضوء الجردت
 الخامسة لا يتيمم الا في حال العذر السادسة لا يرد له من تقدم الاستحباب في نوع
 لا بد من تقدم ازالة الحاسة عن اعضا التيمم على رأي مرجوح وكذا تقدم الاصفا
 على رأي الثامنة لا يبيح تطهارته اذا كان لمقد الماء على الحقت التاسعة
 لا يبيح تحليل الشعر وان عفت ولعله قد تقدم مع التائبة العائنة لا يرفع اليد
 الحادية عشر ليرتيمم لنافذ ليرحمن ان يجعله في روضه ولا يجوز ان يصل به في روضه
 حتى يوزي استتمام العرف من صلاة او طواف وذكر لاهي في وضوء السليم وقد تقدم
 في الشرايط والاركان وغيرها ما يقتضي الرقابة على ذلك كالنقل والصرفين

والقصد واعلم ان التراب يدخل فيه الرمل ان ارتفع منه غبارا بالحاسة
 وازالتهما وعدها الحاملي احدي وعشرين نوعا الغايط والبول والروت
 والمدى والودي والمني الا مني الا لاجي ومنهم من صح طهارة مني غير الا لاجي
 الكلب والخبز ونوع اخرهما والصدية وما القروح والنفاطات ومنهم من صح
 ربح طهارته ما ليس له راحة كربيه والقي والقيح والمزق والماء الذي يخرج من الحوت
 والبلغم المتقيان ولين الا لو كان في اليد او في القدم فمما لا يدخل في التيمم
 ما ليس به الصباغ او نخل عن نضر ما يتقي خلافه وبصر ما لا يوصل اليه وكذا ان يمس
 لية اذا صار حقا على وجه المسكر والدم الا ربع الكبد والطحال والمعدة ودم
 الحوت على وجه صغيف واستننا الحسد من الدم لا ينجس والقيح الا الا لاجي والسمك
 والجراذ والحبن الذي يوجد في بطن امه ميتا والصد الذي لم يدرك دكانه او الميت
 سفل الجرح من الجاسات الطخ والخرزور وما في اصله شئ مردد ويراد عليه الحجر
 المهان من حبي كالجزيان من عن الماكوك وكذا من الماكور الاسفزه ورسبه وصوفه
 والمسك وفارته والخاسه لها احوال صفة فحاسه بل التوب او البدن فيفضل ان
 يذهب الاثر وان عسر والاشلون او ربح لم يصير وكذا لو اجتمع على المختار فحاسه
 فزال المانع عن الماء وهي عن موضعها فلا تظهر ايها فلا حل الا للاسصباح او طاب
 الدواب والرسن حكم المانع ان تقطع والا تتكثرت غسله ونجاسه بضم اسفل الخف
 قارة التيمم يطهر بالمح والاصح انه لا بد من الماء ونجاسه يعني عنها وهي دم الميت
 ونحوها ونجاسة تليق منها بالرش وهي بول الصبي الذي لم ياكل ونجاسة في الماء
 في الجلد فتقع بالرباع ولون الا دوية الخنسة ولا بد من غسل الجلد بعد الرباع

حكة

مطلقا ونجاسة الكلب والجزير وفتح احدها بفيل سبعا اولاهن او احداهن
 بالبراق قال ايضا وحري عليه المرعي والمجالي واما الجمهور فاطلقوا الا
 بالتراب في واحد من السبع ولا يفي بدل التراب عن ولا استنان ولا بامه من سا
 على الاصح وللصلاة حكم المرد في رشاش عتلات الثلث بعين ما بقي وان نزل التراب
 نزل ايضا وان اصاب من السابعة لم يصيل على الاصح ونجاسة اصاب الارض وطهارتها
 بان تغير بآله ولا يشترط سعة امان السور ولا قلعها ان كانت حرة ونجاسة
 التامة موضع الاستحباب من الامتناع بها على بلالة احوال ويقوم مقام الحجر كل طاهر قالح
 حامد عن مطعم ولا محترق ولا مبتل بشرط ان لا يحيف الجبس ولا ينقل ولا يطرا
 عليها نجاسة اخرى وان لا تجاوز نجاسة الصفة او الحشفه واذاب
 فعل الحاج ان لا يستحب شيا فيه اسم الله تعالى او قران او اسم رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ويجوز الاخراج وسعود ويقدم السير في الدورق بالاسم الله اللعين الى العود
 بد من الجبن والجناب واليمن في الفروج عكس المسد فالاعفانك الحمد الذي اذهب
 عن الادي وعاقباتي ويغذ براه ولا ينقل التله ولا سبذورها ويجوز ان
 يمتنع حين لم يعرف من سابق ويستبر ولا يورث في ميسج وقتا وصفه نوحا
 وتخت مته وفارعة طريق وطل ومحدث ومورده ومسخر وموضع صلب وحجر
 وقاماد وزعد وان ينقل للاستحباب انما لا في الخاض ولا يستحب بمينه ولا يطيل
 العود لغير ضرورة ويستبري ويستبر ويسكت باب الحريص
 ومعناه لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سار وفي الشيع عبارة عن
 دم يخرج من قبل المرأة في وقت محضوم علي وم محضوم قال الله تعالى وسالونك

عن المحيض قل هو ادي الاية اقل من الحيض استكان ستنع سبنا وقبله بزمن لا يحيط
 وظهرها ووقت اياسه انما عن محطورات ومخاينة غير محطوران المحطورات
 لا تنزل القران ولا تمسه ولا يذنبه على وجه ولا تصلي ولا تصوم ولا تسجد ولا تطوف
 ولا تدخل المسجد ان خاف التلوين ولا تقتكف ولا توطأ ولا تطلق فيه الا في قوله
 انت طالق يخرج من اجز احيضك وكذا اذا كانت حاملة او يعوض عنها او في الابل
 بظلمها او الكرم حاله الشقاق ولا تخطر المحضركداهي المجاملي ومات كره في
 المحضرك ليس يعيد وترك الملك في المسجد والتقي بغير العور مطلقا وقد يعدم
 ولا تقع منها طهارة في حالة الحيض وجعله في المهذب حراما والغسل الميسر
 واد التلح الدم ارفع بغير الصوم والطلاق والطهارة ويؤتى ما بقي من المرات
 على وجود شرطه واما النائية الباقية من الاحكام فالبيع والاعتسار والعهدة
 والاسسرة فبإية الرحم وتبول قولها فيه وتسقط فرض الصلاة عنها وطواب
 الوداع ولم يرد ذكر المجاملي عدم قطعه التتابع في الصوم والاعتسار فبإية الابل والنساء
 حالتيان فمن حري حبيضا على الاستقامة حكمها واضح والمعتضاضة مستدرة
 ومعتادة وكلاهما مته وغير صبره فالميزه ترجع الى الميزه فيحيض بغير الموت
 وما خلله من نفا وضعيف وما لم يفته من دم دونه مناسب له بشرط ان لا يفيض ذلك
 عن اقل الحيض وهو يوم وليلة ولا يزيد على التره وهو خمسة عشر يوما ولا ينقص
 عن اقل الطهر وهو خمسة عشر يوما فان لم يكن المبتداه ميزه حبيضا اقل الحيض على
 الاصح والمعتادة ترد بالاعتسار فان سبنت احتمات وهي المعتادة كالطهر
 في الرطب كالماء يفيض وتغسل لكل في غير عند اختار الانقطاع ضابطا حيث ايج الصلاة

ايح الوطي الا في المنيرة والى لا تقطع دمه ولا يرتدما ولا تبا بضلي ولا تقطاه
 فصل في النفاس هو تكسر البون ويقال نفست المرأة اذا ولدت بصين البون وفيها
 والقامسوره بينهما ويستعمل الجبض بفتح النون وهو لغة الولادة وبوافق النغ
 قول بعض الفقهاء ثمر النفاس واما استغفال النفاس في دمر النفاس فمجان ودر النفاس
 عندنا هو الخارج من قبل المرأة بعد وضعها الحمل يتماه في الواحد والمتعدد عن علقه
 ولا مضغه لا ينضى بها العلق ويكون خروج عقب الولادة او بعد ثمانون يوم
 يوما فاخرج مع الولادة او من التوبين ليس نفاسا وما خرج بعد خمسة عشر يوما
 فهو حيض ولما رز من عرض لهذا وقاد كرتة والعلقه والمضغه وانضغ الماورد
 خلا للروضه والسبح بفتح النون واول النفاس مع واكثره سنون يوما وغالبه
 اربعون يوما وحجم النفاس كالحيض في كل شئ بقول الحامل عن الاصحاب يقتضيه ويرد
 عليه انه لا يكون بلوغا ولا منبرا وينبع احتساب المدة في الاطلاق رجع بعضهم
 ويقطع التبايع على يوم واذا جاوز الادم الاكثر ففي مستحاضة هي فيها ما سبقه المشايخ
 ونفاسا يناسبه هناك كتاب الصلاة والصلاة لغة هي الرعا وشرا
 عبارة عن فعال مخصوص مع به مخصوصه مع ترك كلام البشر على وجه مخصوص قال الله
 تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كما ناموتنا والايان فيها كثره والصلاة على سنة
 انواع فرض على الاميان وفرض على الكفايه وسنه ونافله مطلقه ومكروه واما
 فاما التي على الاميان فهي الحس وهي احذر كان الاسلام فلا يجز الا على بالغ فاقول
 عن جايض ولا نفسا ويجز العضا على من راعه محمد مراد ومخون ومزنا ومكران
 ويومر الطعل بها سبع ويضرب على تركها عشر وهي انواع صلاة حضور صلاة سفر

ويطلق الصلاة
 في اوقات مخصوصة

المراد بالوقت
 في الصلاة

دع جمع صفة وحرف مرشدة خوف وصلاة من بين وعرفن ومحدون وقصا واعا
 ومدتكر واما ركعتا الطواف فلا تجب على الاصح واما الفرض على الكفايه فصلا
 الجنازة ومروض الكفايات تذكر في الجهاد ومنها فيما سيجلوا بصلاة او صلاة الجماعة
 على الاصح واما السنة فستة وعشرون صلاة صلاة عبد النجر والخطب
 وكسوف الشمس والنزول والاستسقاء وهي في الفضيلة على هذا الرتب والروايت قول الغزالي
 وبعدها والترتو ركعتا النجر وتقام الليل وصلاة النبي وصلاة الزواك وتقام شهر رمضان
 ونجدة المجد صلاة التوبة والاستمارة والحاجة وعند القتل والاجرام والرجوع من
 السفر وبعد الطواف والوضوء وصلاة السجود وقصا السجود والتلاوة او السجود
 او السهوفا استخنت الحاقه فيه فهو افضل الاترايح فانها تسمى بها الجماعة وهي من
 عن الروايت ومالا يستحب في الجماعة افضل الروايت ركعتا النجر ثم تمام الليل في صحيح
 سنن مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلاة افضل بعد المكتوبة فقال الصلاة في حوز النبوة
 والاخذ بظاهرها سابق واما النافلة المطلقة فالنطوق عن المحصول
 الكروه صلاة الحاجب والحاقق في الجايض والعطشان وكذالك كل حال يدعي المشايخ
 ونجدة طهار سوق نفسه وبعدها السوم والافراد عن الصف في الماهرة والنز
 والحريه واليام وعين الادل وقاره الطريق في الكرهات في الصلاة ستان واما الحرام
 فالصلاة التي لا سبب لها يتقدمها او يتقاربها اذ وقعت في حنة اوقات وتظل الصيا
 والافات بعد صل الصبح وعند طلوع الشمس حتى التربع وكذا ربح وعند الاستسقاء حتى
 نزول الال في يوم الجوه ويوزن في العصر وفي الرسالة على ان الحريم في الصبح والعصر
 وقتها وعند الافطار حتى لغرب الشمس من النفاذ حرم مكة فلا ترويه الصلاة

في هذه الاوقات من الصلاة الحرمه الزايد على ركعتين للداخل حال خطبه الحرم والتقل
 لغير الداخل في وجهه في ذلك المبدأ كما سبق لانه ليس وقتا لما فعل واما لو صلى في بقعة معضوبه
 او ثوب معضوب او ثوب غير محرم او الحرام على الحرم من غير ما يوجب حيث لا عذر فالخبر
 في ذلك فهو ولا ينظر في الصلاة **باب** مواقيت الصلاة اور وقت
 الظهر الزوال وخره مصر طر السمتله غير الذي كان عند الاستواء ويعقبه وقت العصر
 الي العروب والاختيار الي مصر الظل متلين في العروب المعروب في وقت السمتن على الاصح
 لقول **صلى الله عليه وسلم** وقت المغرب لم يسقط نور الشفق حديث صحيح ووقت
 المصنعا وهو مستقر الي العروب الثاني والاختيار الي الثلث الميل والاضيق على ثوب قد يفتح والمجر
 الثاني يدخل وقت الصبح ويبقى الطلوع الشمس والمختار الي الاستعارة من ادر من الوقت كذا
 قبل خروج صلاته اذا على الاصح ومن ادر من اول الوقت ومن سطره ذكر ما يورد في
 الفرض ان لم يكن قد سمى على الوقت في طراحيونك وحينئذ يكونها لرفعه ذلك العروب
 في العروب قبل خروج الوقت لرفعه تلك الصلاة ان على من الموانع من نزع ذلك العروب وحينما
 قبله ان حيا والمعدور والحيض والنفساء والصبي والمجنون ونزل التاوي اذا اسلم منزلة
 من ذكره وهران دركات وبقا دركات اخذ اذ كان التردد في حق المسبوق بالركوع
 المسبوق بيتنا والاول من الحسوف وادراك الجيم بركة والجماعة تجزي الافضل بغير
 الصلوة الا الظهر يعطى حان في شدة الحر ليس يرضى الجماعة بحيث لا يمكن من المشي الطل فالابرار
 افضل والعتقا على قول والمهينم اذا سبق وجود الماخرا الوقت وكذا لو رجاه على ذلك
 ومثله العاربي ونحوه **باب** الاذان وهو سنة ولو والفائفة الاولى والمج
 باخرا ولو على الترتيب والمفرد ولا يشترع الا بعد دخول الوقت الا الصبح فانه يورد

من الوقت لقول **صلى الله عليه وسلم** ان يلا لا يورد بليل رواه الصحيحان
 واحاطا بالمبلى الي ذلك الاذان للمجم قبل الخطبة وفيه نظر لدخول وقتا لكن تقدم
 الخطبة شرط للصحة لا للوقت والاذان ثلاثه انواع صحح وفاسد ومكروه فالصحح ما وجد
 شرطه في الزمان والمودن والمخاسد حسان اذان الكافر وعن المهر كصبي او مجنون والمراه
 للرباط وقبل الوقت الاما سبق واذان السكران واذان الكاهلي من العاصد مسند في الصلاة
 فاما ذلك مسنة واما المكروه فاذان الخبث والمحدث والكراه في الخبث استدر والاقامة اعلاظ
 والسنة في الاذان الصبح اشياء ان يصنع اصعبه في اذنيه والتربيد والرجوع ورفع
 الصوت قدر ما يمكنه حيث لم يفرح حمله وان تلفت في مرتب على الصلاة مسنة وحينئذ
 حتى على العلاج شمالا وان يكون فاما على موضع عال وتكره التقية والنميط والكلام طلال
 الاذان والوقوف مع العذرة على القيام والاقامة كالاذان الا انها تالفة الافراد
 والادباج وحضر يوم الغنم والقيام لكل فائنه فالاجتمع والاذان مع شمس كنه والاقامة
 احدي عشر كلمة والصلاة اربع استماع فتم يورد لها وتمام وهي الصلوات الخمس وشمل ذلك
 الجعه وضع تمام لها ولا يورد في العوايت على قول وجع التاخير اذ اتمم الاولى على قول
 والعوايت المجمعه عن الاولى وفيه لا يورد لها ولا تمام ولكن يادى لها الصلاة
 عامعه ودكر العبدان والحسوفان والاستسقا وسهم ليس فيه من ذلك وهي المسد
 والنوافل وصلاحها بين لكن يورد في الاختصاص **باب** احكام الصلاة
 للصلاة سرا يربط محر ايض وسنن ثمر السنن لبعض وعينها الشرايط قبل الشروع فيها
 ثمانية الاستلام والتميم وستة العورة والطهارة واستعمال الغنم الا انها ليست وجوب
 الوقت بعينها او طنا ومعرفته في فضة الصلاة وعن شرايطها من ايضا من ستمها

الشيخ
 في الصلاة
 في وقتها

الا في خالفوا على المختار واما استراة العورة فتجب مع العذرة فان لم يجد احد
 نجسا صلى عريانا باتمام الركوع والسجود ولا اعاده واما الفهاره ونحوها
 عن المذنبين والنجاسة التي لا يعنى عنها في النوب والبدن والمكان الصلاة فان لم
 يجد ما ولا يرايا صلى العرض لحرمة الوقت وقضى وليس لنا احد يعنى منه الغرض دون القتل
 الا بعدا ونفاد الصلاة من النجاسة التي لا يعنى عنها ولو مع النسيان والجهل ولا نقاد
 مما يعنى بها كرم البراءة ونحوها وانما الاستحباب وطب السماع وما يقتضيه
 من عدم استحاضة ونحوها وبعضه من بتره وانعصره ويلحق بها ما يخرج من جمل وقبح
 وموضع بعد حجابة واختار بعضهم في الدم والفرج اذا لم يغلظ وموضع الفصد والحكمة
 انه لا يعنى عنه مطلقا كرم الاحنى والابح انه يعنى عن فانيها كرم الاحنى واما
 استسقاء الفناء يستبني منه ثلاثة احوال الاول الناقلة في اليقين عن الخمر من سهل والمأخوذ
 تسبيل الخمر والركوع والسجود ونحوها والثاني لصبه برفه الثاني لبقائه الوقت الثالث
 عند الاستسقاء صلى كرم اتفق ونفى واما الوقت مستبني منه ما ايج فيه الجمع للفقهاء وهو
 وقت العذر وسبه السفر الطويل او المطر ولو في الناحية على قول والنسك على وجه او الموضع
 على راي واما شرائط الصلاة بعد الترويح فيها ثلاثة ترك الكلام وترك الافعال وترك
 المفخر وسبها فيما بعد الصلاة واما ايضا الصلاة فتقع عشرة اثناء وتكسر الاجرام
 ومقارنة النبي بالكبير والقيام للقادر في العرض والقيام بها في الكفا وان عجز عنها قدرا
 بتدريجها من عجزها فان لم يحسن سجدتها فان لم يحسن شيئا وقد تدبر الفاتحة فان كان
 حركة لسانه نقل العرائف وجوبه على النفس واستسكاه الامام والركوع والطائفة فيه والاراد
 والطائفة فيه والسجود على الخبيث وتبعه اعضا السجود من البدن والركن والبدن فان

احتملها

اصحها التوجه والطمأنينة في السجود والطمأنينة في الطائفة فيه والتمسك
 الاخير والشهادة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه والتسليم الاولي والرب
 والمواضع لوسلم ناسبا وطال العضل استانق والواحد في الشهد الاخر الغسالت
 سلام ملتبدا بها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان
 لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا نبي بعده الخرج على اصح الروايتين ولا الصلاة على الله
 في الشهد الثاني واما استسقاء الصلاة فيها العارض بحسب تركها بسجود السهو ونحوه استسقاء
 والبعثرة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى اله في الثاني والقيام لله والوقوف
 والثاني فيها وهي اربعون بقية الدين عند الاحرار جدوا المتكبر اما لة اطوا الاصابع نحو
 ذكره الحامل وهو عربى والنفوخ بين الاصابع ووضع اليدين على الشاكر وحطهما تحت صدره
 وعوق الصرة والظفر موضع سجوده والاستسقاء والوقوف والتهنئة الفاتحة والصورة فيما
 يجوز منه من الصبح واولى العشاءين والاسرار في غير ذلك فمما اذا وقد صح ان النبي صلى الله
 عليه وسلم صلى الصبح يوم طلع الشمس فضع يده على كل يوم ومما استنبه فيه الجهر الجم والعدا
 وحسبوا القربى ساقى والثامن من الجهر وقراءة السورة بعد الفاتحة والتكبير للركوع
 ورفع اليدين معه ومنع الراحين على الركبتين في الركوع والسجود منه ومد الظهر والحنق فيه
 وذكر الاسفال للاعتدال وسبح الله لمن عده فاذا استوى قائما قال ربنا اكرمنا وروع الله
 عند الاعتدال والتكبير للسجود وان وضع على الارض تكبته بيمينه بيمينه وان ضم
 اصابع يديه لحاوى الركوع وعند رفع اليدين وان وضعها نحو القبلة وان جازى عضدته
 عن جنبه في الركوع والسجود اذا كان رطبا والتمسك في السجود والتكبير عند الرفع منه قال
 بن السديتين موقفا على النبي صلى الله عليه وسلم في المي وان يدعو في الجبهة وان جلس للاسفل

بعد السجود الثاني في الركعة التي تقوم من سجودها وان تعقد يدها على الارض عند القنات
 والتكبير عند القيام من السجود الاول ورفع اليدين حينئذ اقام على المختار وقد صح
 ذكر من النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس في السجود الاول مقتضى ما كلفه من السجود
 والتمسك بالمسح في السجود عند الوحد بلا يحركه فان جعل السابعة و كان الاستسار
 متخيره و قد تولى في الاصابع ما فيه والتورك السجود الاخر وهو ان يجلس على ركبته
 لاصفا بالارض التي عليه سجود فهو معتبر على الاصح وان يصنع في السجود على ركبته
 وان يصنع اصابع يده اليمنى الا السجدة واجل السجود مع السجود من سجود العترة وسجود
 بعد السجود الاخر والسلم الثاني والالتفات عما سواها في السجود فاما المذموم
 محرم على من سجود يده في عقبه عند الاحرام والالتفات والامشاة عما يفهمه لا كما هو في الصلاة
 ونحوه والتمسك بالامشاة ولو كان اخر سجودا فالقول الجاهل ان كان المشرك حرس لطلت
 صلاة والجمعة عن موصوفة والاسرا عن موصوفة والجمعة خلف الامام والاهتمام
 وبعض عنده والمختار لا يكره ان يركع سجودا في سجود يده في كعبه وان يلمس الرجل عند
 محسنه في الركوع والسجود وان يضع يديه على يديه في السجود فانها الكعب وهو ان يجلس على ركبته
 باصبا ركبته ونقر العرا وانما السبع وان يوطئ الرجل الموضع في يوطئ اليدين كذا
 ذكر الجاهل وتترك المبالغة في خفض الراس في الركوع فاطاله السجود والاصطفا
 بان ما يصعد الصلاة وهو سنة وعشرون الخ من غير ان يسهوا فان سجد
 الجذب بوضا واستانف على اصح القولين وكلام الشرح من غير مضمون والمفرد
 والعمل الكثير جدا او سهوا وسبب من اجل ما كان منه الخ في العمل فمعهه ومعمل
 سبب من ركان الصلاة مع السجود اليه او الطور مع الشك والعزم على قطعها والتردد

في ذلك وتعليقه بشي وتشفه لهوره الا ان كشفها البطح فستر في الحال وتكرار استقبال القبلة حيث
 يشرب والارتداد ونصابها الخمسة التي لا يبغي عنها توبه او يديه الا ان كان في الحار ومصر
 نية العرض في النافلة لان كان غير نافذ ركع جماعة وصرف اليه الى فرض اخر وانقصا
 مدة السجود في الخلق وطهور ما يوجب العسل وخرج وقت الجمعة كذا قال الجاهل والاصح ان يتم
 سببها بغيرها والرباه في فرض من فتر يلينها عمدا الا اذا كان قولنا كالفاتحة والسجود
 والنقص من فتر يلينها عمدا او سلم شاهيا وطال الفضل ونفوسه فباضها على بعض العلم
 حال الامام من كونه لا يجوز الصلاة خلفه ككفره وجنونه ونحو ذلك من لا يجوز خلفه كذا ذكره
 الجاهل وهذا مانع لا يقع في الصلاة والاصح ان الكلام فيها ينسد فاما ان تغارها ويخود
 العاري التوبع بوجه والاطاعة تغتفر الصلاة واسما مكشوف والسنة بجده منها
 وفتح ركن من اركانها بعد تمام فصل لا يجوز الاقتران بمن يغتفر سجود الفضا كمن خلف
 من يجره نفسى وطاره خلف منبره ولا بمن يعتقد بطلان صلواته الامن جمعه احدا العلماء على الخبر
 المحدث ويهدم عين المومنين على الامام مانع لا يقع في الصلاة الا التدا ومفرد اندراب ومثله
 الجهل بافعال الامام وان يكون بينه وبينه في غير المسجد شيئا او يارب فلو او اراد من يلتمس رايه
 زيارة فاحتشبه في صحرا او سهل او جبل فان جمعها بالامانة رايه من زيادة تقبلة صح الاقتران وان
 حال يفر او شافع او كانا في سائر لا يشترط في السهل والجبل مجازاة الاسفل الاعلا بحرف
 وانما ذكره البنات من المسجد والسنة ان يحد الواطع عن التمام فانها اخر مجرم من سبها
 والاولى ان يتاحران وان يتقدم الرجل نحو الصبيان من الختان ثم النساء وان سبق الصبي الى الصف
 الاول لا يزعج ذكره القاضي حسين والمصلوب في المسجد الجرام يستلزمون قول الكعبة في كل
 الكعبة لو يقابل الامام والمأموم او ينادي اصح والتوجه على الامام عند الخلق القابل يصل

ثم من سنه والمادة للدرور الأولى هو السنه **باب الامام**
 والناس في الامامة على سبعة انواع اجد هم من لا يجوز امامته بخلاف خمسة الكافر والمجنون
 والارث والالتع ومن لم يحنه بحيل المعنى كذا قال الحامل لكن الارث ومن يعبد بخور ان يعزك
 به من هو مثله وترك الماموم والمستك انه فاموم فخلهم سبعة والمراد ما داموا على هذه
 الاموال **الكاشح** من خورا امامته في حال ولا يقع في حال وهو ثلاثة الحيد والمحدث
 ومن عني بونه او بدنه فحاسة حذبه لا يقع عنها بخور الصلاة خلفهم مع الجهل دون العلم
 وفي النسيان يقضى **والثالث** من حج امامته لقوم دون قومه وهم ثلاثة المراد للنساء والفتى
 كثر والا يفتله وسعى ان يعرفنا الارث ومن عله الا ان عرفنا انما تله منعذره وفيه
 نظر **والرابع** من حج امامته لصلاة دون صلاة وهو ثلاثة المسافر والعبد والصبي لا يقع
 امامته في الحج فانهم العبد والالتع على الاصح **والخامس** من كره امامته وهو ثلاثة
 كذا لونا والمظهر للفتى والمظهر للبدعة فان كان يعرفه عنه لم يقع خلفه كذا قال الحامل
 ومن كره امامته النمام والنافا والاخر من خلفه سهل للصلاة والسادس من حج امامته
 وعنه بخار وهم خمسة العبد والمكاتب والمدير بالمقبض والاممي كذا قال الحامل لكن النصب
 الاممي والبصير سوا والا لزوم يقولون غير ذلك الرنا اولي من ذلك الرنا والعبد اولي
 القاسق كذا ذكرهنا **والسابع** من خارا امامته وهو من سلم من هذه الالاف وعدم الانفة
 برالاستراير السنه الاسلام نزل السنه في يودير العجرة عليها او تاجر بها عنهما
 طرستان من حنان وفي قول يتوسط ثم يقدم بحسن الصورة ونظافه التوفيق والبدن
 وهو فاضل لا تتعقد به الماموم للاقتداء به الاحرام الامام وصوره الاسهل
 وما جرى مجراها يدخل في هذا ولا يقتله بعد احرام الامام احرام الماموم من الا في صور

واحدة وهو انه اذا كان سنه وبين الامام ماموم لولاه لم يحصل الاتصال فانه لا يصح اخراجه
 المتأخر حتى يخوم الماموم المقدم وذكر في الجملة صورة اخرى هي ان لا يعقد به الحج كما سافر
 ونحوه لا يصح ولا يحرمه حتى يحرم اربعون كالموت ولم يصح ليرتد وصل صلاة الماموم
 عشر ركعة في غير الجمعة فيها سبعة عشر ركوعا ماربع وثلثون سجدة واربعة وستون تكبيرة
 ومن نسيها **باب صلاة المسافر** وحصله قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين
 الا في فائته الحضر والمشاكور معها سترابط عشرا ان يكون فاصدا سر من حلتين فاكتر ولو حج
 الكثر والبصير طواسل في انما المدة قصر وان لا يكون غاصبا سفره وان هو في العترة او صلواته
 وان لا يسوي في خلاصها اقامة ولا انعاما وان لا يفتي في انما وان لا ياتر حتم ولو في صحيح الحج
 وان لا يفتي عن لا يعرفه او سافر فانه يوي العترة وقام الامام في حاله وان صلى بعد
 مجاوزة البلد والعصر افضل اقصا سفر بلا سراجل الا من يردوم سفره كالملاح فلا يخام
 افضل صاحب لا يقصر في سفر قصر الا في موضع على الاصح وموضع على راي الاصح
 فاصدا سفر طويل لا يسوي الاقامة في بلده وسط الطريق اربع ايام فاكتر وسنه وبسبب البلد
 مرحلة مثلا فالاصح ان يرحل من البلد الثاني الى اطار الشافعي رضي الله عنه في قول العترة
 السفر مطلقا مع الحرف وهو ظاهر الغزالي الثالث اذا كان فاصدا للدها والرحوع بلا اقامة
 والارهاب وابل من حلتان فانه يقصر على وجه وسبب قصر العصر والرحض لمن لم ينو اقامة
 اربع ايام صحاح ولم كانت فيه اذا التقط حاجر سافر وهو يتبع انقضاءها في دور اربعة
 ايام فقصر في سبعين يوما صحح اخرون في ثمانية عشر يوما **باب الحج**
 هو رخصة وله اسباب السفر والمطرد ولو في التلخيص على قول والتمسك على وجه والمراد على راي
 فاما السفر بعين طوله على الاصح وان لا يكون غاصبا سفره ولا يصح الا من الظهر والعصر

والصلاة يجوز تقديمها وتأخيرها فان قدر شرط الترتيب فأولويات ونبه المصحح في الصلاة الأولى
والأخرى للولايات بالاقامة للصلوة الثانية ولأنه لا يخلو المصحح للنبع إذا أخر ولكن
الباختر فيه المصحح ويكون الله ما ينبغي من وقت الأولى مولد ركعتين مما شرطناه في جمع التكبيرة
سواء جمع التاخير واسترط في صحة جمع التكبيرة في العداوة عند الثانية ونوع التاخير
إلى الفراغ صفا ما نورد من باختر الثانية إلى وقتها وصارت الأولى نصا وجمع التاخير
وأما المطر فحوز سببه جمع التكبيرة دون التاخير على الأصح ويختص به الرخصة من أصل
في حكمه موضع ما نورد من بعد ينادى في المطر بشرط ما يورد في السفر من الترتيب
ولا بد هنا من وجود المطر أثناء كل من الصلاتين وعند الجملة من الأولى وأما السجدة
فيجوز المصحح على وجه سببه بعرفة بين الظهر والعصر وعمره بين المغرب والعشاء
وأما المرض فاختار المصحح نه حاكم وهو مختار ومفسر من جاز المصحح للحاجة ما
الحجج بحجج المصحح مطلقا الاسترط بين المقام بأثنية والعدد ولا يصح
الأبوجود الشرطين وأربع زانية بقا الوقت ويؤدخ الخطبة وإن لا سبقها ولا بقاها
تجوز أخر حيث يسهل الاحتجاج موضع وكذا في المصحة وأما العذر فأربعون ولو بالأمان
على الأصح إلا صلاة الخوف الأقامة فيعتبر ثاؤون يكون كل أربعين في وقت مسالمون بالنحو
عالتون يجوز أن يكون عقلا معتورا لا يطعنون شيئا ولا صفا إلا الحاجز وقت وقت الظهر
فان دخل وقت العصر وهو في المصحة أتموها طهرت على الأصح فأما الخطبة فيعتبر فيها
أثناء من أكون الخطبة تحت نصح المخطوفه وان خطب منظرها فاعلم من القدرة وان خطب
من سقود من المصحح وان خطب في الوقت وان خطب خطبتين فان يوجد شيئا وان يقرأه في كل
سما وصل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وان يقرأه في واحد وان يدعو للمؤمنين

الثانية

الثانية ولو ذكر الله وان غط بالوصية والنهي ونحوه منهما ولو اطمعوا الله سارط
الناس في الحجج اربع اقسام منهم من لا يرفه ولا يستغفره ولكن يرضع منه وهو حجج العبد والمراد
والخنتي والبصير والمسيان ومنهم من لا يرفه ولا يستغفره وهو المحدثون ومنهم من لا يرفه
كالذي يتعهد مريضا ومنهم من لا يرفه ولا يستغفره وهو اسان احدى من ياد في اقامته
علي اربع امام وهو على بينة السفر والاخر من تكون دارها خارج البلد وتنتهي اليه الارباب
ولا يصح عدا هو اربعين ومنهم من يرفه وسعفه وهو كل ذكر صحيح مفسر من وطن
مسلم يبيع عابلا حوله يدره ويجوز على من يرفه الجماعة السفر بعد حجج يومها الا اذا كان
للسفر واجبا او كان كنه الحجج في الطريق ولا يجوز ضربا بالثقل عن الرفقة بأية
صاها الحروف ان لم يشدا الحرف وهي اربع حات من جعل النبي صلى الله عليه وسلم
صما صلاة تطلق في صلاة عسفا ن وصلاة باسار فاصح فضلاء بطن نخل ان يرضع من
صلي بكارفة ركعتين صلاة كاملة تكون الثانية للامام تافه وخمار سرب ثلاثة ان يكون العذر
في عمر الثبالة وان يكون في المسلمين لثمة والعذر قليل وصلاة عسفا ان يصلي بالمصحح فأذا سجد
في الأول وحس صرف وفي الخراج من الهامى والشايعي رضي الله عنه ذكر حراسة الأول وحراسته بعضه
فادانم الامام بالساجدون سجدا الحارسون والحقوق وقت المصحح في ركوع بالكل ويعتقد ان
سجد سجدة الحارسون في الأولى وحس الاخرون فادان طيب للتشبهل سجدة الحقوق وسجد
رسلم بهم ولو تولى الحراسة في الركعتين طابق طابق الاصح ولو اخراج الحارسون وتعدوا الاخرين
ما زاد المكثر الافعال في صحيح مسلم تقدم الصف الثاني وباخر الصف الاول ولعله الصلاة
لثمة شرط ان يكون الحد في القبله وان يكون على حبل ومستوى من الارض لا يستغفر عن شي
انصار الحارسين وان يكون في المسلمين كثره لستحطايه وحس اخرى ولو حرس صفا ن اكثر

الثانية

صحة

لم يسمع وصلاة دار الرقاع وهو ان يقرب من وقت يفتد واجده في وجه العذر والكتف
 في غير العتلة او فيها وهناك حابل يمنع رويهم ويحار يفتد الى حين لا يبلغهم سهام الط
 مضلي يشاركه في خروج المقدوس من ناحية ويحون لانفسهم يتردد هو واللوح العذر
 والحق اوليك يعتقدون في القائه ويطيل القيام ويقرا فيها الى ان يلحقه فاذ احسب
 للشبهه قاموا واما الثانية لا يفسهم وهو منتظرهم فاذا الحقوه سلم بهم هذه روي
 شغل من الخيشمة ولا يبرروا به اخرى وروايات موضعها المبسوطان
 والخوف من السبع والغبان كالحوف من العذر ونحوه وكذا الحوف على المال وحسب روي
 صلاة سده الحوف اذا استند بالخبر القنال ولم يتمكنوا من تركه صلوا بحسب الامكان وليس لهم
 التاخير عن الوقوع يصلون بها ثا ومشاة ولم يترك الاستيقان عند العذر ولو الامام عند
 العذر وحول السجود يخفض ويعد في الفجر لا في الصباح ولو نلح صلاة بالدم فله اما
 عند الاحتياج وبعض واختار الامام عذرا القضا وخبر صلاة سده الحوف العذر
 والسوفين وقما ان يخبر في الروايات التي تفوت الاستسقاء وخبر في كل قار صباح وكذا
 الدرع عن المال فكذا الهرب من سبل اخرى او سبوع او حيد او من عهه الذي يطلبه
 ليقتصر منه وهو يرحوا العفو لو يغيب من صاحب الدين الهارب معشر عاخر من سنة الامسا
 ولا يصدقه المسحق وكذا لو خاوات الوقوف صلى العشاء مسقرا على الارض ولو وج رحبه
 يصوم ومنهم من يبع ناخبر الصلاة والسعي للوقوف ومنهم من يركب
 صلاة المريض والعريف والمعدور ويصل المريض كمنه امكده قائما وقاعدا
 ومختبئا ومضطجعا ومومئا واحزه كالقار ولا يمانه واما النوافل فله العفو
 القدره على القيام وكذا الاصطلاح لا يمانه واجز القادر على النصف من القائم من الامة

لعله القاعد

وبعد

ويصل العريف كيف ما امكده مومئا وغيره فاذا صلى مومئا اتحد وكره المربوط على الخيش
 والمجوس في موضع خيش ليدور هذا العذر وكره الما على هنا العذر والدين قال عذر
 اخر الوقت وقد سبق حكمه بان القضا والاعانة القضا ما فعل شيها بعد
 المقدرة شرعا والاعادة ما فعله وقت الا فانها سب ولو افسد الصلاة والوقت
 لم صلاحها منه لا يكون قضا غلانا للقاضي حين المنوي قالتما عذر قصر المسافر لها
 في وقتها ويلزمها ان لا يصل للمحسب عند بعض اوقات من الغائب الالهجة فالمقضي
 الظهر وحجيم القضا في جواب احدها اذا كانت الحاضرة الثاني اذا وجد
 توبا في رفته عراه فانه لا يصل حتى يتقى النوبة اليه ذكره الحامل في كل وقت
 وان ذهب الاصح لا يصير في الوقت ولا في صورة الدين المقام ان لم يصل اليه النوبة
 الا بعد الوقت الثالث اذا لم يجد ماء ولا انا يصل بحرفة الوقت ولا يقضي حتى لا يسقط
 القضا القرض كما اذا سجد في موضع يعقل منه وجود الماء بقياسه ان لا يقضي حتى لا يعرف
 القنلة يقينا ولا اجها ذا السراج الرباه على الركعتين في حالة حضور الخطبة
 الخا ميسر اذا وجد عرفنا سبعين بقاره وبحرم الاشتغال بالصلاة ونفا على ذلك
 ما لم يذكر في الجميع لوقفي صح الا في صورة الوثب والبع ولما راز من بعض الذكر وامسا
 الاعادة ممن صلى احدى المس بالطهارة منفردا ثم ادر كجهامه استجلب اعادة الصلاة
 وان صلى جماعة فكذا في الظهر والعشاء وكذا الصبح والعصر على الاصح وكذا العريف ولا
 بعد بها اربعا على الاصح والعرض الا في الثالثين واما المنزلة فتا ركها ان
 عذر حوي او يصنها فهو كان يعقل بغيره ونحو استنباطه وان تركها اسلا فلا حنا
 تركوا طاة ان اخبرها من وقت الحج ونحو استنباطه فان اصر على تركه فترج وتصل

محمدا بالقضا

ويكفي ويصلي عليه ويلبسه في مقابر المسلمين ولا يطمس قبره وأما فرضت الكتابة
 بعون الصلاة صلاة الجنائز وفي الصلوات الخمس ثبات صلاة الجنائز
 ويستقط فرض الكتابة بطاهر ولو ميزوا ولا تسقط بالثمن وهما رجل ومن صلا لا يتحتم
 له الإعادة بل يستعمل الترتيب كما يحوجه ولو صلي صحت والمرأة إذا صلت في حال سعي أو
 سحر أو عار يجمع الرجال علم بذكره ويحوز الصلاة بعد الدفن حتى لا يمتدح من كان من أهله
 الصلاة عليه يوم الموت وهي تنضم ويأمن وسننيط فالقوانين أخرى عشر
 البينة والتبيران الأربع ومقارنة السنة التكبيره الأولى في القيام وقراءة الفاتحة
 في واحدة والأولى في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الدفن والدعاء والسلام
 الأولى وأما السنن فثلاثة ربع الدين في التكبرات فانزع يديه عقب كل تكبيره
 وتضعهما تحت صدره وتومض الفاتحة وسيفر من سبح سوره وفيه أن يوسد
 بالقرآن ولو لبلا في الأجر والجلالة تعالى عقب الثانية بقله المزمع وهو لا يخولم
 يستخيه الأثر ويدعو للمؤمنين الموتى وان تكثر الدعاء الميت ما لم يستلمه ثانية
 ولا يتحد عما الافتتاح على الأجر وهذا الحامل التكبيرات بعد الأجر من السنن وهو
 عزيز عفيف وأما الشرائط غيرها سبق في الصلاة في حق الموتى وكون الميت مسلما
 غير سفيد وان يكون قد غسل أو لم يجر حيث يعين وان لا يقدم الميت ان كان حاضرا والصلوة
 على الغائب جلوه والسنة ان تقبل الإمام عند باب الدرك عند حجر عترة واضح دعاء
 الجنائز حديثه وفيه ما ذكر في صحيح مسلم وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم صلي على جنازة
 فقال اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله
 بالماء والنج والورد ونفخ في الصور الأجر من الدفن وأبدله دارا خيرا من داره

وأهلها من أهله ورواها من روى فادخله الجنة وأعد من عذاب الموتى وندب
 ومن عذاب النار وبهوك الطفل الذي حمله فوطا لأبويه وسلفا ورحما وعنده وأغنا
 وسفعا لها ونقله موازينها وافزع الصبر على قلوبها ولا تقسها بعناء
 ولا تحرمها أجره وبعد التثنية الرابع لا يجب ذكر ولا دعا ولكن بسبح الله لا تحرمنا أجره
 ولا تقننا بعونه وأعد لنا وله وتكفى الميت فرضه فاقله ما سبب العورة وسبب للدكر
 بلاية ثلاثة أوقات دليق وحسن وسبح بحمدي اللهم وتحنيطه ويحنيط النقط الموضوع
 على الماء ويطلب مرصع الجود منه ويحل الجنائز بين العود من المقدمين واليت
 والمشي إماما أفضل والسنة الأسرع إلا ان كان محدودا من الميت يتأني والدفن بحد
 وأهل العورة حفره تكتم الرأية ويحفظ من السباح وسخت التوسيع والمعيق بعد رقابة
 وبسطة والحداد والي عن غلظ الموتى فاستام من غير من لا يغسل ولا يصلي عليه وهو التقيد
 في المعركة ومهتر من يغسل ولا يصلي عليه كالسقط إذا لم يستعمل في يومه والدمي كمن
 ليس بغرض بخلافه وتكفيه ومهتر من لا يغسل ولا يصلي عليه وهو من بعد غسله للثوب
 من تغتبه ويؤذي كمن يجر كذا الوحات رجل وليس بها إلا إذا احببته أو عكسه وكذا الختم
 على راي ومهتر من يغسل ولا يصلي عليه وهو من ليس به ما بع من ذكر والمحرر إذا ما يغسل
 ولا يصلي عليه ولا يغرب طيبا ولا يلبس محبطا ان كان ذكرا ولا يعطي رأسه ولا وجه المحرم
 والدفن به سنة إلى ثلاثة أيام بعد ما أوجوه الغائب ولكن مع الدعاء للمعروف بالآخر
 ان كان مسلما والآخره مما لا يجمع بالفقهاء الميت ان كان مسلما وفيه اعطى الله أجره
 واحسن عراك وعزله بك باب صلاة الجاهل وفي الصحيحين عن عمر رضي الله
 عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد سبع وعشر

درحة والاصحابها وفرقها به والثاني سنة وقبل مرضه عن ولجمل فضل الختم
 سهوده والاستقبال بعد الصلاة طمعه عقبيه وتذكر فضيلة الجماعة كما سبق
 وقد جازم النبي صلى الله عليه وسلم من يؤمننا فاحسن وصفه برأح يوحد الناس قدا صلو
 اعطا الله عز وجل مثل اجر من صلاها واحضرها لا ينقص ذكر من احرم سنا رواه ابو
 داود والسنائي باسناد حسن وهذا اذا اتفق له ذكر ولم يعذره وبوردية ترك الجماعة
 والجمعة بالبطر والرجل الشديد والمرضا وعرض بعين او لم يتعجب ولكن اشرف ورب
 اوريج او صدقوا ومما وكلا ولم يعرف ولكن الاستنباس وخوف المظالم او الخوف
 على دعوات مال ومنه الجزية السور والاطعام على النار والغزير للعب ورجاعه العفو
 ووجود الضالة واسترا الما من الغاصب وعذابه الحرث الا انما فوف الوقت
 بتوذر الصلاة اذا امكنه والعوي وسنة الحج والعطش والحروب والبرد وترحل الروفه
 وعليه النوم واكل في هنتين والجمعة سنة الحج بالليل وضح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
 مرض العبد وسافر فعليه ان يقول لا اله الا الله ما كان يعمل صحيحا مقيما ولا يجمل
 الحجر والجمعة للمؤمن الاثني الاقدا والجمعة وعلى الامام بينه الامامة او الجماعة في
 الحج ومن عرفها لا يجب ان لا يحصل له فضيلة الجماعة وقال القاضى حسين اذا ابدى به
 من لم يعلم به حصلت الجماعة ومن تابع مصليا بغيره اقتدا ولا حجة او مع القدر
 منها رطل صلوة التابع ومن المبتلا ان لا يظفر الماوم سكره الاحرام وكذا الوستاد او
 ان يباع امامه امامه مما علم انه ساه فيه او عيزه فاحظا لامع الاشارة او اعترف بغير صلواتها
 كاحدى النبي صلى الله عليه وسلم او خاتمة او خاتمة سنة فاحش الخالفة اسمه اللادوه فان رجع والمتم
 والعوي رجع معه او يردم او خلف سمام ركنين معلنين او باربع طويله بعدد ولا يخرى العوز

صلوة التابع

١٠٧

Handwritten Arabic text, mostly illegible due to fading and bleed-through. The text is arranged in horizontal lines across the page. Some faint words are visible, such as "الذي" (the one who) and "من" (from). The page is divided into two columns by a vertical line.

قطعة في رجال حماد


الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع

الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع

الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع

الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع
الحمد لله الذي جعل في هذا الموضع

قطعة في رجال حماد
محمود



اسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اسم عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان


اسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اسم عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اسم عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اسم عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان

اسم عبد الله بن عبد المطلب بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان



وهذا عليه وآله وأما السابع في يوم السابع عشر من شهر ربيع الثاني سنة ثمان مائة

بسم الله الرحمن الرحيم
أحمد الله المجدد المعجز المكثر صاحب الدين أبو نعيم أحمد
ويدي بكارة ابن الكافط بن الدين بن القاسم عبيد بن محمد بن
عاص السعدي مولاه عليه وآله وأما السابع في يوم الثامن عشر
من جمادى الأولى سنة ثمان مائة وأربع مائة سنة ثمان مائة
داخل العامه الحوية قال أبا المساج الأخوة السنة محمد بن
عبد الرحمن وحر النساء شهده ومولاه وزين الحريم
وزين وبيده أولاد القاسم كمال الدين أبو القاسم عمر بن
صه الله بن أبي جرادة العقيلي ووالدهم بنت العرب
أبو القاسم عبد الحميد بن الحسن بن العجمي قالوا سمعنا أبا الوائلي
أبوهم بن علي بن عثمان الحسن بن أبي الوائلي عبد الله بن محمد بن
العصرون أبا الوائلي القاسم بن المطهر القشيري روى
قوله عليه وآله وسلم في الإمام أبو حامد أحمد بن محمد بن محمد بن
السرخسي شيخ في شهر ربيع الآخر سنة ثمان مائة وأربع مائة أبا
أحمد أبو القاسم بن محمد بن الخطيب الناصبي أبا الوائلي غالب
ابن علي بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد بن علي بن محمد بن
علي بن عثمان السرخسي بها وبنو أحمد بن محمد بن علي بن داود بن
الحري بن ميسرة بن موسى بن عبيد بن محمد بن الوائلي بن أبي بكر

رضي الله عنه أن رجلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يكون
حسن العقل كسر الذنوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بما من آدمي إلا له خطايا وذنوب فمن كان سيئ العقول
وعذوبته النفس لم تضره ذنوبه قبل كيف ذاك رسول الله
قال لأنه كلما أخطأ لم يلبث أن يتذكر ذلك ذنوبه وندام
علا ما كان منه فيجود ذلك ذنوبه ويبقى له نضد يخرجه
الحبه ن قال وأما السابع أبو الفتح عبد الوائلي بن محمد
قال أريد ما لي لأن في الدنيا رحمة لله
هون عليك فإن الأمور يا رب الله متقاديرها
فليس ياتئد منها شيئاً ولا فاصد عندك ما موردها
أحمد بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله
أبا الوائلي بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله
القاسم بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الواحد بن
مسلم بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر
عن أبي بكر بن محمد بن علي بن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن أبي بكر
وسلم ما من صوت أحب إلى الله تعالى من صوت عبد

لهمنان قالوا رسول الله وما اللهمنان قال عبد اصاب
ذبا فكما ذكره الله امتلا قلبه فوفاه من الله تعالى
فقال يا رباه ن واحمد بالحق الذي ابوبكر احمد
ابن محمد بن عبد الله انا ابو احمر بن محمد العامري انا ابو بكر
محمد بن عبد القاهر بن محمد بن عبد الحكيم القومري بن علي بن
محمد بن المودس بن الزهري بن عروة بن عاصم بن زهير بن
عنه فانه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فزار حسرة
ملاقاة فشيئها وقال يا عاصم احسن حوار نعم الله
تعالى فانها قل ما نفدت عن اهل بيت فكانت يرجع
اليهم ن واحمد بالحق ابو عبد الرحمن احمد بن
لمبارون النبي بنور انا انا الصالح ابو محمد عبد الله بن
يوسف بن بابويه الاصبهاني بن ابو الحسن بن محمد بن محمد بن
بن ابو القاسم الحضرمي بن العرش بن ابو هديبه ابو هديبه بن
هديبه بن اسير بن مالك بن رض الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ابحار ليجي يوم القياسه معلقا
بحاره قال يقول يا رب اوسع علي اخي هذا
وفتوت علي امسيت طابوا وبني هذا شيبكان
سلكه لم اغلوا بابي عسي وحميني ما وسعت عليه

ولكبار متعلق بابحار يوم القياسه ن واحمدنا
الح العالم الزاهد ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الله ابو سعيد
محمد بن موسى بن عبد الله بن الصغار بن عبد الله بن الحسن
بن عبد الملك بن عبد ربه بن منصور بن حمزة بن اسير
الكر وكان كفاة اعرضه النفس بالرض الله
انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على
عائشه رضي الله عنها وهي موعوكه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مالي اراكي هكذا قال مالي وامي اس
هذه الحرس وسبنتها فقال يا عاصم لا تسبها فانها
ماموره وان سبنت عليك كلمات ادا قلتم ادهبا
الله عز وجل عندك فالدوامه برسول الله قال قولي
اللهم ارحم صدر الدفق وعظم الدفق مشه اخرج
يا اوملدم ان حب امننت بالله العظيم فلا تصدع
الواس ولا تغير الغم ولا ياكل اللحم ولا تشدني
الدم وكول عن الامم اخذ مع الله الها اخر قالت
فقلتها فذهبت عني ن



الامثلة

الامثلة

العصبة السزطية فدكر مركبه من فصين خمسين ومن فصين
ماكلين من شرط ماكل وحرا حتى واتا العيم الرابع وهو مركها
من شرط حتى وحرا ماكل بهذا مجال سال العيم الاول ان كان
الاسان جوارا فالاسان ختم ومسال اللبي اذا كانت الخمسة
روحا كانت مضممة متساوين هذه شرطه حصه لهما
مركبه من قولنا الخمسة روح وهو قولنا الخمسة متساوين
وهي ماكلين ولو بنا ماكلين لاسمع من قولنا سلمة احدها الاخر
جفا ومثال الثالث ان كان الاسان حرا فهو ختم وهو مرك
من شرط ماكل وهو قولنا الاسان حرا وهو قولنا الا
خمس واما العيم الرابع وهو مركها من شرط حتى وحرا ماكل
هذا مجال لاسلمة كقولنا حتى مستقلة لما كل وهو مخالف خلاف
الثالث فانه سلمه منه كقولنا ماكل مسلمة ما حتى وذلك ليس بمجايب

فصل في التاميم لسانى من سابعين العيون من الحواس الخمس
والتي فان فعل له الحاضر المحمود سوا كان من الله ابتداء وواسطة
الملك والحاضر المدوم سوا كان من المصراع والسفارة العيون منها العيون
ولما ان الالمان وآتية وماطية فادال الدليل الذي عالج حنة محمود
من محمود وما دا اعلا في مدوم هو مدوم وما على ان يكون
سهما من منظر دسليم عن المعاض يعلمه هذا وهذا هذا
العيون فانه اذا استهدا وجهه امر او هذا وجهه السال كان هذا
اجبا راعا وراطن لا خصاص ما من وان كان ما كان
منه فهو محمود وما كان من انه هو مدوم بعد قول النبي وهو
مدوم من كل من خلد من عباكه لم يورثها ما كان بها واحد البرج
واما قول النبي فان ما كان من بعد فاحية عند نفسك فهو
نفسك فانها عند وما كان من نفسك فمركبه عند نفسك فهو
معدوما منه من غير حاض المصراع السطار وما انما من
والله اعلم والاسم الذي له اسم في على التمام فلا اولها
الاسم الذي له اسم في على التمام فلا اولها
يع في ما رفا دا اسم ما يكون نور على نور والاسم الذي له اسم
بالكسب والسنة من بعد الفراعين والاسم الذي له اسم
في علمنا وان يكون منها علم من العلم والاسم الذي له اسم
والحمد لله على ما علمه من العلم والاسم الذي له اسم
لا رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو فان علمه كل ما هو علم
فقر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فان علمه كل ما هو علم
وكان النبي صلى الله عليه وسلم في العلم والاسم الذي له اسم
الحق بلوهم وكنافه وعما في ذلك العلم والاسم الذي له اسم

أحد ما أو كلاً منهما فلم ترحل الحنة ربي في غير ذلك
من الأعراب يظهر بك تارة على وجهه وظهر على جوارحه
على ما سمعتم قال أرعدا كان جدياً لو وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
ابو البرصلة الرحيل احد دايم بعد ان يولي

قصص قال المراعى اصل المشتبه من شئ وثى
اسم للموجود والمشتبه الفصد الى اتحاد اللى يقال يا الله
كذى اى اوجده بعد ان لم يكن موجوداً وقال بعضهم اللى
والتأويل من اصل واحد وقلت الفعل واستدل على ذلك
ببعضهم استوا واما غير المعنى منه وان كان التبراهل المرف
مذكور ذلك لكونها غير مصروفة وسولون هو فعلا لظرفا
مطلب وصار على افعال من غير هذا الاعتبار رسول الواو
والا لا اعتبارا عما بها وكل واحد منها العرض للافعال
الى اخرى على حث ما صحى حقه اللفظ وعله او المعنى
من بعض واما الارادة بعد اراد اى اطلب لعله
ان يعدى الى المعولين لكن افسر على احد ها في المعارف ولى
الاصل والاعمال الا لان يطلب منى نص منه الطلب كالاطلا



بعض

وان يركب به هذا الاعتزاز في المعارف وصار لطلب
 التي واحكامه سفي ان تفعل او لا تفعل واذا استعمل
 في الله هو الحكم ذوق الطلب لسره من الوصف ذلك
 قوله قال حجابا تنورا فيه مله افعال احدها انه
 على كانه وان الحجاب مستور وهو سائر وهذا البلغ وهو احسان
 المراد تحقيقه ذهب له ليرسب واحسان كحجاب التسي
 ان معناه دوستر لئولك لان ما سر معاه دولن ردوتر وقد
 رطل برطوباي دورطوبه الثالث هو مفعول معي فاعل
 معاه يتماثر لئولك اس مسموم اي سام ومسمون اي سام من هذا
 قول الاحسن وسئل مع الحجاب الطبع الذي على قلوبهم والجمع
 الذي سبهم ان يدركوا لطافت القرآن وقال الفاعل لما حدهم
 معي انه لم يفعل الا الطاف الداعيه ان الايمان صح ان قال
 والاول هو الاصح وفي قوله ولو على ادناه مع صور اقول ان احدها الهدر
 والمعنى ما عمن يعورا والساي ان يعورا جمع ما هو فر

لا ادعته وطأ يرد ذلك مما شذاه واحر العار عند
 ذكر حط المصنف ان شاء الله تعالى ^{ذاتما}
 وقفت عليه من اقوال الناس في هذه المسئلة والله المستعان

وعلمه الظاهر ولا حوا ولا هو ^{بالفعل الظاهر}
 في الدراغيت في كتاب النساين الحمد لله الذي اوسل ^{بالتسعين}
 در عبا فاعده عم قال حلت هذا الباب للاسناد وذلك ^{لما رايته}
 الاقاسيه الموصلة الى السعائين حتى يصير ^{حواها او اعماها} ^{طامسا}
 محالها فقد كاد او كان قولها الايمان بصير لوطا ^{مطلقا على معنى}
 وانما يحويان عبرتهم في كنه ابل وعقبا مغرب ^{ومؤدك من} ^{الاسما الى}
 معاني لها كما قال الله تعالى في صفة الاصنام احصاه الله ان في الاسما ^{الظفر}
 محطها انما ملائمتي ولم اعن بالان كل حوان متصب ^{العامة عرض}
 املى البشر ضاحك الرج تمى سطفون ولكن عن الموي ^{سعلون} ^{وكلن} ^{سبا}
 نصرهم ولا سفيهم وعلون ولكن طاهر امر الحيس ^{الذي ادم عن} ^{الاحسن}
 ويكسبون الكتاب ما يدبرهم ولكن يولون هذا من عند الله ^{لشرويه} ^{بما قليلا}
 ومجادون ولكن بالما حل المدحوب ^{التي} ^{ويؤمنون} ^{وكلن} ^{ناجيت} ^{والطاحوت}

ان شاء الله تعالى
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والمؤمنين ائمةً مهتدين
والعلماء اركاناً
والعلماء اركاناً
والعلماء اركاناً

ويعبدون وكل من دون الله ما نصبهم ولا سفهم ويستون ولكن ما لا يروى
القول وما توفى العلق وكل من قال ولا يكون الله الا قليلا وعلقن ذكر من
العلمين المرهم عن العلم ساهون ويذكرون لكل اذا ذكره لا يردون ويخون
وكل مع الله الهاخر وسفون وكل السعوى الا وهم كارهون وعكروا كل
حكم اكله ليد سفون وعلقون اوفا وسولا وان كانوا بالحق المحسوسه
ناتقاهم بالحق المعقول الا انما في الانسان كما قال علي عليه السلام
ما اسبأه الرطل والارطل بل لم يزل الاس المدون في قوله تعالى شياطين
الانس والجن نوحى اليهم ان بعض حرف القول عذورا وما ادى المحرم اعين

حاله انما ياكل الا اكل سعدي في قوله
لم يبق رجل يدا الناس بافة سائما الرثم الا بهد العوز
وكا مبول مجلم اذا فكرت قيم قرا وطل اوديات
ولا تحت هذه الازمان اقوالا شعورية واكلمات مخلوقة قال الله تعالى
ان محسن ان اكرم ليعرف او ليعلم انهم الا كما لا يعلم بل لم اقل سبيلا
قال لزيد السلام عرج لله قال بليسا ولم كان عرجه جيا للرس الى عرجها
الزبد واحسن حودها وقد منها كحل والفا عزمها وفي عزمها عزمه كالف اشفا
قال في قول الله تعالى وحده علمهم بربهم والذين هم كالجوف اشفا
الصورة الاحلح الصا على ان ان فعلتة ولا على اكلها ان

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والمؤمنين ائمةً مهتدين
والعلماء اركاناً
والعلماء اركاناً
والعلماء اركاناً

عرض ما كل من علم عرسا لانه لا ينقل الا بقل وبكل من كرم حرمدا
كل من احواهر متجانسة علمس بها مان يكون مقندا لبعها اول من
عكته بكل ما قاله قال وادون طرفه فالعالم بكل الاسلام
سهم ان قالوا لا تغذ ان سمعت حوامر لطيفة عن مرتبة من العيون
مفضل بالعين وتخلل من اخر حشمه صلى الله تعالى العلاء عدها
كما خلق العلاء عند ضرب السموم عدان اجراها الله كانه ولقت
وهرون ولا طسعة آجاء العقل لها قال وحديث اهل السنة
ان المعين ما بعدوا ملك عند طهر العاين بكل الله الاحسن
وقال العان ان كل الصور عند مقابلة هذا النصف وقيل حواه امر لا
هدر محوزات العصور لا يطع في الواحد من من وقع والحق الا
بمعاني احواهر بعدا وحان بل علم داما هو الكارات هو دورود
السرع بالوصوا لهذا الامر من حذرت بها من حذرت اصب بالعين
عند اعلمنا ما فخر الرضا عليه السلام علية ان نوصها اواه ملك الوبيا
وصفة وصو عبد العلاء ان نوصي بقدر ما والوضع الدعوى
الارض ما حدمته عرفة مخصص تمام لبحان الدعوى بم ما حدمته مياه

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل العلم نوراً
والمؤمنين ائمةً مهتدين
والعلماء اركاناً
والعلماء اركاناً
والعلماء اركاناً

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخبرنا الشيخ السندي العدل ناصر الدين أبو عبد الله مدين النخعي مديان بن يوسف
بن مهران عبد الله الشافعي المعروف بابن المهنا قرأه عليه وأنا أسمع قال قال الشيخ
الامام شرف الدين أبو عبد الله مهران بن عبد الله بن أبي الفضل السلمي المروزي قرأه عليه
وأنا أسمع في سنة ست وأربعين وثمانيه قال أما أبو القاسم منصور بن عبد الله
بن عبد الله بن مهران بن الفضل بن أحمد الصاعدي الفراءوي قال أما أبو محمد عبد الجبار
بن محمد بن أحمد الخواري قال أما الامام الكاظم أبو جعفر الحسن السعدي

الحديث الأول

من باب في بر الوالدين

أخبرنا أبو عبد الله الكاظم ما أبو عبد الله مهران بن يعقوب الكاظم ما ابراهيم
بن عبد الله ما أبو بكر شجاع بن الوليد ما عبد الله بن شبيب عن أبي زرعة
بن عمرو بن حريز عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله من اخوان مني أحسن
العجب قال لك قال ثم من قال ثم أمك قال ثم من قال ثم أبوك

الحديث الثاني

أخبرنا أبو عبد الله الكاظم ما أبو العباس مهران بن يعقوب ما أحمد بن
شيبان ما سفيان بن عيينه عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الله
يعني السلمي عن أبي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الوالد او وسط ابواب اكنه فاحفظ ذلك الباب او دعه

الحديث الثالث

من باب في صلة الرحم

أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد ما أبو
جعفر مهران بن عمرو بن الحنزي الرزاز ما مهران بن عبد الله بن يزيد ما اسحق بن
يوسف الأزرق ما عمرو بن عثمان بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب
الانصاري ان اعرابيا عرض للنبي صلى الله عليه وسلم في تبره فاخذ
بخطام الناقة وزمها فقال يا رسول الله اوبأ محمد اخبرني بما يقربني
من اكنه وينا عدني من النار قال يعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم

الصلاة وتؤتي الزكوة وتصل الرحم

الحديث الرابع

أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني ما أبو سعيد الاعرابي
ما الحسن بن محمد الزعفراني ما سفيان بن عيينه عن الزهري عن مهران بن
مطعم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة قاطع

الحديث الخامس

من باب في رحمة الاولاد

وحدثنا أبو الحسن مهران بن الحسين العلوي املا ما أبو القاسم عبد الله

بن ابراهيم بن ابيه واخبرنا ابو طاهر الفقيه اما ابو القاسم القمي قال
احد من يوسف السلي بن عبد الرزاق بن معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا
ابو هيرث قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساء ركن ابل نسا
قرين اجناه على ولد في صغره وارعاها على روح في ذات يده

الحديث السادس
من باب في تراجم الخلق

حدثنا ابو هاشم بن يوسف اما ابو سعيد بن الاعرابي اما الحسن بن محمد
الزعفراني بن سفيان بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ياقع بن خبير بن مطعم قال
حبر بن عبد الله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يرحم الله
من لا يرحم الناس

الحديث السابع

اخبرنا ابن مهران بن محمد بن عمار الفقيه اما ابو حامد بن بلال بن عبد الرحمن
بن بشر بن الحليم بن حبيب بن مهران العبدي بن سفيان بن عيينه عن عمرو بن
دينار عن اي قابوش بن مولى لعبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله بن عمرو
بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون يرحمهم الرحمن
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال ابو حامد قال عبد الرحمن
وهذا اول حديث سمعته من سفيان وقال ابو حامد وهذا اول

حديث سمعته من عبد الرحمن

الحديث الثامن

من باب في تراجم حق الازواج

اخبرنا ابو طاهر الفقيه اما ابو بصير بن محمد بن الحسين القمي اما احمد بن يوسف
السلمي بن عبد الرزاق بن معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هيرث
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد الا
بأذنه ولا تاذن في بيته وهو شاهد الا باذنه وما انتقت من
كسبه من غير اثم فان نصف اجره له وهذا الاتفاق من كسبه
جماله بعض اهل العلم على اتفاقها ما اعطاها في تقعتها وبذلك اقر ابو هيرث

الحديث التاسع
من باب في الملوك اذ الصبح

اخبرنا ابو عبد الله الكاظم اما ابو العباس محمد بن يعقوب اما احمد بن
عبد الحميد الجارقي اما ابن اسامه عن يزيد بن اي برده عن اي موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم الملوك الذي احسن عبادته ربه وبودى
الى سيده الذي اعلمه من الحق والنصيحة والطاعة له اجران اجر
ما احسن عبادته ربه واجر ما ادى الى ملكه الذي له عليه من الحق

الحديث العاشر

من باب في الهدية

أخبرنا أبو بزر بن خورك أن عبد الله بن جعفر بن يوسف بن جيب بن أبي داود بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا نساء المؤمنات لا يقرن خاتن جارها ولا يقرن شاهة

الحديث الحادي عشر

من باب في التعاوان على البر والتقوى

أخبرنا أبو عبد الله الكوفي وأبو عثمان سعيد بن محمد بن عبد الله بن فضال بن أبي العباس محمد بن يعقوب بن أحمد بن عبد الحميد الجارثي اللوفي بن أبي اسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه وشبك بين أصابعه

بصام

الحديث الثاني عشر نقله الورقة

من باب أن من أدرم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه

حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي أملاً أن عبد الله بن محمد بن الحسن بن الشترقي بن عبد الله بن هاشم بن أبي بصير الأشعثي عن يزيد بن وهب عن عبد الرحمن بن عبد ربه الكوفي عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يخرج عن النار ويدخل

من باب في الشناعة

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أن أبو حامد بن الشيخ بن أبي الأزهري بن عثمان بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بصير عن أبي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاء الثأب فالتفموا فلتنجسوا وليقتل الله على الثأب من أقتله

الحديث الثالث عشر

سأله عن رجل لا يؤمن إلا بدينه ما يحب لنفسه

الحبه فلتذكره منيته وهو يوم من بالله واليوم الآخر وباني الى الناس
ما يجب ان يؤتا اليه

الحديث الرابع عشر

مراتب الاعراض عن الوقوع في اعراض المشركين بالسبب والتعريف والبعث

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصمعي ان ابا اوس سعيد بن الاعراب
سعدان بن نصر بن زياد بن عوف بن اسلمه بن شريك يقول شهدت
الاعراب يتالون النبي صلى الله عليه وسلم هل علينا من حجاج في كذا
فقال عباد الله وضع الحجج الامرو اقترض من عرض اجنه شيئا
فذلك الذي خرج قالوا يستول الله ما خيرا ما يعطي العبد قالوا خزن

الحديث الخامس عشر

مراتب الرفق في الامور

اخبرنا ابو عبد الله الكوفي وابوزرارة بن اي اسحق قال لا ما ابو محمد
عبد الله بن اسحق بن ابراهيم بن ابي عبد الرحمن بن محمد بن منصور بن
سعيد القطان عن محمد بن اي اسحق عن عبد الرحمن بن هلال عن جده
عبد الله بن ابي اسحق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حرم الرفق حرم الخير

الحديث السادس عشر

مراتب في حشر الكلق وسلامه الصدر ولين الجانب

حدثنا الامام ابو الطيب سهل بن محمد سليمان رحمه الله في اخير
قالوا ابو العباس محمد بن يعقوب اما محمد بن عبد الله بن عبد الجبار
وشعيب بن الليث قالما التفت من بعد عن ابن الهادي عن عمرو بن اي
عمرو عن المطلب بن عبد الله عن عايشة قالت سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان المؤمن ليذكر الحسن خلقه ذجه قائم الليل
وصائم النهار

الحديث السابع عشر

من باب في حسن العشر

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اما اوس سعيد بن الاعرابي
ابو العباس محمد بن ابراهيم قالما عبد الحميد بن محمد بن الاعشى عن سلم
عن مشروق عن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغه
عن الرجل الشيء يقول ما بال فلان ولان يقول ما بال اقوام يقولون كذا وكذا
الحديث الثامن عشر

من باب ما يجب على المسلم من حق اجنبه في الاسلام

حدثنا محمد بن الحسين العلوي ابلا اما ابو جابر بن ابي بصير عن
ما حفص بن عبد الله حدثني ابراهيم بن محمد بن ابي بصير عن
عطاس بن يزيد الليثي عن نعيم الداري انه قال قال رسول الله صلى الله

يقول

عليه وسلم ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
قالوا لم ير رسول الله قال الله ولكتابه ولرسوله وائمة المؤمنين
او قال وائمة المسلمين وعامة من هم

الحديث التاسع عشر

من باب من جالس ومن يصاحبه

اخبرنا ابو بكر محمد بن الحسن بن فوران اما عبد الله بن جعفر بن يونس بن
حبيب بن ابوداود بن زهير بن محمد بن ابي جعفر بن زاذان بن ابي
هديرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء على دين خليله
فليظن احدكم من خليله

الحديث العشرون

من باب الرجل يجلس بين الرجلين بغير اذنهما

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصبهاني اما اوس سعيد بن
الاعرابي اما الهيثم بن سهل التستري اما عبد الوارث بن سعيد
عاصم الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سمى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يجلس الرجل بين الرجلين الا باذنهما
الحديث الحادي والعشرون

من باب الاذن ثلاث اصابع ولعنوا عند الفراع من الاكل

عامة

أخبرنا أبو علي الترمذي بازي عن أبي بكر بن داسه ما أبو داود ما
موسى بن سعيد ما حد عن ثابت عن أنس بن مالك أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث
وقال إذا سقطت لقمه أجدكم فليطعم عنها الأذى وليأكلها
ولا يدعها للشيطان وإنما إن نسيت الصيغة وقال إن
أجدكم لا يدري في أي طعاميه يبارك له هـ

الحديث الثاني والعشرون

من باب لا تقتربوا قدم البهائم

حدثنا أبو هريرة عن عبد الله بن يوسف أن أبا سعيداً حدثنا عن زبارة بن رباح البصري
بأنه أتى الحسن بن محمد الزعفراني ما الشياطين من أجدكم فليطعم عنها الأذى
عبيد الله بن عمير قال دخلت قبر من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم على جابر بن عبد الله فقرب إليهم خبزاً ودخلوا فقالوا
فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نعم الأدم الخلق
أنه هلال بالرجل أن يدخل عليه القبر أو حوانه فيقترب ما في بيته أن
يقدمه إليهم وهلال بالقوم أن يقتروا ما قدم إليهم هـ

الحديث الثالث والعشرون

من باب في أكل الخلق

أخبرنا أبو عبد الله كافظنا أبو العباس محمد بن يعقوبنا أحد شيوخنا
أما سفين عن معمر بن الزهري عن عمرو بن عمار قال قلت لأبي
الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجلو البارد ههنا
رؤاه أن عيينه موصولاً

الحديث الرابع والعشرون
مراب في الأدل والشرب قائماً

أخبرنا أبو عبد الله الحافظنا أبو العباس محمد بن يعقوبنا أرمي من
مزروقنا وهب بن جريحنا شعبة عن عاصم بن الشعبي عن أبي عمار
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم برزوم فاستسقا فانيته بدلون ماء
زوم فشراب وهو قائم

الحديث الخامس والعشرون ملو الورد
مراب الأيمن فالأيمن في الشرب

أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله أما عبد
الله بن محمد بن الحسن بن الترقىنا عبد الله بن هاشمنا سفين بن عيينه عن
الزهري عن أنس بن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة
وأنا أنعمشرومات وأنا أنعمشرون وأما أنعمشرومات على حذيقه
فدخل علينا دارنا فجلسنا له من شاهنا داجن وشيبنا لمن يروي

ق

من كراهية التريش في الشفا لما فيه من ضيقه الذي
أخبرنا أبو طاهر الفقيهنا أبو طاهر بن بلالنا يحيى بن الربع الجلينا سفين
عن أبيه عن حماد بن عمار عن أبي بصير قال خرجنا من الشفا
على الله عليه وسلم لا يشرب أحد منكم في الشفا
الحديث السادس والعشرون
تلو مراب الأيمن فالأيمن في الشرب

الدار فشرّب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر عن يمينه واعترى
عن يمينه وعمرنا جيه فقال عمرنا وكل ابا بكرنا وله الاعترابي وقال
وقال الايمن فالايمن هـ

الحديث السابع والعشرون
من باب كراهيه كثره الأكل هـ

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ان ابا شعيبه بن الاعرابي
يا مهران بن شعيب بن غالب بن ابي وهيبه عن الاعشى عن ابيهم عن الاشود
عن عايشه رضي الله عنها قالت لما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلثه ايام بنا حاجتي مضي لسبيله هـ

الحديث الثامن والعشرون
من باب الرخصة في الأعلام وما في شجره قرو وغير قرو هـ

اخبرنا ابو الحسين بن الفضل القناني ان ابا شعيبه بن محمد الصفا بن عبد
الرحمن بن محمد بن منصور بن معاذ بن هشام بن ابي عن قتاده عن عامر الشعبي
عن سويد بن عقبة قال خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالجابية
فقال ففى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرث الاموضع اصبعين
او ثلثه او اربعة هـ

الحديث التاسع والعشرون

من باب في استبال الأزار

واخبرنا ابو طاهر الفقيه ابا ابو حامد بن بلال بن يحيى بن الربيع
بن سيف بن عمارة بن عبد الرحمن بن ابي عمار قال اتت ابا شعيبه الخدرى
فلسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الأزار شيئا قال
لعمري سمعته يقول ازره المؤمن الى انصاف شاقبه لا جناح عليه
فيما بينته وبين الكعيبين وما اسفل الكعيبين من الأزار في النار لا
ينظر الله الي من جر ثوبه بطواه هـ

الحديث الثلاثون
من باب في القرش والوسايد

اخبرنا ابو عبد الله ابا قوط بن ابي العباس بن محمد بن يعقوب بن العباس بن
محمد الدوري بن اسحق بن منصور السلوي بن اسحق بن عمار بن سمرة
قال حي بما عجز الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منى على وساده على ابياته هـ
الحديث الثلاثون

من باب النهي عن تزيين البيوت بالتمثيل والصور

حدثنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصفهاني ان ابا شعيبه بن الاعرابي
ابا الحسين بن محمد بن اعترابي بن سيف بن عيينه عن الزهري عن القاسم بن محمد بن
عايشه قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد استنرت

من

بقدم فيه تماثيل فلما راه تلون وجهه وهتكه بين وقال لشد الناس
يوم القيمة عذابا الذين يشبهون خلق الله

الحديث الثاني والثلاثون
من باب في خصاب الرجال

اخبرنا ابو عبد الله الكاظم واوردني عن ابي اسحق قال لا ابا العباس
محمد بن يعقوب ساكن من نهر ساكن وهب اخبرني ابن جريح عن ابي الزبير عن
جابر بن عبد الله قال اتى ابي فحافه يوم فتح مكة ورأسه ولجنته كالثغام
بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشي واجتنبوا
السواد سقط من رءوسهم واهي زرايا دلر جابره

الحديث الثالث والثلاثون
من باب في النهي عن التزنج

اخبرنا ابو الحسن بن بشران ما استعمل من هذا الصفا ربا اجدر من صور
ما عبد الرزاق ما معمر عن ابي جريح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى غلاما قد خلق بعض رأسه ونزل بعضه فنهاهم عن
ذلك وقال اما ان خلقوا كله واما ان تتركوا كله

الحديث الرابع والثلاثون
من باب النهي عن التعري

اخبرنا ابو عبد الله بن يوسف الاصبهاني ما اوشع اجد من محمد
بن زياد البصري بمكة ما ابو علي الحسن بن علي بن الصباح الزعفراني ما
معا ذنبا ما ذواشعيل بن عليه عن مهران بن جليم عن ابيه عن جده انه قال يا
ابي الله عوزا نشا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الامر ووكيل
او ما ملكت يمينك قلت ايها النبي اذا كان القوم بعضهم من بعض قال ان
استطعت ان لا يراها احد فلا يراها قلت ارأيت اذا كان احدا
قال لا قال الله احق ان يستحي من الناس

الحديث الخامس والثلاثون

من باب من تشبه من الرجال بالنساء او من النساء بالرجال في
الباش وغيره مما اختلفا فيه بالشرع

اخبرنا ابو طاهر الفقيه ما ابو طاهر المجداني ما ابو قلابه
ما عبد الصمد بن عبد الوارث ما شعبه عن قتادة عن ابيه عن ابن
عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

الحديث السادس والثلاثون

من باب لا يخلو رجل بامرأه اجنبية

حدثنا ابو الحسن محمد بن الحسين بن اود العلوبي رحمه الله اطلاقا

ابو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي ما محمد بن آدم المروزي ما
سفين بن عيينه عن عمرو بن دينار عن ابي عبد مولى ابي عباس عن ابن
عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلوس رجل
بامرأه ولا تشافرا امرأه الا ومعها ذو محرم
الحديث السابع والثلاثون
من باب ما لا يجوز اذ يكره من اللعب منها الترد
من قوله واما اللعب بالبنات

اخبرنا ابو عبد الله الحافظ وابو طاهر الفقيه وابو زكريا بن
اي اسحق وغيرهم قالوا ابوالعباس محمد بن يعقوب اما محمد بن عبد الله
بن عبد ابيكلم اما انس بن عياض عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة
انها قالت كنت اعب بالبنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان ياتي صواحي فينقم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت
وكان النبي صلى الله عليه وسلم يسير بهن ابي فلعن معي قال
انس بن عيينه بن قريظ ه الثامن

الحديث الثامن والثلاثون
من باب الرداف

اخبرنا ابو الحسن محمد بن الحسين العلوي اما عبد الله بن محمد بن الشري

ما عبد الرحمن بن بشر بن ابيكلم حدثني علي بن الحسين بن واقد حدثني ابي قال
حدثني عبد الله بن يزيد قال سمعت ابي يزيد قال بينما رسول الله صلى الله
عليه وسلم يمشي اذ جاءه رجل معه جاز فقال رسول الله اركب وناخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انت احق بجد ردابتك مني
تري ان يجعله لي قال فاني قد جعلته لك ه
الحديث التاسع والثلاثون

من باب المشي مجتمع مع المشرك في طريق

اخبرنا ابو طاهر الفقيه اما جابر بن احمد اما عبد الرحمن بن حبيب
ما جابر عن سهل بن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا التقيتهم فلا تبذوهم بالسلام واضطروهم الى اضيق
الطريق قال هذا للضاري في النعت ونحن نراه للمشركين ه

الحديث الاربعون

من باب الاستغسال للمعين

اخبرنا ابو محمد عبد الله بن يوسف الاصمغاني اما اوشع بن الاعرابي
ما الحسن بن محمد بن الصلاح الزعفراني ما سفين بن عيينه عن الزهري عن
ابي امامة بن سهل بن حنيف قال مر عامر بن ربيعة على سهل بن
حنيف وهو يغتسل فقال لم اركب اليوم ولا جردت فمجاهة فالت ان

عن ابيه

Handwritten Arabic text on the left page, consisting of approximately 15 lines of script. The text is mostly illegible due to fading and the quality of the scan. Some faint characters and lines are visible across the page.

Handwritten Arabic text on the right page, consisting of approximately 15 lines of script. The text is mostly illegible due to fading and the quality of the scan. Some faint characters and lines are visible across the page.



اخبرنا الشيخ الحلي في تفسير الحسين
بن محمد بن ابراهيم الجنابي في منزلة
بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم
قالت ثناء بن الحسين بن عبد الوهاب بن الحسين بن الوليد
بن موسى بن اسد بن حلد بن زيد بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
لفظاً من كتابه وانا اسمع احد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن
محمد بن عبد الملك بن مردان العقيلي قراءة عليه
المسجد الجامع وانا حاضر اسمع في سنة خمس
وثلثمائة قال حدثنا هشام بن عمار بن بصير بن ملسه
السلمي قال حدثنا مالك بن اسحق بن ابي بصير
قال حدثني بن شهاب الزهري عن انس بن مالك بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة

وعلى راسه المعفره
هذا حديث صحيح عن بن شهاب الزهري عن انس بن مالك بن رسول
الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة

منه في كتابه وانا اسمع احد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن عبد الملك بن مردان العقيلي قراءة عليه المسجد الجامع وانا حاضر اسمع في سنة خمس وثلثمائة قال حدثنا هشام بن عمار بن بصير بن ملسه السلمي قال حدثنا مالك بن اسحق بن ابي بصير قال حدثني بن شهاب الزهري عن انس بن مالك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة

منه في كتابه وانا اسمع احد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن عبد الملك بن مردان العقيلي قراءة عليه المسجد الجامع وانا حاضر اسمع في سنة خمس وثلثمائة قال حدثنا هشام بن عمار بن بصير بن ملسه السلمي قال حدثنا مالك بن اسحق بن ابي بصير قال حدثني بن شهاب الزهري عن انس بن مالك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة

عماد الدين بن ابي طالب

خالد بن النبي صلى الله عليه وسلم يقال لقرد
به ابو عبد الله فلان بن النبي صلى الله عليه وسلم
الا صبي امام دار الهجرة وعنه ورواه عنه
الدار من اصحاب الزهري منهم ابو الوليد بن
ابو خالد بن عبد الملك بن عبد العزيز بن
امام مكة وابو عمير وعبد الرحمن بن
الوفاعي امام اهل الشام وابو عمرو
محمد بن بن اشيد البصري بن ابي
امام اليمن وغيرهم من بطون كند
وقد روي عن عبد الله بن الدوسي عن عبد
عن محمد بن الزهري ولم يذكر فيه
ما التافان كان قد حفظه فهو عريت من
محمد بن عن الزهري واما المحفوظ
عن محمد بن عن ملك وهو كذا
ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن

هذا الحديث صحيح عن بن شهاب الزهري عن انس بن مالك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة

منه في كتابه وانا اسمع احد قال اخبرنا ابو بكر محمد بن محمد بن عبد الملك بن مردان العقيلي قراءة عليه المسجد الجامع وانا حاضر اسمع في سنة خمس وثلثمائة قال حدثنا هشام بن عمار بن بصير بن ملسه السلمي قال حدثنا مالك بن اسحق بن ابي بصير قال حدثني بن شهاب الزهري عن انس بن مالك بن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم الفتح مكة



٩٠
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
 فَقَالَ يَا غُلَامُ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الصَّغِيرُ فَقَالَ يَا غُلَامُ
 هَلْ مِنْ لَيْزٍ قُلْتَ نَعَمْ وَقَالَ الصَّغِيرُ قُلْتَ نَعَمْ وَلَكِنِّي
 مُؤْمِنٌ قَالَ فَمَنْ شَاءَ لَمْ يَبْرُ عَلَيْهِ الْعَجَلُ قَالَ
 فَأَتَيْتُهُ زَادَ الصَّغِيرُ قِتَابَهُ ثُمَّ اتَّفَقَا فَصَحَّ صَرْعُهَا
 فَتَرَى لَيْزٌ وَقَالَ أَبُو ثَابِتٍ النَّبِيُّ إِذَا ~~أَسْجَلُ~~ الصَّغِيرُ
 مَحْلِدُهُ فِي آثَامِ اتَّفَقَا فَصَحَّ قِتَابُهُ يَا بَكْرُ
 زَادَ الصَّغِيرُ قَالَ ثُمَّ اتَّفَقَا ثُمَّ قَالَ لِلصَّغِيرِ
 أَقْبَلْ قَلْبُكَ وَأَتَيْتُهُ نَعْدَ هَذَا وَقَالَ الصَّغِيرُ
 قَالَ مَا بَيْنَهُ نَعْدَ هَذَا أَقْبَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
 عَامِي مِنْ لَيْزٍ النَّبِيُّ قَالَ فَصَحَّ زَادَ أَبُو ثَابِتٍ
 يَدُهُ عَلَيْهِ ثُمَّ اتَّفَقَا عَلَيْهِ وَيُوقَى بِرُحْمَةِ اللَّهِ
 نَعْدَ مَعْدٍ وَقَالَ الصَّغِيرُ قَالَ عَلَيْهِ مَعْلَمٌ

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
 عَاصِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ وَأَسْمُهُ يَهْدِيهِ عَنْ
 أَبِي مُرَيْدٍ زَادَ فِي حَيْثُ اسْمُ الْكُوفِيِّ
 عَزَّ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ
 الْمَدَنِيُّ وَهُوَ مَشْهُورٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ
 بْنِ عَبَّاسٍ الْكُوفِيِّ عَنْ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ
 فِي اسْمِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَصْحَابِ اسْمِهِ
 كُنْتُهُ عِبْرَانُ عَاصِمِ بْنِ مَرْثَدٍ
 مِنْ حَدِيثِهِ فِي الْعَجَلِ
 نَعْبْرَهُ وَهُوَ فِي حِكْمَةِ الْمَسْعُودِيِّ
 وَقَوْعُ السَّاعِ أَلْيَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَلِيٍّ
 الْمَسِينِيِّ عَدْفَهُ مِنْ بَيْتِ الْعَبْدِيِّ
 عَنْهُ مِنْ طَرَفَيْنِ كَمَا لَمْ يَرَوْهُ
 بِبَنِي أَبِي بَكْرٍ هَذَا مِنْ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو
 الْمَكِّيِّ وَفِي بَنِي أَبِي الْحَكِيمِ السَّلْمِيِّ قَدْرَهُ عَلَيْهِ
 وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ مُحَمَّدٌ

الولد

الجمري قال حدثنا ابو محمد بن حريز بن ابي اسيد
يوم الخميس في اول جمادى سنة اربع و سبعين ومائة
محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثنا ابي عن ابيه عن
قال كان قيس بن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم

صاحب النشرة من الامير

هذا حديث صحيح من حديث ابي عبد الله
محمد بن عبد الله بن المشي بن السنن مالك الانصاري النضري
فاضيا عن ابيه عبد الله عن عمه ثمامه بن عبد الله
بن السنن مالك بن جده ابي حمزة السنن مالك الانصاري الخري
المديني اخبرنا محمد بن اسمعيل النخعي عن محمد بن خالد
عن ابيه ابي وهو محمد بن عبد الله بن خالد الزهلي
الليثي بن جده ابي جده فكان اسم جده ابيه
عن محمد بن اسمعيل النخعي والله الحمد والمنه
حدثنا ابو علي الحسن بن محمد بن الحسين بن درسنويه

لظفا قال حدثنا ابو يحيى زكريا بن احمد البجلي القاسمي
قال حدثنا ابو عوف البرزوقي عبد الرحمن بن مزروق
قال حدثنا علي بن محمد المزوني قال اخبرنا عبد الله
فوارس المبارك قال اخبرنا يونس بن الرضوي عن مسلك
عن ابن عمر قال وحديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحكام من انصار يعظ احاه في الحيا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم فان الحيا من الامان

هذا حديث صحيح من حديث ابي بكر
محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن ابي
عمر بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب المدني
عن ابيه ابي عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو بن الخطاب عن
النبي صلى الله عليه وسلم اخبرنا النخعي عن عبد الله
بن يوسف عن مالك بن عبد الله بن يونس بن
عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماجشون ورواه

مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبه والناقد في
عن سفين وعن عبد بن حميد عن عبد الرزاق عن

كلهم عن الزهري هذا
احمد بن ابي القاسم ما حدثني عبد الله بن
ابن الجندب الذي الحافظ محمد بن عبد الله قراه عليه وانا اسمع
احمد بن ابي علي احمد بن محمد بن فضاله الجعفي قال حدثنا
زكار بن قتيبة قال حدثنا ابو احمد الزبيري قال حدثنا
سفين التوري عن المختار بن فلفل قال سمعت انس بن مالك
يقول جابا رجل الى النبي صلى الله عليه فقال يا خير

البيده قال ذاك اثرهم
هذا حديث صحيح من حديث ابي عبد الله
سفين بن سعيد بن مسروق التوري قال
هو مدلل وهو واحد الفقهاء الائمة بالوفاء
عن المختار بن فلفل اخبرنا مسدود
عن ابي موسى محمد بن المثنى الزمعي عن ابي سعيد

عبد الرحمن بن مهدي عن سفين التوري وكان
شخصا حدثنا به عن مسلم و ابو احمد الزبيري
اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي ثقة

جليل مشهور
احمد بن ابي تمام بن محمد بن عبد الله الذي الحافظ قال
احمد بن ابي الحسن احمد بن سليمان بن ابي جندب الفايدي
قال حدثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن
صفوان النخعي قال حدثنا ابو الياسن الحكيم قال
قال احبنا شعيب بن احمد عن الزبيري قال حدثني
عبد الوهب بن الربيع عن حديث المشور بن خزيمة و
الاحمد بن عبد القاري انهما سمعا محمد بن الخطاب يقول سمعت
عشام بن حكيم بن حمر لم يقرا سورة الفرقان في
حياه النبي صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقرائه في الصحراء
على حديث كثير لم يقرا بها رسول الله صلى الله عليه
فكلمات شاوره في الصلوة فظرت حتى تسلم فلما سلم لبنته

فقلت من اقران هذه السورة التي سمعتك تقرأ بها
 قال اقرانها رسول الله صلى الله عليه قال فقلت
 له كذبت فوالله ان النبي صلى الله عليه هو اقراني
 هذه السورة التي سمعتك تقرأ بها فانطلقت به
 الى النبي صلى الله عليه اقول فقلت يا رسول الله الى
 سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان علي حذوف
 فقرأتها وانك اقراني سورة الفرقان فقلت
 اللد صلى الله عليه لم يأتها فقرأها فقرأها
 عليه القران التي سمعتك تقرأ فقال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول
 الله صلى الله عليه اقرأها فقرأها فقرأها
 التي اقراني رسول الله صلى الله عليه فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول الله

خوام

هذا
 صلى الله عليه ان القرآن انزل علي سبعه احوافا
 ما يثبت منه

في الحديث صحيح من حديث ابي بكر
 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
 الزهري عن ابي عبد الله عروة بن الزبير
 بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى
 بن عبد مناف القرشي الاسدي عن ابي عبد
 الرحمن المسور بن مخرمة بن نوفل بن عبد
 مناف بن زهرة القرشي وهشام بن حكم
 بن زهرة القرشي ولهما صحبة عن ابي
 الهيثم بن ابي جعفر محمد بن الخطاب بن يعقوب
 بن عبد العدي بن زياد بن وديع بن زراح
 بن عبد بن كعب القرظي العدوي عن
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اخرجته محمد بن اسمعيل البخاري عن ابي الهيثم
 الخليل بن ارفع الهمداني الحمصي عن ابي شبيب

بن ابي حمزة واسم ابي حمزة دينار الحمصي
 القدرشي مولد بني ابي عبد عن الزهري
 كما اخبرناهم
 أخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب
 بن ابيان التميمي فراه عليه واما السبع قال حدثنا ابو الحسن
 احمد بن سليمان بن خالد القاسمي الاسدي قال حدثنا ابو جعفر
 عبد الرحمن بن عثمان بن القاسم بن معروف بن حبيب
 سعيث عن الزهري قال اخبرني شعيب بن المسيب
 هو برة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذ
 ان اقاتل الناس حتى يقولوا الا اله الا الله ومن قال لا
 اله الا الله فقد خصمني نفسه وماله الا الجنة
 وحسابه على الله قال فانزل الله عز وجل في كتابه
 وذكر قوم استكبروا فقال لهم كانوا اذا قيل
 لهم لا اله الا الله يستكبرون وقال الله تبارك وتعالى

ابن ابي حمزة
 القدرشي
 مولد بني ابي عبد
 عن الزهري

اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية
 فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين والمؤمنات
 كلمة التقوى وكانوا الحق بها واهلها وهي لا اله الا الله
 محمد رسول الله اسبغها المشرق
 يوم الخندق فكاتبها رسول الله صلى الله عليه
 على فضته فدهم

هذا حديث صحيح من حديث ابي بكر محمد بن مسلم
 بن عبد الله بن شهاب الزهري عن ابي محمد شعيب
 بن المسيب بن حزن بن ابي القاسم بن خالد
 بالمدينة من التابعين وابوه المشيبي من اصحاب
 الشجرة وحدثه حزن بن شهاب بن ابي
 هو برة واخلفوا في اسمه قال بعضهم اسمه عبد
 شمس وروي ان اسمه كان عند شمس فسماه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن وقال الشعبي سألت الخضر

عبد الله

عن ابي هريرة ما اسما ابي عبد فقال عند عمرو
 بن عبد غنيم وهذا الصريح الا فويل صاحب النبي
 صلى الله عليه اربع سنين كان في السفينة التي
 حاث الي النبي صلى الله عليه حين فتح حرمه مع
 بن ابي طالب و ابي موسى الا شعروا زواه فحملت
 النخاري فجاءه الصبي عن ابي الهيثم الخليلي
 عن شبيب بن ابي حمزة عن ابي عبد الله كما اخبرناه
 اخبرنا ابو محمد عبد الرحمن بن عيسى القاسمي رحمه الله
 قال ابو الحسن حثه بن سليمان بن ابي القاسم
 حدثنا اسحق بن ابراهيم بن عمار اللبيري بصفا قال اخبرنا
 عبد الرزاق عن محمد بن اسحاق عن همام بن منبه قال
 سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه اذا
 انفتحت السماء من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجرهم
 هذا حديث صحيح من حديث ابي هريرة
 بن ابي عمير عن ابي عبد الله بن ابي عمير

همام بن منبه اخي وهب بن منبه من ابناء قارس وهم
 اربعة اخوه همام وهب ومعتدل وعقيل بن
 منبه عن ابي هريرة اخبرنا محمد بن اسمعيل النخاري
 عن يحيى هو ابن جعفر بن اعين النخاري البغدادي
 وسكن قريه نخارا عن عبد الرزاق بن همام بن نافع
 ابي بكر واخبرنا مسامير بن الحجاج عن محمد بن
 النسيان بن ابي عبد الرزاق وقع الناعاليان حث
 حثمه عن ابي يعقوب اسحق بن ابراهيم بن عمار اللبيري
 عنه وكان شيخنا حدثنا به عن النخاري ومسامير

ولله الحمد والمنة
 اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
 فراده عليه وانا اسمع قال اخبرنا ابو الحسن بن
 بن جندب القاسمي املا قال اخبرنا محمد بن اسحاق
 ابو الخيرة قال اخبرنا الاوزاعي عن عطاء بن ابي
 ان النبي صلى الله عليه روح مبسوطه وهو محمد بن عبد

بن المسيب وهم ابن عباس وان كانت حالته اصابا زوجها
حلاله

هنا حديث صحيح من حديث ابي عبد الرحمن
بن عبد الأوزاعي امام الشام عن ابي عبد الرحمن
ابن ابي رباح واسم ابي رباح اسلم مولى من ختم النبي
عن ابي العباس عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
احد من اسما على الحارث بن ابي المغيرة
عبد القدر بن الحجاج الخزازي الحمصي الاثر

قال حديثي عطا كما ارجاه
احمرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم محمد البصري الخزازي
بالقدس حرسه الله قال حدثنا ابي عبد الرحمن محمد بن
زياد المعمر بن ابي رباح قال حدثنا ابي عبد الرحمن
سعدان بن منصور بن منصور الخزازي قال حدثنا ابي عبد الرحمن
عن عبيد بن ابي لبيد عن ابي جهم قال سالت ابي عبد
عن لبيد القدر وحلف لا يثبتني ابا لبيد شيع وعشير

قلت هما قول ابا المنذر قال بالابه او بالعلامه التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انها انا فصيح من ذلك
اليوم وطلع الشمس من المغرب

هذا حديث صحيح من حديث ابي القاسم عبد بن ابي
لبيد الدهشقي عن ابي جهم بن عبد الرحمن بن ابي اسود
عن ابي المنذر بن ابي رباح بن ابي رباح بن ابي رباح
وعمر بن مالك الخزازي بن ابي رباح بن ابي رباح
الاخبار الخزازي المديني وهو صحيح من حديث ابي
سفيان بن عيينه الهلالي مولى ابي عبد الله لحيته
مشاهير الخزازي عن محمد بن حاتم و ابن ابي عمير ابن

عبيد بن ابي رباح عن ابي جهم بن عبد الرحمن بن ابي رباح
احمرنا ابو الفتح محمد بن ابراهيم البصري قال اخبرنا احمد بن
محمد بن زياد بن ابي رباح قال حدثنا سعدان بن منصور
بن منصور البزازي قال حدثنا سفيان بن عيينه عن ابي اسود
بن قيس عن ابي رباح قال قال النبي صلى الله عليه في عار

فَبُكِّتِ اصْبَغَهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتَ إِلَّا اصْبَغَ رَمَيْتِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقَيْتَهُمْ

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ أَبِي مُحَمَّدٍ سَمِينٍ عَلَيْهِ
الهِلَالِيُّ مَوْلَاهُ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ وَائِلٍ الْعَبْدِيِّ الْأَدَوِيِّ
وَيُقَالُ نَجَلِي وَيُقَالُ كَنْبَيْتُهُ أَبُو قَيْسٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ
جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَفِيٍّ الْجَلِي الْعَلَقِيُّ عُلُقِي
فِي مَنْ تَجَلَّيْتَهُ كَانَ بِالْكُوفَةِ ثُمَّ تَوَلَّى الْبَصْرَةَ أَخُوهُ
فَسَلَّمَ بِالْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَاسْمُهُ عَمْرُو بْنُ عَيْنِيَّةَ

هَذَا هَدَاهُ
حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ الْعَدَنِيُّ قَالَ
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَانَ بْنِ أَبِي بَكْرٍ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ
بِكَارِ بْنِ قَلْبَةَ الْبَكْرِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ عُمَّانَ
قَالَ مَا لَمْ يَسْعُدْهُ قَالَ سَمِعْتُ قَالَةَ كَيْتُ عَنْ أَبِي رَضْرَءَ عَنْ أَبِي
سَعِيدِ الْجَدِيِّ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَوْمَ فُجِّعَ مَكَّةَ لَيْسَ عَشْرًا وَاصْبَغَ عَشْرًا

مِنْ رَمَضَانَ فَمَضَامُ صَائِمُونَ وَأَفْطَرُ مُمْطَرُونَ فَلَمْ يَعْثُ
هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا وَلَا هَذَا عَلَى هَذَا

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ سَطَّامِ شُعْبَةَ
بِالْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَنْكَبِيُّ مَوْلَاهُ عَنِ
قَالَهُ بِنْتُ عَامَةَ السُّدُوسِيَّةُ مِنَ الْعَسْكَرِيِّ عَنِ
قَضْرَةَ الْمُنْدَرِيَّةِ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ قَطَعَةَ الْعَدَنِيِّ
الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ
سِنَانِ الْجَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
لَحْدَرَةَ مَسْلَمَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنِ أَبِي مَوْسَى مُحَمَّدِ بْنِ
الْبَصْرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ الْوَرَّاقُ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ
بِالسُّلَمِيِّ جَدُّهُ قَالَ حَدَّثَنَا مَكْرَمُ بْنُ قَيْسَةَ قَالَ حَدَّثَنَا جَدُّهُ
بِابْنِ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنَا
أَبَا سَلَمَةَ مَوْلَاهُ عَنِ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ أَبِيهِ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ فَبَيْنَمَا خَرَفُوهُ إِذْ جَاءَ جَلِ
 الْوَيْسُولُ لِلَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ يَقُولُ فَرَسًا عَقْرًا
 مَعَهُمْ فَرَسٌ فَوَفَّقَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَنْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 أَنَا نَبِيُّ قَارٍ وَمَا بِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ الْجَلِ
 اللَّهُ أَرْسَلَكُ قَالَ لَعَمْرُؤُا فَمَا فِي بَطْنِ فَرْسِي هَذِهِ قَالَ
 غَيْبٌ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَتَى يَقُومُ السَّاعَةُ
 غَيْبٌ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ فَمَتَى يَقُومُ السَّاعَةُ
 قَالَ غَيْبٌ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ هَذَا كَذِبٌ
 حَدَّثَنَا أَبُو نَازِمٍ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 لَعَطَنِي سَيْفُكَ فَقَالَ هَلُمَّ فَأَخْرَجْتَهُ فَوَهَرَهُ
 لَعَطَنَهُ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَا أَنْتَ
 لَنْ تَكُونَ سَيْطِيعَ الَّذِي أَرَدْتَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ هَذَا قَالَ فِي نَفْسِهِ أَرَى أَنْ هَذَا
 الرَّجُلُ بَأْسُهُ عَنِّي كُنْتُ كُنْتُ الَّذِي سَأَلَ عَنْهُ فَأَذَلَّ كُنْتُ
 عَنِ الَّذِي سَأَلَتْ عَنْهُ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 هَكَذَا قَالَ عَمْرُوهُ فَلَمَّا لَعَطَنِي سَيْفُكَ فَأَزَّ عَطَانِي

صَدَقَتْ بِهِ رَأْسَهُ

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عُمَرَ عَمْرُوهُ
 عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَمْرِ السَّجَّيْدِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ الْأَوْحِ عَنْ أَبِيهِ
 سَلَمَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْأَوْحِ أَبِي مُسْلِمَةَ الْأَسْلَمِيِّ بْنِ الْبَيْهَقِيِّ
 وَقَعَ الْبَيْعُ عَالِيًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي لُقَيْطٍ حَقِيقُ عَمْرِي
 بْنِ الْعَمْرِ الْبَيْهَقِيِّ أَحَدَهُ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي حَبِيبٍ
 رَاهِبٍ مِنْ حَرْبٍ عَنْ عَمْرٍو بْنِ لُقَيْطٍ الْبَيْهَقِيِّ وَأَحْرَجَهُ مُحَمَّدُ
 بْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَبِي لُقَيْطٍ عَنِ ابْنِ الْعَمْرِ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ
 فِي هَذَا الْخَرَجِ فِي الْحَرْبِ وَالَّذِي يَعْبُدُ هَذَا
 أَحْسَنُهَا أَبُو لُقَيْطٍ حَبِيبٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْقَوَارِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ
 قَالَ لَعَبْرًا أَبُو الْحَسَنِ حَبِيبُهُ بْنُ سَلَمَةَ بْنِ حَبِيبٍ الْقُرَشِيِّ قَالَ



عبد الله بن عباس عبد المطلب اخرج عنه في
 بن الحجاج في الصحيح عن محمد بن يحيى بن ابي عبد الله
 عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي هذا
 ابنا ابو الحسين عبد الوهاب بن الحسين الوليد بن موسى بن
 ابي كلاب بن ابي العباس عبد الله بن عثمان بن احمد المحدث
 بن ابي ابي اخبرهم قال حدثنا هشام بن عمار و اخبرنا
 ابو بصير جليل بن محمد الرمازي فراه عليه و
 قال اخبرنا ابو الحسن خشيته بن سليمان بن جندب القمي
 قال حدثنا ابو اسحق محمد بن اسحق بن يوسف التوماني
 بن واسط قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد
 بن حبيب بن ابي العنبر بن حبان الازدي قال حدثنا
 الازدي قال حدثني حسان بن سعيد بن سعيد بن
 انه لقي ابا هدير فقال ابو هدير اسأل الله ان
 يجمع بيني وبينك في سوق الجنة فقال سعيد او فيها سوف

قال نعم سمعت رسول الله صلى الله عليه يقول ان
 اهل الجنة اذا دخلوها تملوا منها بفضل اعمالهم
 يقولون لهم مقدار يوم الجمعة من ايام الدنيا في
 فيروز و زون الملك و كل و يديرون لهم عيشة و بعد لهم
 روضة من رياض الجنة موضع لهم منابر من نور
 من لؤلؤ و منابر من ياقوت و منابر من بخر و منابر
 من ذهب و منابر من فضة و كل من اقام و ما فيهم
 علي كتمان المسك و اللافون ما يرون ان اصحاب
 الكبري ما فضل من مجلسا قال ابو هدير قلت
 يا رسول الله و هل ندي زينبا تبارك و تعالي قال نعم هل
 تمارون في روية الشمس و القمر ليلة القدر فلنا
 قال كذلك تمارون في روية بكر و ابغاب و ذلك
 المجلس احد الاجازة الله تبارك و تعالي فحاضرة



حياتي انه يقول للرجل من ههنا يا فلان انك قد نوح عكبت
كذي كذي يدك مرة بعرض عكبت في الدنيا
فيقول يا رب العقب ان يقول لي تسعة معك
بلغت منزلتك هذه قال فيها هم كذلك على ذلك عيشهم
سكاته من فوفهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل
منها فقط ثم يقول ربنا تبارك وتعالى فوموا الي ما
اعدت لكم من الكرامات فخذوا ما شئتم قال
فنا في سوقا فحدث به الملايكه فيه ما لم ينظر
العبود الي مثله ولم يسمع الاذان ولم يخطر على
قال فيقول لنا ما تشبهنا ليس يباع فيها شيء
فمنبتوا في ذلك السوق بلقا اهل الجنة بعصمهم
قال فيقول الرجل والمترلة المدفعة فبلغ من
قوته وما فيهم دني وبؤعه ما يوتي عليه من اللباس

وما يبعثي اخبر حبيبه حتى تمتد عليه الحسن
منه وذلك انه لا ينبغي احد ان يكون فيها قال ثم
الي منار لنا فقلنا ان اولنا فيقال من حيا واهلا
حينا لقد حيت وان يد من الحار والظلم افضل ما فارنا
عليه قال فيقول ان جالسنا اليوم بينا الحيار تبارك
ولعالي وكفنا ان تنقلب بمنزل ما انقلنا
ها كذبي قال عبد الحميد بن حبيب بن العشير
كانت الاوزاعي عن ابي عمرو بن عبد الرحمن
بن عمرو الاوزاعي عن حسان بن عطية وخالفه
اصحاح الاوزاعي فرواه الوليد بن مسلم عن
قال حديثي من سمع حسان بن عطية وقد ناصحه على
ذلك الوليد بن يزيد وعكرمة وهو اشد من الهمز
ورواه محمد بن مصعب القرظي عن الاوزاعي عن حبيب
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة نكح اولادك

الوليد بن مسعود انت فاما حديث محمد بن مصعب

الفرقسي عن الامام عن الرهزي
فاحبنا به ابو محمد عبد الرحمن بن عثمان بن عمرو
وحبيب بن ابان التميمي قال احبنا ابو اسحق الرهيمي
بن احمد بن ابي ثابت قال حدثنا احمد بن بكر بن
قال حدثنا محمد بن مصعب الفرقسي قال حدثنا الامام
عن الزهري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اسأل الله عز وجل ان يجعلني واحدا في سوق
قال سعيد قلت وفيها سوق قال نعم احسبني رسول الله
صلى الله عليه وآله ان اهل الجنة اذا دخلوها فاقبلوا
فيها بفضل اعمالهم في الحديث بطوله

في الاصل عن ابي محمد محمد بن عبد الله بن
احسبنا ابو الحسن بن محمد بن عبد الله بن سليمان بن
المخاض قال احبنا ابو الحسن بن محمد بن سليمان بن

حيدره القريشي قال حدثنا ابو عنه احمد بن الفرج
بن سليمان الكندي الحجازي قال حدثنا بقية قال حدثنا
الزبيدي عن الرهزي عن محمد بن حبيب بن مطعم عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة

فلا يخرج من احد حتى يخرج من حديث ابي بكر
بن مسعود عن عبد الله بن عبد الله بن

شهاب الرهزي للمدني عن ابي سعيد محمد بن حبيب
بن مطعم عن ابيه ابي محمد حبيب بن مطعم عن ابي
بن نوفل بن عبد مناف القريشي عن النبي صلى
الله عليه وسلم وهو حديث من حديث ابي محمد
بعده من الوليد الكلابي من انفسهم الجعفي
السيا عالي من ابي عنه عند احمد بن محمد بن
عن حبي بن عبد الله بن حبيب عن ابي عبد الله
عبد واحد من مساهل عن ابي عبد الله
وزهير عن سيف بن عبد الله بن محمد بن

بن اسماعيل حو سريه عو ملك وعون محمد بن رافع وعبد
عن عبد البراق عن محمد بن كلثوم عن الدهمري

كما اخرجناه مع

أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الله بن هلال الخناري
قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه النجاشي قال حدثنا
بن محمد بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عمار قال حدثنا
الأوزاعي عن عبد الله بن سعيد عن الصائبي عن رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه قال نهار رسول الله صلى الله عليه
عن الغلو طان قال الأوزاعي سئد المشايخ ومعاينهم
مكذب قال روح بن عمار عن الأوزاعي عن عبد الله
بن سعيد عن الصائبي عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه
والمسلمين الرجل وهو أبو عبد الرحمن معوية بن
عكر بن زهير أمير المؤمنين سماه عيسى بن موسى
عز الأوزاعي وعبد الله بن سعيد هذا الأوزاعي
هذا الحديث والصائبي هو أبو عبد الله بن
عبد الرحمن

صالح إلى النبي صلى الله عليه فسمع بوفائه
وهو بالحجفة وقد بلغه والله أعلم

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الله الخناري قال حدثنا
أبو عمرو وعثمان بن أحمد بن السهال قال حدثنا أبو
س إسحق قال حدثنا موسى بن أسهم عيل أبو أسهم
قال حدثنا سعيد بن سلمة المدني عن هشام بن عروة
عن أخيه عن أبيه عن عائشة قالت قلت لرسول الله صلى
الله عليه وسلم تنزل كائي ربح لأم ربح عشرة
حدثت حديثاً من ربح وصواحيها قالت اجتمع أحدك لصدقه
امرأه فتعاقدين وتعلمه من ان ينقض ان و اجوه
فقلت أحداً من زوجي عياياً طاماً وكل ذلك الهدا
سئل أوفدك لوجع كلاً لرقالت الأخرى زوجي
لحم جلدت كحل أسمن فبرقاً إليه ولا سهل فبنتقل
قال الأحسري زوجي العسوق لست استأمن

المنقري

ازطوق اطلق قالت الاخي روي ^{في} ان شرب اشرف وال
 رقد التفت ولا يدخل الكف فيعلم التفت قالت الاخي
 روي لا اني خير ولا خشي ان لا اذره قال روي رها
 حسن يشكر قال وفعلت الاخي روي ليل لها مده لا
 ولا ترد ولا مخافة قالت الاخي روي اذا دخل فهد
 واذا اخرج اسد ولا يسلم عما عهد قالت الاخي
 روي الريح زرب والشمس ارباب اعلمه في الناس
 قالت الاخي روي جابو مالك وما ابو مالك
 لعلب ذوابل كثيرة المسالك فلبه الميزان اذا سمع
 صوت من ههنا يقرب اهل ههنا قالت الاخي روي
 طوبى للنجار رفيع العمار عظيم الثمن قريب
 البيت من النار قالت لم يبع روي ابو روي
 ابو روي اناس من خلع عصبتي اذني ومن شغل عصبتي

ويح نفسي فحيت الي ^{في} ~~ابن~~ روي
 غسل الشطبة وكفبه دراع الجود سب
 روي وما ينشأ روي ^{عبيط} ~~من~~ كساها وصرها
 ردايها وحبو كساها وعبر جاراتها وطوع ابيها وطوع
 امها خان علمي روي لا تبت حديثا بتثيتا ولا لغسك
 مبرتنا تنقيت ولا العن ينسا لغسيتا انان روي
 وانا في شوق نكحي ما يطلق روي الى اهل صهلك والطيب
 ودايسر روي فانا الملهه اشرب قانعه وارقد قانعه
 واقول فلا اقم حرج من عيني ابو روي والاطواب
 فانصر اراءه لها ابناء كالقهدن بلعبان من كنها
 يومانين فكها ابو روي وطلق من بعد سنا
 سريار كسها شربا واحدا روي خطيا واراح
 علي بن نعمان شربا انان من كل سايه رويها فعال
 ابرع مني اهلك فلو جعت كل سايه منه فعمل

في اصغر وعام من اوعيد اي ربح ما ماله قال عائشة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يربح الا ربح ربح

هذا حديث صحيح لا يخرج مسلم من الحج
عن الحسن بن علي بن محمد بن موسى بن اسحق بن
سعيد بن سلمة بن ابي الحسام التميمي بن عمرو بن
سولى بن عمرو بن الخطاب القنسي واجده الخاكر
ومسلم بن حبان بن عبد بن موسى بن اسحق بن
ابى اسحق بن عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني

الاهل نزل الشام عن هشام بن عمرو بن اسحق بن
عبد الله بن عمرو بن الربيع بن حبان بن عائشة ام المؤمنين
وكنيتها ام عبد الله كما هار بن رسول الله صلى الله عليه
باب اخنها عبد الله بن الربيع بن النبي صلى الله عليه
الحار بن علي بن حبيب بن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي

بن بولس بن هشام بن عمرو بن محمد بن
احمد بن اسحق بن محمد بن احمد بن عثمان بن الوليد بن المروان

عنه ابنه ابو عبد الله عمرو

الربيع بن حبان

المرور

باب ابن ابي الحويد السلمي في رآه عليه واما اسرع قال احدها
ابو العباس محمد بن يعقوب بن محمد بن هشام بن مالك بن
ابو جعفر محمد بن محمد بن عمرو بن السوسى التميمي قال احدها
يعلو هو ابن عميد بن عبد الاعلى بن عمرو بن محمد بن اسحق بن
حدة قال بن عميد بن رجل له شرف فقال يا ابا فان ذلك
وانت تفضل على هاولي فيقول او تكلموا اني سمعت بك
من الحرف المديني سمعت يقول قال رسول الله صلى الله عليه
ان احدكم لم يكلم بالكلمة من صواب الله ما يظن
ان تبلغ ما بلغت فكتب له رضوانه الربيع الفيمه
وان احدكم لم يكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن
ان تبلغ ما بلغت فكتب الله له بها سخطه الربيع
القيامه ما اذا نقول وماذا يكلمون كلامه قد فسر
ما قال بكال هم

هذا حديث مشهور من حديث ابي الحسن
بن عمرو بن خلف بن وقاص الليثي التميمي

وقهبا تبعاصطان وهذا الحديث يدخل في

رواه الأقدان والله أعلم

ع
 أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن الحسين بن الحسن بن علي بن يعقوب
 بن إبراهيم بن أبي العقب قال حدثنا أبو إسحاق الفهمي عن
 أبي بصير بن أبي بصير عن أبي بصير قال حدثنا أبو بصير
 بن أبي بصير عن عبد الرحمن بن محمد والنعمان بن بشير
 قال حدثنا أبو بصير قال حدثنا زكريا بن أبي زائدة عن
 عبد الله بن السعدي عن مسروق عن عائشة قالت أفبنت
 فاطمة تشبهني كأن مشيها مشيه رسول الله صلى الله عليه
 وآله وسلم قال مرحبا يا بنتي ثم اجلسها على عنقها وسارها
 أسد البهل حدثنا فقلت لها استجزيك رسول
 الله صلى الله عليه وآله حديثه ثم بكين ثم أسد البها
 حديثاً فحكيت فقلت ما رأيت كاليوم فرجاً أوفى من حرب
 فسألتها عما قال فعالت ما كنت أفشي سر رسول الله
 صلى الله عليه وآله حتى إذا فطر سألنيها ففعلت إن

أسد إلى أن حويلان يعارضني بالقرآن في سنة

مروءة وأنه غار صنيعة العام فرتين ولا أراه إلا قد
 حصوا جلبي وأنك أول أهل الجاقا في وهم السلف أنا
 لك فبكت لذلك قال أبو بصير إن بلوي سيدك

هذه الأمد أو سبها الموقين فحكيت لذلك

هذا حديث صحيح من حديث أبي بصير

رايده هو من جلد الهدان الكوفي الأعرج عن أبي

عيسى فواسي عن المكتب الهدان عن أبي بصير

عنه كما مر من شرح أهل الشعي من شعب همدان

الكوفي عن أبي بصير مشهور من الإجماع

وهو عند أهل كنان أسد البها الأجدع

عمرو سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله

اسم من شيطان فسماه مسروق بن عبد الرحمن

فإن مكتوباً في ديوان عمرو عن المومنين عائشة رصوا
 الله عليها وكسبها أم عبد الله عن فاطمة بنت رسول الله

قالته على شفير البير وكشف عن ساقه وداها
في كبره قال ابور عبد كان هذا الحديث اول ما
ظهر بالشام ظهر عن مروان الطاطري عن سليمان
بن بلال فحدث ان يحيى بن معين لما قدم الشام بلغه
فانكره قالوا له فحدث به يحيى بن حسان
الذي ذكره هذا حديث صحيح حديث ابن ايوب

سليمان بن بلال ويقال ابو محمد مولى ابن ابي عتيق
بن ابي بكر الصديق الفري السهمي المدني عن
سريته بن عبد الله بن ابي نهر الفري وشهد
حده ابو هريرة مع المشركين عن ابي محمد
بن المسيب بن حزن الخزومي القدي المدني عن
ابي موسى عبد الله بن قيس الاسدي احمده
محمد بن اسحاق الخار عن سليمان بن الخياط
حمدا عن محمد بن مسكين الهام عن يحيى بن حسان عن
سليمان بن بلال واحمد بن محمد بن عيسى بن ابي عمير

عن محمد بن جعفر بن ابي كثير واحمد بن مسلم
عن حسن الجواليقي وابي بكر بن ابي الماعاني
عن سعيد بن ابي عمير عن محمد بن جعفر بن ابي
كثير عن شريك بن عبد الله بن ابي بكر
احمد بن ابي محمد بن احمد بن عثمان بن العسر
بن حبيب بن ابي التميمي قال اخبرنا ابو همام
بن ابي ثابت قال حدثنا محمد بن حماد الطهري قال حدثنا
عبد المذاهب بن محمود بن ابي ربيعة القتيبي عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم اهل الامم
ام لا ولا ادري الجدد فماتت اهل الامم لا ولا

ادري والقديين نبي كان لعام
هذا حديث صحيح من حديث ابي سعيد
بن ابي سعيد القتيبي لسبب القبر واسم ابي
سعيد قيسان وكان من بني لبيد بن ربيعة
له ديوان وهو عتيق بن حبيب بن ابي حنيفة

قال الحسن بن علي بن موسى وهو عبد الرحمن بن القيس قال
حدثني مالك بن زيد بن اسلم عن أبيه أنه قال خرج عبد الله
وعبد الله بن عبد المطالب رضي الله عنهما في جيش إلى
العراق فلما قلا مزا على أبي موسى الأشعري وهو أمير
البحرين فوجت بهما وسهل وقال لوالدكما علي أمير
أفعل كما به أفعلت وقال لي ما هنا مال من مال الله
تعالى أريد أن أبعثت على أمير المؤمنين فأسلفكم ما
فتنا عازبه من منافع العراق ثم بعثناه بالمدينة فوردنا
رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكم الخ فقال
وردنا ففعل وكتب إلى أمير المؤمنين عن خطابات
يلخذ بهما المال فلما قدا على عمير رضي الله عنه
قال أكل الجيش أسلفكم ما أسلفكم فقال لا
فقال عمر بن أبي أمير المؤمنين فأسلفكم الأبا
المال وزحمة قال فاما عبد الله فسلت واما عبد
الله فقال ما ينبغي للامير المؤمنين لو هلك المال

أو تقصر لضمناه فقال لا بآه فسألت عبد الله وراحمه
عبد الله فقال هل من جليسا عمرو بن موسى لو جعله
فراضا فقال عمر ^{رضي الله عنه} فلا حطنة فراضا واحدا عمر بن
المال ولعمركم واحد عبد الله وعبد الله لم يرح
لذلك الملاح

هذا حديث صحيح من حديث أبي عبد الله
مالك بن النسر بن مالك بن أبي عمار الأصمي إمام دار
الهدى عن أبي أسامة زيد بن أسلم بن
عمير الخطاط عن أبيه أبي خالد أسامة بن عمير بن
الخطاط وقد أخرجوا بهذا الأسناد إحداه

غير أن هذا موثق في نسخة من الطائفة والحدث
أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن عبد الله بن
أبي الحسن حمزة بن سليمان بن حمزة القرشي قال حدثنا محمد
بن عبد الوهاب أبو قرق صافه يعسقلان قال حدثنا آدم
قال حدثنا شيبان عن قتادة قال كان يعاظون بكل
عالم فاطون طوبى لمن لم يسمع ولاح
أخبرنا أبو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الخافض قال حدثنا

أبو الحسن ختبه من سليمان بن جعفر بن عبد الله بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
 قال كنت في مجلس يزيد بن هيريز في جامع موسى فوقف
 عليا في المجلس وفي المجلس الوقف والنقد إلى أجهاد ففان
 هذا الملك أحمد بن الحسين بن علي بن عبد القادر
 بنود بن الحسين بن يزيد الطوسي قال حدثنا أبو عبد الله
 محمد بن أحمد بن اسمعيل الوراق الجاوي قال قال
 سمعت أبا نصر محمد بن علي الطوسي قال سمعت الشيباني يوما
 في مجلسه وقد علت عليه حاشاه وقد حنا على كسبه

وهو يقول
 إذا نحن أجننا وانت أماننا في لبطاننا بك الرب هاديا
 ووطع المجلس وسمعه يوما يتشد في المجلس وهو في مثل هذه

الحل إذا الصرنا العجز من بعد عابه
 وعارض في الشك مثل القلب
 ولوان دنا أهول لقار هي تسبك حتى تسندك بك الرب

قطع المجلس أيضا مثل هذا
 الحمد صلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه المسحور
 محمد بن علي

عازمة وسنة الأمانة على ما كان
 في سنة ١٢٠٦

سصل إلى الخليل أدل الله إمامه ورعي محمد بالأخاه
 جميع مستوعبانه وأخا ليد المرود عن رسول الله
 صلواته عليه وعن غيره من الحكاميات والأسفار
 من فروعها عاتة الراي استحقاقه بنو نصر المصطفى
 وراي الركا را محمد بن محمد الخندس الوراق وأحمد بن محمد
 العباس الأصمعي والحسن بن محمد بن أحمد بن محمد بن
 النيسابوري ولحمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 عنه حين مشهوره على سائر الأقطار إن سارا فالواحد ساوان
 ساوا فالواحد مشهورا كره والبروابة عنه وان ترجموا عليه
 والذين صرنا نسير ولديهم ولديهم

فلا حوت للهداية كور من جميع مشهور عات
 عمر مسما كراهم لله على سائر الأقطار بعد
 أحسنوا العباد والصحيفة وليست لهم
 من جملهم ليعلم الحكام في طهره
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد
 وآله الطاهرين وسلم

في سنة ١٢٠٦
 في سنة ١٢٠٦
 في سنة ١٢٠٦



باسم الله الرحمن الرحيم
 خمسة عشر من الجعفة سبع خلون شعبان
 رسته ثلاث وسبعين واربعمائة انا لسرف بره ليلد الكامل
 نصب النبأ ذل الشرفين شهاب الخفيران الفوارس طراد من محمد
 على الزينبي امداد من لفظه في جامع المنصور باب سقايا الراضي بالله
 قال له لو احسن محمد بن احمد محمد رزقونه فراهة عليه في شهاب
 رسته احدى عشرة واربعمائة وانا اسمع قتل له اعين لمو جعفر محمد
 لبر عمر بن عثمان عزب قال اعلم قال لا سبناز غيبه والتمرك
 عن بعد عن مفره رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا
 تاجسوا ولا يبيع حاضر لباد ولا يبيع الرجل عابج اخيه
 ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسال المرأة طلاقا احتيا
 عليه لتكفي بافي اناها م امو لمانا جميعا لو محمد
 البخاري ولولكن من طرحة الصفة بها على الفاجه
 في كتابها ما البخاري فخرج عن البر الذي جانا فلم
 فخرج في بركه شبيه وعمر بن محمد الناقد لا ثم عن
 سفيان عيبه هذا كان شهابا الخفيران عده والحاله
 مسلم وحدثنا عنها


في لولكن من طرحة محمد بن عبد الله المعدل فما اذن لنا ان نردوه عند
 ان انا دعي بن احمد اخبرهم قال ارهيم بن كة طالب البيا لورا
 قال يا عبد الله بن الجراح قال يا سعد عبد الله الواسطي
 لي نغان السعد بن كة وحا العطار اذ ع اسر مال قال نعمني الصبح
 لله علوا العايشه رضي الله عنها قلت لها اسمي فاني تركت الله
 صل الله عليه محمد ثم حدثت ليلة النصف شعبان فقالت يا انيس
 اجلس حتى احدثك عن ليلة النصف شعبان قالت يا انيس
 في شعبان ليلي قالت فجا ابني صل الله عليه حتى دخل معي في كافي قالت
 فانيهت في الليل فاجده قالت فطنت في حرات نسا به فالجده
 قالت قلت ذهب الى جاريته ما ربه القطيبه قالت فحترت
 في المسجد فرقت رجل عليه وهو ساجد وهو يقول محمد لك سوادك
 وامن بك فوادك هذه يدك التي حيث بها على نفسي فاعظم هل
 يغفر الذنبا لعظيم الاليت العظيم قالت ثم رفع راسه
 فقال اللهم هب لي قلبا نقيا من الشرب والافرا
 ولا شقيا قالت ثم نادى فوجد فقال اقول كما قال داود
 اعفرو وجهي في الثراب لسدي وحق لوجه سيدك ان تغفر
 الوجوه لوجهه قالت ثم رفع راسه فقلت يا انيس ابي

ت فراد وانا فراد قالت فسمع حسن قدمي فدخل الحجرة
 وقال يا خبير امانت من ما هذه الله هذه ليله الصنف
 از لعل وعزل هذه الليل عتقا من النار بعد سنة عن كلب
 قالت قلت يا بنى الله ما بال عن كلب قال ليس العوم في
 العرب قوم اكثر عننا منهم لا اقول فهم سنة ثم مد من عمر
 ولا عاق والديه ولا معة على هوا اورنا ولا مصارم ولا مقور
 ولا قاتم احبنا ابو بكر محمد احمد من سنون النرى
 اشع الصالح والبر قال يا محمد عمر وبن الخنرى قال
 عبد الكريم بن الهيثم الدير عاقول قال يا يحيى صالح قال يا سعد بن
 سنان عن ابن الزاهرية عن كعب بن عنت عن شداد بن اوس
 قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايها الناس ان الدنيا
 عوض حاضر باكل منه البر والفاجر وان اول اهره وعد صادق
 تكلم فيها ملك قادر بحق فيها الحق وبطل الباطل ايها الناس
 فكونوا ابنا آخرم ولا تكونوا ابنا دينا فان كل ام تبعها
 ولذها هم اة ابو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الكسرى قال
 اة ابو عبد الله الحسين بن يحيى بن عمار قال ابو الاشعث احمد
 المقدم قال يا حاتم بن ابي حرم قال يا ميمون بن سياه عن السد

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يمد الله عمره ويؤتي
 رزقه فليبر والديه وليصل رحمه ما لواله الحسن احمد بن
 احمد بن علي بن الحسن بن طهان قال يا حامد بن محمد الهروي قال
 علي بن عبد العزير قال يا ابو عبد الله القاسم بن سلام قال يا اسمعيل بن
 قال يا عبد الله بن شارب عن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 راجع وكلم مسوول عن رعيته فالامير الذي على الناس راجع عليهم
 وهو مسوول عنهم والرجل راجع على اهله ولته وهو مسوول عنهم
 وامرأة الرجل راجعة على بيتها وولدها وهي مسوولة عنهم
 وعبد الرجل راجع على مال سيده وهو مسوول عنه الا فكل راجع
 وكلم مسوول عن رعيته ما لواله الحسن محمد بن الحسن بن الفضل
 قال يا اسمعيل بن محمد اسمعيل قال يا الحسن بن عرفة قال اجبر بن عبد
 الحميد عن عمار بن القعقاع عن زرعة عن ابي هريرة قال سئل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان الصدقة افضل قال لتتاز ان تصدق
 وانت صحيح شيء تأمل البقا وتكاف الفمرو ولا تهلخي اذا لقت
 اكل قوم قلت لفلان كذا او لفلان كذا او لفلان كذا او لفلان كذا
 راجع عن مسوول عن رعيته زهير بن جهم بن جهم بن عبد الحميد
 فكان شيخا بابا الحسن بن محمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله

مع جمعها التحير وعلى السيد العالم الكامل محمد بن موسى بن جعفر بن محمد بن
 حطاب الخطيب علم الفضاة لى اللهم عليك عبدك محمد بن الطاهر بن الخطيب بن محمد بن
 ما في هذا الخبر الذي ذكره في بعض النسخ من ان هذا السيد هو عمه وراه وراه
 في العام للعالم الراهد باع النسخ من النسخ من الخطيب الذي هو اخوه محمد بن
 ابو الفضل عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ابو عبد الله محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ابو علي بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 ابو عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 علي بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن
 هو من السماع صحيحه واما عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن
 الطوسي الخطيب ابو عبد الله بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن

١٢٥





حرفيه الثالث والخامس والسادس من شرح

الذائقيني رحمه الله

من حديث ابي عبد الله محمد بن العباس بن محبوب الخزاز عن شيوخه
رواه ابي محمد الحسن بن علي بن محمد الجوهري المقتني عنه
رواه ابي غالب احمد بن الحسن بن احمد بن عيسى بن البنا عنه
رواه ابي حفص عمر بن محمد بن مهدي بن يحيى بن احمد بن حنبلان الهروي عنه
رواه شيخنا شيخنا ابي عبد الله محمد بن الحسن بن علي بن عساكر الاصفهاني

سمع الفقير الي الله ابي الحسن علي بن منصور بن قيس الموصلي ثم الجلي عز الله
له وكتابته وجميع المستلمين
حياهم ومع الويل

ووصى
الشيخ علي المصطفى
معهد مدرسه الخازن صا البرسيه فاسور


مرات الاوقات اللهم اجزه من النار احبها اسحق بن حمدان بن حاتم بن سلم
 ابن سالم بن شفيان النوري عن نفسه ان اسحق بن شريح بن هاني قال ائمتنا عابته
 فسالتها المسئلة المفسر فالتنا بعلينا فانه كان يسافر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو اهل مني هذا فائتت علينا فاما اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس
 المسافر ثلثة ايام وليا اليمن والمقيم يوما وليلة احبونا اسحق بن حمدان بن
 حاتم بن حاتم بن سالم بن خالد بن يزيد العجلي عن ابوبوب عن ابن سيرين عن
 سعد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة من بيته في الجنة رسول
 الله في الجنة وابو بكر في الجنة وعمر في الجنة وعثمان في الجنة وعلي في الجنة
 وطه في الجنة والرسول في الجنة وسعد بن في الجنة وعبد الرحمن في الجنة فبني
 لسعيد بن زيد من العاشرة فبني قال سعيد بن زيد احبونا ابو عبيد
 محمد بن المومل بن امان بن همام وراه عليه وهو بنظر في اهل بيته ابو بكر محمد
 خلف الخدي بن هرون بن جعفر بن اسحق بن عيسى بن عمر بن عمرو
 ابن مروه واحبونا ابو عبيد بن محمد بن خلف قال ربا نصر بن حبيد بن هاشم
 عن العوام عن عمرو بن مهران عن عبد الله قال طاحيل حاسن حسيه فبني
 لهم قبل ان يكونوا اسحق ويعقوب قوله تعالى فبشرناها بما نوحى من
 ورا اسحق يعقوب وحدثني ان الله يبشرك ببيتي معدا وعيسى منكم
 ان الله يبشرك بكلمة منه اسماءه وحمد على الله عليه وسلم قول عيسى ياتي
 من عبري اسمها احمدها ولا اخبركم من قبل ان يولدوا احبونا ابو عبيد
 الصوري بن سعيد بن يحيى الاموي بن منذر بن عوف بن سعيد بن مسروق
 عن المسيب بن رافع عن ابي ابياسر الهادي عن ابن مسعود قال قال رسول الله

قالت فاسد رضع

صلى الله عليه وسلم من تواضع تعظا حفظه الله ومن تواضع لله خشعا
 اشرفه الله ومن سجع لسؤاله به ومن يرايا رابا الله به الا ان لا يلام
 له من الشيطان وله من الخير فابعد بالخير وتصدق بالحق ومن احسن
 من لا ينشأ فله الحمد لله عز وجل واما ما كتبت بطان فابعد بالشر وتكذب
 بالحق ومن احسن من لا ينشأ فليتب عودا بالله منه احبونا ابو الليث
 نصر بن القاسم بن نصر الفراء بن حاتم بن محمد بن عبد الجليل الخشوعي بنه اربعين مائة
 بن يعقوب بن اسحق بن الحضر بن عبد الوارث بن سعيد العسري بن حنظلي
 عابته ام المومنين ابه فان بيته اربعين من النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 منهم فقال لعائش بن رعي بن يمين بن ابي بن الحضر قالت لا اظن
 عمر علي فقال ان رعي بن يمين بن ابي بن يمين فالتت نعم وان فبعت الله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه من امرها كذا
 ومن امرها كذا قالت قلت ان اولئك ولا نقل الاحصاء قالت فرفع ابو بكر
 يده وهم به انها وقال انت لا ام لك يا ابنه ام رومان تقولين الحق
 واوبوك ولا تقولوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فابعد من امرها كذا
 عزلا قال رسول الله النبي جعل نصر كما قامت فاربة منه فالتت
 بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت حتى قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اقسمت عليك لما خرجت فانك لم تذكري لهذا فلما حرج قامت فبني عن
 رسول الله فقال لها اذن مني فابت ان تفعل فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقال لها انك لم تذكري هذا فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الصوري بن محمد بن احمد المومل بن احمد بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله

الاصحاح

يلج



الجزء الثاني من العوالي والفوائد المتفاهة عن مشايخ
 السخ صالح المسند بقبه المتنازع شرف الدين علا الفتح محمد صالح
 رز الدين عبد الرحيم بن عباس بن علا الفتح عبد الغني بن محمد خلف
 ابن اسمعيل القرشي المعروف بابن النشور رحمه الله تعالى
 انتقا السخ الإمام العالم المحدث الحافظ فخر الدين عبد الرحمن بن محمد عبد الرحمن
 ابن يوسف بن الععلبي الحنبلي رحمه الله تعالى وإيانا وشباب المسلمين

في

والحسن بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد البكري
 ومحمد بن سالم بن الحسن بن بصري العجلي
 ومحمد بن عبد الله بن بصري
 ومحمد بن عبد الله بن بصري
 ومحمد بن عبد الله بن بصري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه نستعين

قال اخبرنا ابو محمد عبد الوهاب بن طاهر بن رواج وراه عليه وانا سمع قال
ابن الحافظ ابو طاهر احمد بن محمد قال ابنا ابو الحسن مكي بن منصور بن محمد بن علي بن ابي
ابنا ابو الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن بشار بن جهم بن عثمان بن عبد الله بن ابي
ابن محمد الصغار وراه عليه ما عاص من محمد بن حاتم ما شابه من سوار ما شابه عن عمرو
ابن وهب عن عمرو بن ميمون الاودي عن عبد الله بن شريك السلمي عن عبيد بن خالد وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال اخي النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين
قتل احدهما في سبيل الله وعاش الاخر بعده سنة ثم مات فلما جئنا من دفنه جعلنا نكلم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما قلتم قالوا قلنا اللهم اغفر له اللهم ارحمه اللهم الحق بصاحبه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فابن صلواته بعد صلواته وابن صلواته بعد صلواته ان
الذي سماه لا بعد ما بين السما الى الارض قال شيبان بن شيبان قال سمعته قال عمرو بن مرة قال
هذا الحديث لا سناوه وبه الى السلف ابنا ابو طاهر محمد بن عبد الله بن
قال ابنا ابو بكر محمد بن الحسن بن محمد بن احمد بن الليث بن الربيع بن ابي قال ابنا ابو الفضل محمد
بن حمير بن ميمون بن ابي الحسن بن علي بن محمد بن عيسى بن ابي ابي الهيثم بن ابي
رحمه عليه السلام

الجزء الثالث من العوالي والفوائد المشتهرة عن مشايخ

الشيخ الصالح المسند بقبه المشايخ شريف الدين ابو الفتح محمد بن
ابن الحسين بن عبد الرحمن بن عباس بن ابي الفتح محمد بن خلف
ابن اسعيل القرشي المعروف بابن النضر رحمه الله تعالى
انفق الشيخ الامام العالم المحدث الحافظ في الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن
ابن يوسف بن البعلبكي الحسيني رحمه الله تعالى ويا ناسا من المسلمين

في
من الحجاب
ومحمد اسعيل بن عثمان بن عساكره

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن محمود الساسي فراه عليه وأنا اسمع قال
 لما نظرت أوطاهرا أحد محمد أحد السلفي وراه عليه وأنا اسمع قال أما أبو الخطاب نصر أحد
 ابن عبد الله القاري أما أبو محمد عبد الله بن عميد الله بن البيع قال سألت القاضي أبو عبد
 الحسين بن اسمعيل بن علي بن شعبة سافين هو ابن عمه قال سمعت عمرو بن محمد بن جعفر
 يحدث عن عبد الرحمن بن محراق عن لاد بن سليمان بن عبد الله عليه وسلم قال إن الله
 خلق الجنة زخا بعد الزخ بسبع سنين ومن دونها باب مغلق فأيما أيتها الروح
 من خلال ذلك الباب ولو فتح الباب لأدرك ما بين السماء والأرض من شيء وهي عند الله
 الأزيب وهي فيكم الجنوب **هـ** وبه إلى الحاملي أخوك خويبه أما يريد من قول
 أما رباح بن عمرو أبو يحيى الرقاشي بأبوسوره من الأخي إلى ابوب قال حرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال حيدا المخللين بالوضوء والطعام **هـ**
 رواه ق عن اسمعيل بن عبد الله الرقي عن محمد بن يعقوب الدلاي عن
 وأصل السابيع عن لسوره به فوقع لنا عالما أخوك خويبه
 اسمه محمد بن عبد الله والله أعلم **هـ**

المخللون

كنت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا غلام إني معك فإنت احفظ الله تحفظك
 احفظ الله تحمده فجاهك وإذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله واعلم
 إن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشئ كتبه الله لك ولو اجتمعوا
 على أن يضروك لم يضروك إلا بشئ كتبه الله عليك حفت الأقدام وطويت الصحف **هـ**
 أحسب ما أبو الحسن بن الجيزي قال أما الإمام أبو سعد عبد الله بن محمد بن أحمد بن
 الفقيه قراه عليه وأنا اسمع بدمشق أما أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الباقي بن طوق منه
 ثاب وحسن ما به قال أما أبو الحسن أحمد الفتح بن عبد الله بن فرغان الفقيه قال أما
 أبو هاشم الحسين بن محمد الفرج المعروف بالحداد ما جعفر بن محمد الفريابي ما سمعت
 ابن بر الهويبة بن سعد بن هرون قال أما محمد بن مطرف المدني ما سمعت أبا عسان عن
 ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن الأهره روى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من عد إلى المسجد أو وراح إليه أعد الله له في الجنة نزلا كلما غدا أو وراح له
 وأحسب ما به عالما بدرجه أبو محمد بن مرواح قال أما أحمد بن محمد بن سلفه ما أبو يعقوب
 يعني أحمد عبد الله أملا ما أبو بلر محمد أحمد بن يعقوب المعد ما أحمد عبد الرحمن السفياني
 بن هرون قد كره **هـ**

أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن محمود الساسي فراه عليه وأنا اسمع قال

أخبرنا أبو يعقوب يوسف بن محمود الساسي فراه عليه وأنا اسمع قال
 أما أبو محمد عبد الله بن عميد الله بن البيع قال سألت القاضي أبو عبد
 الحسين بن اسمعيل بن علي بن شعبة سافين هو ابن عمه قال سمعت عمرو بن محمد بن جعفر
 يحدث عن عبد الرحمن بن محراق عن لاد بن سليمان بن عبد الله عليه وسلم قال إن الله
 خلق الجنة زخا بعد الزخ بسبع سنين ومن دونها باب مغلق فأيما أيتها الروح
 من خلال ذلك الباب ولو فتح الباب لأدرك ما بين السماء والأرض من شيء وهي عند الله
 الأزيب وهي فيكم الجنوب **هـ** وبه إلى الحاملي أخوك خويبه أما يريد من قول
 أما رباح بن عمرو أبو يحيى الرقاشي بأبوسوره من الأخي إلى ابوب قال حرج علينا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقال حيدا المخللين بالوضوء والطعام **هـ**
 رواه ق عن اسمعيل بن عبد الله الرقي عن محمد بن يعقوب الدلاي عن
 وأصل السابيع عن لسوره به فوقع لنا عالما أخوك خويبه
 اسمه محمد بن عبد الله والله أعلم **هـ**

السلي عن عبد الرحمن بن لايلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت الباحة
 كائني وردت بين لفوردت علي غم سودتم وردت علي غم غفر فنعقته
 فاختلفت فقال ابو بكر وعبيد بن جراح قال اعبرها قال اعبرها قال هذه العرب تنعم بالعم
 قال لذلك قال الملك يا بكره احسرا ابو محمد عبد الوهاب بن رواج واه
 عليه واما اسمع قال انا الحافظ ابو طاهر احمد محمد السلي قال انا ابو عبد الله القاسم
 ابن الفضل العمري قال انا ابو عبد الله الحسين بن احمد عبد الله بن المزيان الفارس
 نسا بوز سنة تسع واربعماية ما محمد حيويه بن المومل اللرجي ما محمد بن يونس الكندي
 ما عبد الله بن موسى ما مسعر عن قتاده عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا توصلوا قبل رسول الله انك توصل قال لست كما حدكم ابي ابيت
 يطعنني زبي وبسقيني ه وبه الي السلي والخبرني ابو الفضل احمد محمد عبد الله
 ابن علي لاناطي ما الفضل بن هرون بن احمد محمد احمد عبد الله بن محمد هرون الهاروني
 ما ابو القاسم سليمان بن احمد ابوب الطبراني ما ابو زرعه عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي
 ما عمر بن حفص بن غياث ما ابي عن الاعمش عن لا اسحق الهادي عن الاغرابي مسلم
 عن لا هرون واهي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالي
 رداي والعظمة از اري فمن نازعني واحدا منها القيتني في النار
 ه الي السلي قال انا ابو طاهر

محمد عبد السلام بن احمد الانصاري سنة سبع وتسعين واربعماية انا ابو علي الحسن
 ابن احمد بن ابراهيم بن شاذان البرازي انا علي بن عبد الرحمن بن ماضي اللواتي اللواتي والا
 ما ابراهيم بن عبد الله العنسي ما وكيع بن الجراح عن الاعمش عن لا طيبان عن ابراهيم بن
 ليس في الجنة شي ما في الدنيا الا الاساه وبالا سناد الثاني الي وكيع عن
 الاعمش عن لا صالح عن لا سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
 اصحابي فوالذي نفسي بيده لو ان احدكم اتفق مثل احد ذهبا ما ادرك احدكم
 ولا نصيفه ه اخبرنا يوسف الساري انا السلي انا ابو عبد الله التقي انا
 يحيى بن ابراهيم المزكي انا ابو الفضل الحسن بن يعقوب ما ابراهيم بن عبد الله العنسي قد زود
 وبالا سناد الاول الي وكيع عن الاعمش عن لا صالح عن لا سعيد الخدري قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ه
 وبه عن لا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 سفرا لثلاثة ايام فصاعدا الا مع ايها او ابنها او اخيها او زوجها او ذي
 له وبه عن لا سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعي نوح
 تبت اهل بلعت فيقول نعم فيدعاه قوم فيقال هل بلغكم فيقولون
 التانام احد والقتال انا من شهدك معقول محمد
 شيبان هادي
 ه الي الشافعي قال انا ابو طاهر الخوارزمي

عن العياض بن سارية حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعظم موعظه
 بليغ بعد صلاة الغداة درفت منها البعوض ووجلت منها القلوب فقال
 رجل رسول الله ان هذه موعظه مودع فما عهد البنا قال اوصيكم بتقوى
 الله والسمع والطاعة واخبرناه عاليا بدرجتين يوسف بن محمود السواد
 قال ابا اوطاه احمد بن محمد الحافظ قال ابا ابي عبد الله النعماني ابو عبد الله محمد
 ابراهيم بن جعفر التاجر الجرجاني املا ما محمد يعقوب بن يوسف الاصم ما اوعيته
 احمد بن الفرج المحض بقيق بن الوليد عن جبر بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد
 الرحمن بن عمر والسلي عن العياض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وعظم يوما بعد صلاة الغداة موعظه بليغ درفت منها البعوض ووجلت
 منها القلوب فقال رجل رسول الله هذه موعظه مودع فما عهد البنا قال
 اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا احتشيتا فانه من بعض
 منكم فسيري اختلاف كثيرا واماكم ومحدثات الامور فانما صلاه من ادرك
 ذلك منكم فغلبه بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عصوا عليها بالان
 احسروا ابو محمد عبد الوهاب بن طافر بن رباح واه عليه وانا
 ابا احمد محمد بن احمد الحافظ قال ابا ابي نضر الفضل بن علي بن رباح

عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حصير
 قد اثنى في جنبه فقال رسول الله لو اتخذت فراشا لبيت من هذه فعال ما لي وللدنيا
 او ما للدنيا ولي انا مثلي وقتل الدنيا كراكب سار في يوم صابغ حتى ابي شجرة فاستظل
 في ظلها ساعة ثم راح وتركها واخبرناه عاليا بدرجه ابو محمد بن رباح
 السلفي ابا ابو عبد الله القاسم بن الفضل الثقفي حساه ابو بكر احمد بن محمد الحرثي
 الاصبهاني نزيل نيسابور بهاسنه تسع واربعماية قال ابا عبد الله بن محمد جعفر بن
 حيان بن عبد الله بن محطه ما عبد الله بن معوية ما ثابت بن يزيد فذكره هـ
 اخبرنا الامام ابو الحسن علي بن هبة الله ابن الجعفي قال ابا ابو عبد الله محمد بن
 العيصوني ببغداد ح واحسروا ابو محمد عبد الوهاب بن طافر بن رباح قال ابا
 اوطاه احمد بن محمد بن احمد بن سلفه فراه عليه قال ابا الحاجب ابو الحسن علي بن خديعة اللؤلؤي
 منه حمسايه ابا ابو القاسم عبد الملك بن محمد بشران ابا ابو بكر محمد بن الحسين الاجري
 ابو بكر محمد بن محمد سليمان الباغددي ما شيبان بن فروخ الابلي ما حار بن سلمه ما
 ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ب الشهاه صارقا اعطيها وان لم تصبه هـ رواه مسلم عن
 شيبان هذا فوقع لنا موافقة عالية ويقال ان شيبان تفرد به
 والله الشافه طالع الكا السزعي الخور عبد الله

مو

١٤٢

ابن احمد عبد الرحمن بن محمد عم املا^١ ما ابو بكر عبد العزيز بن احمد بن محمد بن احمد
بن زكريا بن يحيى الساجي ما ابو داود ما صفوان بن صالح ما الوليد بن مسلم عن ابي
عن يحيى بن لاير قال كان ابو بكر الصديق رضي الله عنه يتكلم بهذه الكلمات كل جمعة
ابن الوضاعة الحسنه ووجههم العجبون تشابههم ابن الذين بنوا البنيان
وحصنوها بالحيطان ابن الذين كانوا يعطون الغلبه في مواطن الحرب
واصبحوا قد تضعض بهم الدهر اصبوا قد مر قوا واصبحوا في ظلمات القصور
وبه الى ابي بكر محمد احمد قال انتد ما ابو بكر محمد بن احمد انتد ما ابو بكر
الجمال قال انتدت لسعره

يارب ساع له في سعيه امن نفني وم يقض من تامبله وطرا
والعرف من مائة محمد مغبته ما اصاع عرف وان وليد جيرا
ما ذاق طعم الغني من لا فتوع له ولين تزي فتعا في الناس مفتقرا
فخر الجيز الباني من مسحه ابن النشو محمد بن الحافظ فخر الدين البعلبكي رحمه الله
عليه السلام العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

الدهسبي ونعم الوكيل د

وهو الثاني من نسخة من النسخة بقراءه مخرجهها ومر حطه اختصر الامام الحافظ ابن النجار
ابن ومن خطه اختصر ابن النجار

سنة ١٢٤٠

١٢٤٠

بسم الله الرحمن الرحيم
في بيان طوالات الاحاديث
المقصود والاثار

رواه عن ابي عبد الله محمد بن ابي بصير
عن عيسى المدرسي الاصبهاني رضي الله عنه
رواه ابي عبد الله محمد بن عبد الواسع بن ابي سعد الملقب
رواه صاحب ابي الحسين علي بن محمد بن ابي الحسين
اليونيني كتابه عنه هـ



هذا ما عطف عليه من القصة التي
 جناب فولدت له النساء ثم توفي في ذلك
 بناء منها اثوب بن زهر بن عثمان فخرت
 بتغى الصحابة الى رسول الله صلى الله عليه
 في اول الاسلام فبكت جارية منهم حروباً
 قد كانت اخذتها الفرصة وهي اصغرهن
 عليها سبج لها من صوف فرجتها فاجتمعتها
 معها فيما هما تر تكان الجمل اذا انتجت
 الارنب فقالت الجديباء القصة لا والله
 لا يزال كعبك اعلى من كعب اثوب في هذا
 اكرت ابداً ثم سسخ الثعلب فسمته اسماً
 غير الثعلب فسميه عبد الله بن حسان ثم قالت
 ما قالت في الارنب فيما هما تر تكان اذ من
 الجمل واخذته رعدة فقالت الجديباء ادرك

والامانة
 ما ارضيت

ظهر ان يظنك وتبني اجلاس جملك ثم خلعت
 سبتجها فقلبتة وتدجرت ظهرها لبطنها ولما
 جعلت ما امرتني انتفض الجمل ثم قام وتفاج
 قال فقالت الجديباء اعيدري عليه اذ اتك
 فتعلت ما امرتني به فاعدت لها ثم خرجنا نرتك
 فاذا اثوب يسع على اثرنا بالسيف صلتنا
 فوال لينا الى جوار عظيم قد راها حتى القى الجمل
 اذ رلق البست الاوسط جمل ذلول واقبعت
 داخله بالجارية وادركني بالسيف فاصابت
 ظبته طابفة من قرون راسي وفي غير هذه
 اذ راها من قرون راسية وقال القى الى البست
 اخي يا دقان فرميت بها اليه فجعلها على منكبه
 فميت بها وكت اعلم به من اهل البست ومضيت

ضخم

جَنَابِ فَوَلَدَتْ لَهُ النَّسَاءُ ثُمَّ قَوِي فِي نَفْسِي
 بِنَاتِهَا مِنْهَا اثْوَابُ بْنُ زَهْرٍ عَمَّهِنَّ فَتَشْرَبَتْ
 تَبْتَغِي الصَّجَابَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فَبَكَتْ جَوْ يَرِيَّةً مِنْهُمْ حُرِيَّةً
 قَدْ كَانَتْ أَخْرَجَتْهَا الْفَرَصَةُ وَهِيَ اصْغَرُ هُنَّ
 عَلَيْهَا سُبْحٌ لَهَا مِنْ صَوْتِ فَرَجِّهَا فَاجْتَمَلَتْهَا
 مَعَهَا بَيْنَهُمَا تَرْتِكَانِ الْجَمَلُ إِذَا تَفَجَّتْ
 الْأَرْبُ فَعَالَتْ الْجُدِيَّةُ الْقَضِيَّةُ لَا وَاللَّهِ
 لَا يَزَالُ كَعَبِكَ أَعْلَى مِنْ كَعَبِ اثْوَابٍ فِي هَذَا
 أَكْرَيْتَ أَبَدًا ثُمَّ سَمَّحَ الثَّعْلَبُ فَسَمَّهَ اسْمًا
 غَيْرَ الثَّعْلَبِ فَسَمَّاهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ حَسَّانٍ ثُمَّ قَالَ
 مَا قَالَتْ فِي الْأَرْبِ بَيْنَهُمَا تَرْتِكَانِ الْجَمَلُ
 الْجَمَلُ وَأَخَذَتْهُ رَعْدَةٌ فَعَالَتْ الْجُدِيَّةُ إِذَا

والأمانة

ما أفضت

فَهِيَ الْبَيْطَانِيَّةُ وَقِيلَ إِجْلَاسُ جَمَلِكَ ثُمَّ خَلَعَتْ
 سَيْبًا فَقَلْبِيَّةً وَتَدَجَّرَجَتْ ظَهْرُهَا لِبَطْنِهَا فَلَمَّا
 لَمَعَتْ مَا أَمَرْتَنِي أَنْتَقِضَ الْجَمَلُ ثُمَّ قَامَ وَتَفَاجَّحَ
 بِكَ فَعَالَتْ الْجُدِيَّةُ أَعْيِدِي عَلَيَّ إِذَا تَرَكَتْ
 فَتَعَلَّتْ مَا أَمَرْتَنِي بِهِ فَأَعَدْتُهُمْ نَحْرًا نَزْرَتِكَ
 فَإِذَا اثْوَابُ يَسْعَى عَلَى اثْرِنَا بِالسَّيْفِ صَلَّتْ
 فَوَاللَّهِ لَنَا إِلَى حَوَاءٍ عَظِيمٍ قَدَرًا رَاهُ حَتَّى أَلْقَى الْجَمَلُ
 الْيَرَّ وَالْقِيَّ الْبَسِيتَ الْاَوْسَطَ جَمَلٌ ذَلُولٌ وَأَفْجَمْتُ
 دَاخِلَهُ بِالْحَارِيَّةِ وَأَدْرَكَنِي بِالسَّيْفِ وَأَمَانَتْ
 ظَبْتُهُ طَائِفَةٌ مِنْ قُرُونِ رَأْسِي وَفِي غَيْرِ هَذِهِ
 رَأَيْتُ مِنْ قُرُونِ رَأْسِيَّةٍ وَقَالَ أَلْقَى إِلَى بَيْتِ
 الْبَيْتِ بِأَدْوَانٍ فَرَمَيْتُ بِهَا إِلَيْهِ فَجَعَلَهَا عَلَى مَنْكِبِي
 فَهَبْتُ بِهَا وَكُنْتُ أَعْلَمُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَمَضَيْتُ

صغير

فبينما أنا عندها ذات ليلة مثل البياض تحسب
عني نائمة جاز وجهها من السام والوايل
لقد وجدت لقبلة ما حيا صاحب صدق فعند
اخي من هو قال جرت بن حسان الشيبان
واحد بكرين وايل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم غا ديا ذاصباح فقالت اخي الويل لا
تسمع بهذا اخي فخرج مع اخي بكرين وايل
بين سمع الارض وبصرها ليس معي
قومها رجل فقال لا تذكر به لها وانى عين
ذاكره لها فسمعت ما قالا فغدت فشدت
على جملي فوجرته عين بعيد فسالت
فقال نعم وكن امه وركابه مناخة عنده
فخرجت معه صاحب صدق حتى قدنا على

١٥٢
١٥٣
١٥٤
١٥٥
١٥٦
١٥٧
١٥٨
١٥٩
١٦٠

النجوم شايكة في لسماء والرجال لا تكاد
أفصح ظلمة الليل فصفت مع الرجال
من امة حديثه عهد بجاهلية فقال لي الرجل
انك بليتي من الصنف امرأة انت امر رجل فقلت
بل امرأة فقال انك قد كذبت تفتينيني
علي في النساء وراك واذا صفت من النساء
فوجدت عند الحجرات لمر اكن رايته حين
دخوت فقلت فيهن حتى اذا طلعت الشمس
دنوت وفي غير هذه الرواية قالت فجعلت
اذا رايت رجلا ذاروا وذا قشر طم اليه
بصرى لا ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الناس الى هنا سقط من النسخة قالت
بجاه رجل بعد ما ارتفعت الشمس فقال

عن أبيه صلى الله عليه وسلم قال
وعليه اسماءك أُمَّيَّتَيْنِ قَدْ كَانَتْ بَرِّ عَفْرَانِ
وَقَدْ نَفَضَتْهُ وَسَدَّ عَسِيْبُ نَخْلَةٍ مَقْتَسَمَةٌ
غَيْرَ خَوْصَتَيْنِ مِنْ أَعْلَاهُ قَاعِ الْقُرْفِ فَصَادَ
فَلَمَّا رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُتَخَشِّعَ فِي الْجَلِيسَةِ أَرَعِدْتُ مِنْ الْفَرْقِ
فَقَالَ لِي جَلِيْسُهُ يَرْسُوْلُ اللهُ أَرَعِدْتِ
الْمَسْكِيْنَةَ فَقَالَ وَلَمْ يَنْظُرْ إِلَيَّ وَأَنَا عِنْدَكَ
ظَهْرُهُ يَا مَسْكِيْنَةَ عَلَيْكَ السَّكِيْنَةُ فَلَمَّا قَالَهَا
رَسُوْلُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ اللهُ
تَعَالَى مَا كَانَ دَخَلَ قَلْبِي مِنْ الرَّعِيْبِ وَتَقَدَّمَ
صَاحِبِي أَوْلَى رَجُلٍ حَرِيْثُ بْنُ حَسَّانٍ
فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ وَعَلَى قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ
يَرْسُوْلُ اللهُ أَكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِي بِاللَّهِ

بِأَخِيهِمْ فَلَمَّا أَمَّنَ لَهُ بِهَا شَخْصٌ بَنِي وَهِي وَطَنِي
كَأَنِّي أَرَى فَعَلْتُ يَرْسُوْلُ اللهُ لَمْ يَسْأَلْكَ لِسُوِيَّةِ
مَنْ لَمْ يَسْأَلْكَ إِذَا هَذَا الدَّرْهَانُ عِنْدَكَ مَقِيْدُ
الْحَمَلِ وَمَنْ عَمِيَ الْبَهْمُ وَنَسَا تَمَمَ وَابْنَا وَهَارَا
ذَلِكَ فَقَالَ أَمْسِكْ يَا غَلَامُ صَدَقْتَ الْمَسْكِيْنَةَ
الْمُسْلِمَ إِخْوَانًا يَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ وَالشَّجَرُ
وَيَنْعَى وَنَانَ عَلَى الْفُتَّانِ فَلَمَّا رَأَى حُرِّيْتِ
أَنَّ قَدْ جِيْلَ بَيْنَ كَاهِبِهِ ضَرْبَ بَاحِرِي يَدِيهِ
عَلَى الْآخِرِيِّ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَنْتِ كَمَا كُنْتِ
حَتَّى تَحْمِلِ ضَانًا بِإِطْلَاقِهَا فَقَالَتْ وَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ
أَنَّ كُنْتُ لَدَى لَيْلَا فِي الظُّلْمَاءِ بَدُوًّا لِذِي الرَّجْلِ
عَفِيْفًا عَنِ الرَّفِيْقَةِ حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُوْلِ اللهِ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ لَا تَلْمَنِي عَلَى أَنْ سَأَلْتُ

امرأتك قال لا جوفع عني أشهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم أنني لك أخ وعليه صلوات
 حيث إذا أتت علي هذا عندك فقلت أني جرت
 فلن اضيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ايلام ابن هذه أن يفصل الخطة وتتصر من
 ورا الحجرة فبكت ثم قلت قد والله كنت ولدت
 برسول الله حراما فقابل معك يوم الرزبة
 ثم ذهب يميني من خيبر فأصابته حماة
 فمات فترك علي المشاة فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لو لم يكن
 مسكينة لجررتك علي وجهك أو لجررت
 علي وجهك شك عبد الله بن حسان أي الحرس
 حدثته المرأتان أن غلب احدكن ان صاحب

منك

منك

ما أوصيت ولهم على ما ابتك فواتر نفس مجر
 لا تتركها أبكي فستتعب إليه صو حبه
 لا تعذبوا موتاكم وفي رواية لا
 بوا اخوانكم كسب لها في قطعة اديم اجمر
 له والنسوة من نبات قيله ان لا يظلمن حقا
 لا يكر من علي منك وكل مومن ومسلم من نصير
 احسن ولا تسين ه

زاصريت غريب حسن بعد في افراد اهل البمر
 لا اعلم رواه الا عبد الله بن حسان ورواه عن عبد الله
 جماعة سوى من ذكرناهم وقع لنا عاليا فقد رواه
 الا ابراهيم بن الفضل الرازي عن جعفر بن عبد الله الروباري
 بن محمد بن هرون الروباري عن عمرو بن علي عن عبد الله بن
 سوار ورواه محمد بن هرون ايضا عن محمد بن اسحق عن

عن ابن عمر الجوفى وابن سوار والنخعي جميعا عن ابن
 حسان فكانت زوايته عنهم وفي رواية البر وبنى اثنا
 كانت تحت رجل من بني عري وفي رواية اخرى بنى
 جناب من بني كلب وقوله ولات له نسأ يعني بنات
 والصحابه بفتح الصاد جمع صاحب وقد يكون الصحابه
 مصدرا بمعنى الصحبه والموضع محتملها وقولها فبكت
 جو يريه منهن وفي رواية فبكت هنيئة منهن وهي
 تصغر هنيئة كايه عن المرأة والحديث تصغير الحديده
 والحديث ارتفاع الظهر خلقة والفرصة رخ الكرب
 وهي اول تلك العله التي تتولد الكرب منه والسبج
 قيل هو كس من صوف اسود ما خوذ من السهم وهو
 خرز اسود تشربا لسواد وقال ابن السكيت هو
 تعريب شبي بمعنى القميص فعلى هذا يجوز ان يكون

عن ابن عمر
 عن ابن عمر

عن ابن عمر وبنو نكاح اي نكاح
 عن ابن نكاح وهو جنس من عدو البني
 قال ذلك البعير اذا عدا ذلك العدو واراد
 حمله عليه وانفجت اي وثبت وخرجت
 بيده الفرج والمخلص تفالت بما رأت من
 روج الارنب من الضيق الى السعة والعرب
 تطير وتقال بما ترى وتسمع عند الخروج
 الى امر يعرض لهم وقوله لا يزال كعبك على
 كعب الفتاه يكنون بذلك عن المشرف
 اي لا تزال المشرف منه وامر ك اعلى من امره
 وقولها سح الثعلب الساخ ان يقطع السبع
 او الطير الطريق من بين الرجل الى شماله والباغ
 ذلك وقيل على العكس فيما تطير العرب
 باحدهما وتقال بالآخر على خلاف الاقوال فيه

عرب بفتح العين زموزا أنفسهم في الأثر
لانها فالت بشيئين ثم كان الامر على خلاف ما
علمته وقولها ادر كنتك والامانة
والامانة قسم اقسمت بهذا ادر كنتك اذ
اثوب وتقلب الثياب اذ ادت به النفوس ايضا
والثد حرج الثقب وهذا الفعل له اصل في الشرع
وذلك عند الاستسقا كما روى انه صلى الله عليه وسلم
حوّل رذاه وجعل اعلاه سفله تفولا ايضا
وانفض اذ تجد وفاج وتفاج اي بما عدا ما بين
رجليه كما فعل ابائيل حين يرد لبوك وقد كانت
العرب تصنع اشياء من زموزا أنفسهم فيكون كما يظنون
وقد عمل في ذلك كب والصلت المجرد
اي لجأت والجو البيوت المجتمع والضم العظيم

152
153
154

الامر والامر هو في صفة وزن الصفة
التي دخلت بعنف وطيبته اي حبه وطايفه
فقاله وتجاوز الراس جوابه والقرنان ناجيتا
رايين والها في راسيه ها الوقف على لغة قوله
تبارك وتعالى ما اعني عنى ما ليه هلك عن سلطانيه
وقوله يا دار مبني على الكسراي يا منته
وتولها بحسب عني نائمة العين في عني
مُرلة من الهمزة وهي لغة بني تميم سمي العينة
يقلبون الهمزة عينا كما قال ذو الرمة
اعن ترسمت من خر قامة
يزيد الآن ترسمت فعلى هذا نائمة برقع الهاء
خب الان ورواه بعضهم جاهلا بهذه اللعنة
حسب عيني نائمة بنصب الهاء مفعولا

هذا الواحد والجمع فيه سواء وهما هاتان
تجتمعون يا الذين يتحدثون وقوله وأبيك
قسم أيضا على عادتهم وعادتها إذا أصبح
خارجا أول النهار يريدون ذاتي القباط
تاكيدا لها كما يقولون ذات يوم وذات ليلة
وقولها بين سمع الأرض وبصرها قبل في أقوال
قال أبو عبيد وجهه عندي أنها إذا تابت
الرجل مخلوبها ليس معها امر يسمع كلامها ولا يجرها
دور الأشيا والناس وقال بعضهم أي بين طولها
وعرضها وفي رواية وقد سمعت ما قالوا فشدت
عليه يعني على الجمل الرجل ثم سألت عنه وفي رواية
ونشدت عنه بمعنى سألت وقولها مناخه عنده
رَكَابِي جِمالُهُ وفي رواية مناخه عند رَكَابِي

سنة ١٠٢٠
١٠٢٠
١٠٢٠

يكون
الفجر
ظهور وطلع كانه يعني تنشق الفجر الطلوع والجموع
آه أي مستبكه تعني من كثرة تماكها
بعضها ببعض وتعارف أي تتعارف فون
وقولها دار وراي ذامنظر وهي ذواقشتر
أي دالباس حسن وطمح أي امتد وعلاظنت
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يميز
باصحابه بهيئة اولياس ومجلس والقرصا
جلسته المحتسب الا انه يجتبي يديه دور الثوب
وذلك أن يضم رجليه الى بطنه ثم يشبك
أخرى يديه في الأخرى ويجعلها على سابقه
والأسمال الاخلاق ومليتين تصغير ملاتين
وانما جمع الاسمال مع تشبیه الملائين اراق
انها كانت فقطعتا حتى صارتا قطعاً فلهذا

طول لبسها واستعملها كما يتعارف في الجلب
 والشعر فكل الخضاب والعنبيب
 العنبيب وهو القضب من الخلة واللبس
 المقشور وغير خوصين في زوايه خوصين
 على التصغير والخوص ورق المقل وغيره
 وتريد به هنا القطعتين من القشور
 والمتخشع المتواضع كما هنا حين ظنت ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعرف
 بلباسه او مجلسه ثم انة غير متميز من اصحابه
 زادت هيبتة عندها فارتعدت وقوله عليك
 السكينة اغراى الزميتها واسكني لابس عليك
 وقولها عليه وعلى قومه اي بايعه على الاسلام
 لاجله ولاجل قومه نيابة عنهم وقوله

ذات بلعجين
 قولها شخص في اي دة وتجبرت وقال ابن
 السويدي بصرى صعدا جارا ما سمعت
 السويدي العدل والانصاف وقولها
 مقيد الجمل اي حيث تقيد فيه حتى يبين لخصب
 الموضوع ولا يحتاج الى التطواف في الرعي وقوله
 بسعها الما والشجر اي هم شركا فيها لكل
 منهما حظة والفتان شياطين الانس والجن
 الذين يظلمون الناس ويقتنونهم ويروى بفتح الفاء
 على لفظ الواحد مبالغة للفتان وقولها جبل
 دون كابه اي فاته ما كان يريد ان يكس له وقوله
 جنتها تحمل صان باطلا فيها مثل قديم سايير
 في لغز العرب اصله ان شاة نحت باطلا فما عن
 الارض فظهرت مذبة فزجت بها فيضرب

لذي

لا جرم لها
 رواه عن شهد على لغتهم ايضا وقولها اذ بداتنا قلن
 اضيغها اي جبنه اعسنت الي هذا الا حسن اي
 لا ازال اشكرك به وقوله اي الام ابن هبة
 ابن ذه ان يفصل الخطه اي الحال والخطب اء
 ولد مثل هذه المرأة في العقل بحيث تفصل الامور
 وينظر في عواقبها اي اذا كانت الام عاقلة لا ينكر
 ولا يلام ابنها ان يكون مثلها والي جنة الذين منعون
 بعض الناس من بعض وتفصلون بينهم بالحق جمع
 حاجز قال صاحب الغريبين اراد بالبن ذه بانسان
 يقول اذا اصابه خطه ضيم لم يكن ملوما فاجتج
 عن نفسه وطلب النصف وعبر بلسانه ما رفع
 به الظلم عن نفسه لم يكن ملوما فكانه حين لامها
 الرجل على ما دفعت عن نفسها اعتذر عنها رسول الله

لا يفقد اليه ويفصله حتى يبرمه
 يبرمه من ظلمه حتى يبيته في حقه وان
 من ينعته من هذا وحجروه عنه وقولها
 كنت ولدت حراما فالها في ولادة ضمير ابن هبة حين
 ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يفتها من النسل
 تذكرت ولدها حراما وقولها يميرني من خبير اي
 ياتيني بالمير مني وهي الطعام وحين تذكرت ولدها
 غلبها البكا وقوله اتعلب احدكن وفي رواية ايجدكن
 على التصغير وتريد يهون حبه من كان معه من ولد او
 زوج او غيرهما وقوله من هو اولي به يعني الله وتبارك
 وتعالى اي على الرجل والمرأة مصاحبة صاحبه ما
 عاشا بالمعروف فاذا قبض الله سبحانه وتعالى احدهما

الألوكة

الجزع أدنى من البراءة على ذلك وهو الكيد
 تروى من رواة رتبة بعضهم أنما
 لا من التبيان وقيل أنى أى عواطف
 فيكون فيه حذف والاولى العوض وزر
 أنى وأنى أى عزى وصيرني على ما
 أمضيت فيكون فيه اختصار أيضا وقوله واعنى
 على ما اتقيت فى رواية اغثنى بما ابقيت قيل هو
 انكار من النبي صلى الله عليه وسلم لجزعها على ميت
 بعد طول عهد لان البكاء فيج غير على البكاء
 أى على الرجل اذا غلبه الجزع ان يدعو الله عز وجل
 ان ييسره ما فاتته حتى لا يجزع بعد وفاته
 ويستعين به فيما ابقى عليه على ما اخذ منه ولا
 ينكى كل وقت فيبكي غيره ويعزبه بالجزع

قواته

الألوكة

تشرحه منقول من كتاب الطوارق لشيخنا موسى زكيه
 على مولفه الكاظم المديني الإصطاني
 محمد عبدالغني بن عبد الواحد المقدسي جماعه
 منهم فضل الله وسعد الله ابنا محمد بن ابي محمد احمد المعلم
 وكاتب السماع في الاصل ابوالمطهر محمد بن ابي المطهر بن احمد
 الخبار في صفر سنة خمس وسبعين وهايكه
 وشيخه منه محمد بن عبد الواحد بن ابي سعد المديني في تاريخ آخر
 نقله والجزءه يوسف المزي عفا الله عنه في اوخر
 ذي الحجه سنة ست وتسعين وستمائة

في هذا الكتاب
 من تراجم العارفين في سيرة
 سيدنا الشيخ محمد بن أبي السهل الحلي والقاضي الورع
 الشيخ صالح بن محمد الجعفي باجتهاد في الفقه
 والدين والعلوم ايمونسي وعلمه وسجله في الحج
 من كتابه رحمه الله تعالى في سيرة
 بالمدنية الناصرية في حله في سواها في يومه والناج
 والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

الاباس بها وكذا قطع الاذن والذنب ونحوه على المشهور ^{والاشهر} ~~والاشهر~~ ^{الاشهر}
 الاذن والفم اجزا ويعتبر اليسير وهو مادون الثلث والثلث قران
 والنهي عن الحرق والشرق والمقابل والمدايرة بيان للاكل على الاشهر
 قال اكوهم كما حرقا الترخ اذ بها خرق وهو ثقب مستدير والشرق المشقوق
 الاذن وسالساها مقابلة اذا قطع من اذنها قطعة لم تبس وتركت معلقة
 من قدم فان تركت من اخير في مدايرة ويعتبر كسر القرن ما لم يكن ممرضا
 كالدامي فان كان يدمي واهدائها هو كذلك اجراء عند اشرب ولو كانت بغير
 اذن او ذنب خلقة وهو السكا والبتر فكس طعها واصفا جدا كالسكا
 والصفاء الصغيرة الاذن بخلاف الجافاها تجرى وهو التي لا قرن لها والبشم
 والجرى كالمرض من السن الواحدة والاشنتين فوان بخلاف الكروا الجبل
 فانها لا تجرى حسد على المشهور فالمرح والجرى يابس الضرع كله وان ارضعت
 ببعضه فلا يابس والدبرة او الجرح ان كان عنهما مرض فيها كالمرض البين وفي
 الهدم كبراقولان قال لعبد السلام اختلف في هذا الفرع بمعنى ان يكون خلافا في حال
 فان منعها الهدم من الحركة كما يمنع المريضة البين فيها كان مانعا والام بين
 مانعا والاضرع المجنونة وراه الباجي كالمرض فيكون مانعا وفوق بعض الشيوخ
 من الوام منه فيكون مانعا وما يعتاد احيانا فلا يكون مانعا قال لعبد السلام
 وهو معنى كلام الباجي ان مطلق المرض لا يكون مانعا فسرر ويعتبر حصول
 السن المجري والسلافة من العيوب حين التقليد والاشعار لا وقت الذبح على
 فلو قلدها يابا لما تم تعيب اجزاه وبالعكس لم يجزه على المشهور فيها فلو اطلع
 قبل نحره اربعه على ان بد من العيوب ما يمنع الاجز آذان ذلك لا يجز
 عن الهدى الواجب ثم يبقى النظر بعد ذلك فيما يأخذه عوضا عن العيب
 وفي ثمن الهدى على تقدير ان لا يستحق وحكمه ان يستعين بالارش وبثمن الهدى

والبشم
 المنعزة

المستحق

ان يرتدي بردا فوق ردا الانتفا العقد والربط فيها
 فسرر من لبس السر والافدنة وان لم يجد ازارا فسرر
 قال لرحمة الارض يضطر الاجل مرضه الى لبس القنصر اليسير وال
 واخذوا القلنسوة والعمامة وتغطية الحمار الشمس
 والنداء او يدروا فيه طيب فقد اوى يدوا بعد دواء ولبس
 لبسا بعد لبس وتعم عمة بعد عمة ولبس خفارة بعد
 مرق وستر المحل يوما بعد يوم ^{ان} اذا فعل ما فعل
 من ذلك او لا فجمعها على ما فعل منه اذرا الاجل علتة
 ومرضه فليس عليه فيه اجمع وانما خلفت اصنافه
 واورقائه الاقدية واحدة وان ^{انقذت النية} انقذت النية
 في شئ منه دون شئ ثم حدثت النية في عمل ففعله فعليه
 لكل واحد من ذلك فدية وان كانت العلة واحدة
 الا ما كان ذلك بعضه من بعض مثل القنصر والفرو
 والجبنة والسر او بل من بعد ذلك فليس عليه في هذا
 اجمع وان لبسه شيئا بعد شئ الا فدية واحدة اذا
 كانت العلة واحدة لان القنصر ياتي على الفرو والجبنة
 والسر او بل ويسرا جميعا ولو اضطر او لا الى لبس
 السر او بل الى لبس السر او بل وحده فلبسه احتاج
 بعد ذلك في تلك العلة الى لبس القنصر فلبسه كانت عليه
 فديتان لان القنصر يسرا او يسرا السر او بل وكذلك

اذا اضطر وليس القلنسوة ثم احتاج في علة تلك ال
 العثة ثم احتاج الى تغطية الحمل فليس عليه في هذا
 كله وان لم يتجدد نية واحدة الاقدته واحدة ان بعض
وال وضاطر لعله فليس فيصان ثم صح من
 علة تلك ثم اعتل علة اخرى فليس فيصان فان
 عليه في كل نية فدية وانما الذي وصفنا قبل هذا
 في علة واحدة اذا افرقت فيه العبة او اجتمعت
 قال وهكذا سمعت لرايما حشون يقول في هذا كله
فروع قال لرايما حشون واذا لبس المحرم ما لا يلبس
 من غير علة ثم اعتل معنى على نفسه ذكر لعلة
 من معنى عليه لم يكن عليه الا فدية واحدة انه
 فعل واحد متصل قال ولو لبسه او لا وهو مريض
 لا اجل علة ثم صح فدام على لبسه ثم مرض فدام
 عليه ثم صح فلم يتركه كان عليه فدية
 فدية لللبسه حين اضطر اليه او لا وفدية في دوامه
 عليه بعد صحته وليس عليه في دوامه عليه
 في مرضه الثاني فديه وكانه مرض متصل بارض
 الاول فروع قال لرايما حشون وسبيل ملكة المحرم يتخذ
 الخرقه لفرجة فيجعلها فيه عند منامه قال لا بأس بذلك وليس
 هذا المشبه الذي يلف خرقة على فرجه للبول الذي ذلك
 يفتدي قال لرايما حشون ولو اتخذ خرقة لفرجه فجعلها على ذكره

وفي القدر عليه وانما اوجب الفدية في ذلك انما ينزل الشك في
 عن الجسدية يشبهه علة فانها على ما في الخبر والفقهاء
 ان على الخرقه لا يدخل معنى الاضطرار في لبس الخرقه

ولم يلغها عليه لم يكن عليه فدية فروع قال لرايما حشون ومن عصب
 على ريقه من روجعه بوجه تغليبه الفديه واذا عصب على الكراع
 افتدي ولم يفرقة المدونه في النقص او الرباط بين خرقة صغار
 او كبار فروع ومن جعل فطنة في اذنيه لوجع بجمه فيها فغليبه
 الفدية كان في الفطنة طيب او لا لان ذلك موضع الاحرام الذي يجوز
 للرجل ستره فروع وفي العتبية اذا كان في اصبعه قطع يسكن فان
 كان يبر او جعل عليه حفا وربطه خرقة فلا اش عليه وان كان كبيرا
 افتدي فروع ولو جعل قرطاسا على صدره لعله افتدي لانه يساير
 ما امر به كشفه فروع وفي الاحكام قولان بلزوم الفدية الله محيط وبعدها
 انه يبر فروع قال لرايما حشون واذا وضع على الدمع رفعه قدر
 الدمع فهو كثير ويفتدي **فصل** في الاحواز المحرم لليس
 الخفين والقفازين والشمشكين فان عدم التعلين او وجودها
 غاليين قطع الخفين من اسفل الكعبين واذا لم يجد المحرم التعلين
 ووجد الخفين فقطعها اسفل الكعبين فروى لرايما حشون عن مالك
 انه اشى عليه وذكر له حبيب انه سمع ابن الما حشون يقول
 ان عليه الفدية لان النعال قد كثرت اليوم وانما كانت
 المرخصة فيما مضى لقلتها وفي كلام سند ركب الحج والطوازي
 ما يقتضيان على المحرم ان يعد التعلين اذا علم انها لا
 يوجدان في الميقات وكان واجدا لثمنهما فروع
 فان وجد نعلين واحتاج الى لبس الخفين لضرورة يقدميه
 وقطعها اسفل الكعبين لزمته الفدية رواه لرايما حشون
 عن مالك فروع روى عن مالك انه كره لبس الخرقتين ثلثيه

في الاحواز المحرم لليس

ثانيا
 في الاحواز المحرم لليس

انظر قوله كره لبس الجرموق وقد قالوا في باب المسح على الخفين
الجرموقان هما الخفان الغليطان اللذان ليس لهما ساقان
وقسره لراحا حب سفيرا حمار وهو جوب حجلة وكلامه
يدل على انه يستر الكعبين وعلى هذا ان الكراهة ليست على
ظاهرها والشهيد هو المسمى بالقرق والباس اهل
البادية في بلاد المغرب وهي تعلم والكلود ويتشبه بها
بالسيور والقفازان شي تعلم وجلد او غيره تستر
به اليد فصل واللبس المحرم ثوبا من عرق او لا
مؤرسا كان فيه راحة منها او لم يكن فان فعل اقتدك
وان لم يجد عرق فليغسله فان خرج صبغ احرم فيه
والاصبغ كمشق او مدر حتى يتغير لونه والمشي المرقع
وهو طين احمر يصبغ به فرع فان لبس المحرم ثوبا
مصبوغا لزعفران او ورس فترعه مكانه فلا فدية واذا فعل
الغنية عامدا او جاهلا او ناسيا وسئل ملك من
الرجال يرمي في الثوب فيه اللعة من الزعفران فقال
ارجوا ان يكون حفيفا فرع وليس على المحرم
شعوث اللباس بل لتجد يد الملبوس فتغيرها
اعني الميزر والردا بغيرها وبالف في تنظيفه اذا امن
قتل الدواب فرع والجرم للمحرم لبس الثوب
العصر المقدم المشبع الصبغ وكره ملك

للرجال

وقد قالوا في باب المسح على الخفين انظر قوله كره لبس الجرموق وقد قالوا في باب المسح على الخفين

والصبغ والطيب فان تطيب قبل طواف الافاضة فلما
نش عليه فرع قال اللهم الناس اكلوا والنقص على ثلاثة
اوجه جلاق وتنصير ومخير بينها فاكلوا لمن لا يفرغ له
وللا فرغ لمن لبث او عنصر او طفر من الرجال والنصير
فرض النساء فلا يجوز لمن ان كلفن الا الضرب بربو يسمن ان
حلقهن مثله وكه لك بنت سبع او عشر تقصروا تحلق
وان كانت صغيرة جاز ان تحلق او تقصر واخياريها لمن له
وفرة من الرجال ولم يلبس ولا ظفر ولا عقص قال الشيخ ابو محمد
البلنسي في شرح الرسالة الحلاق ثلاث فرض وسند وكرو
فالفرض لمن لبس وعقصر السنة لمن لم يلبس ولم يعقصر المكروه
للنساء والانه مثله فصل في موضع الحلاق وصفته ووقته
فاما موضعها فقال الباجي موضع الحلاق في الحج منى ومع العرق
ملكه وذلك على وجه الاستحباب فلو حلق في الحج لم يكن اولى اكل فلا شيء عليه
اذا حلق في ايام منى قال البرزخاني قال ملك موضع الحلاق او التنصير
في الحج عند اجرة او حيث شئت منى وقال عبد العزيز في الرسالة
التي يقع لاحد ان يحلق خلف العقبة ذكره في النوادر واما وقته
فبعد طلوع الفجر ورمي جرم العقبة ونحر الهدى ان كان واما
اخر وقته فاخر ايام الرمي فان لم يحلق فيها حلق وانهدك
سوا كان يملكه او رجع الى بلده فرع فلو توجه للافاضة قبل
الحلق فذكر وهو ملكه قبل الطواف فليرجع حتى يحلق ثم يقصر
فرع وقال الباجي ومن افاض قبل الحلق فاختلف فيه في المحصر

بدر بن عبد الرحمن

اذا لم يكن منى حلقه

قرونها ليعم التقصير جميع شعورها قال ملك للبشر لا عدنا
 حد معلوم وما اخذت منه اجزاها ولا بد ان تعم السبع كله
 طويلا وقصيرا بقله الباجي تنبيهه قال ابو عمر بن العطان
 في كتاب النقرة احكام النظر لا يقصر للمرأة رجل سوا كانت
 شابة او عجوزا بل هي او امرأة ~~القتل~~ وبير الاقوع
 الموسى على راسه انها عبادة تتعلق بالشعر فتثقل ال
 البشرية كالسبع في الوضوء والدليل فعل عمر رضي الله عنه له ذلك
 فرع ولا بأس للحاج بعد رمي عمر العقبة ان يخلق عاتقه
 ويقصر اظفاره وياخذ من شاربته ولحيته قبل ان يخلق راسه
 قاله الباجي فرع ~~القتل~~ والكافق بالموسى من خلق بالعدو
 فقال له العسم في المدونة حريمه وقال اشهب الجزية فرع
 ومن حل من عسرة في اشهر الحج فالحاق له افضل الا ان تقرب ايام
 الحج ويريد الحج فليقتصر لسكان حلافة في الحج قاله المولانا
فصل في طواف الافاضة ويعني ان ابو خسر
 طواف الافاضة بعد اكل خلق الا بقدر ما يقضي حوائج التي
 ابد له منها فيذهب اليه فيطوف الافاضة ويسمي طواف
 الزيارة وطواف الصدقة والصدقة والادال وطواف الغرض
 وطواف الركن قاله النووي في منسكه وكره ملك ان يقال
 طواف الزيارة او يقال زرنا قبره صل الله عليه وسلم فلا يرشد
 في جامعته قيل انما ذكر ذلك لما للزبير **الفضل** على المزور في
 صلته بزيارته اياه وانما يفعل ~~القتل~~ ايا يلزم من
 فعلها

حرم وحرى اكلوا في قوله على الاشهر
 وهو لا يورث في الدنيا ولا في الآخرة
 فيحصر الاسم

ولا يورث في الدنيا والآخرة
 فيحصر الاسم

طواف

الزكاة

في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة

فعلها والوعبة في الثواب عليها وهذا الطواف ركن براد كان الحج
 بالاجماع قال القزويني الذخيرة وتحدد اول وقته ميني على
 تحديد اول وقت الرمي هل هو بعد طلوع الشمس يوم النحر او طلوع
 الفجر او ~~الليل~~ والجمهور قبل يوم عرفه اجماعا تنبيهه
 قال القاضي عياض واختلفت في طواف غيره من طواف قدوم
 او وداع او تطوع ونسي طواف الافاضة حتى رجع الى بلده وعن ملك
 واصحابه في اجزا طواف القدوم عنه رواه ابن واكثر العلماء ومثله
 قول ملك انه الجزية واختلف ايضا عندنا هل يجرى طواف الوداع عن
 طواف الافاضة والاشهر انه يجرى وكذلك طواف التطوع يريد اذا
 تطوع يوم النحر واما قبله فلا يجرى واما تحديد اخر وقتها
 فالجمهور تمام الشهر وعليه الدم بدخول الحرم واكلاف في اخر وقته ميني
 على الكلاف في اشهر الحج وهو شوال وذو القعدة ودواحة بكاه وقيل
 العشر منه وقيل ان اشهر الحج تنقضي بفراغ ايام الرمي وسأيد
 هذا الكلاف نظرا ما خير طواف الافاضة فعلى المشهور **اليلزم** الدم
 الامر اذ الى الحرم وعلى القول الثاني فإخذه الى الكلاف **عشر** اليلزم الدم
 وعلى القول الثالث ان اوقعه في اليوم الرابع عشر منه الدم فرع
 فاذا طفت طواف الافاضة فلا تسع بعده ان كنت قد
 سعت بحقيب طواف القدوم وان كنت لم تسع سعت
 بحقيب طواف الافاضة هذا حكم المفرد والقارن واما
 المشتمع فانه يطوف طواف الافاضة ويسعى فرع
 فلو اخرج غير المشتمع طواف القدوم والسعي عامدا حتى خرج الى منى

في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة
 في كل سنة او في كل سنة او في كل سنة



وانما تحدد بد وقت الرمي فاوله كما تقدم اذا زالت الشمس
 وتقدم ذكر اول وقت رمي حرم العقبة واما اخر وقت رمي
 حرم العقبة يوم النحر فهو الغروب واختلف في ليلة الحادي عشر
 فقيل الرمي بها اذا وصل قضا وقضاءها في الثاني يومها
 وقيل اخر الرابع واداء الملائكة من الزوال الى الغروب وقيل
 الى الاصفرار ويجزى بعده فان رمى بالليل فعمل قضا وقيل اذا
 وقضا المائتين الثالثة وقضا الهالك في الرابع من يوم النحر
 فاذا خرج الرابع فانت الرمي ولم يرم الدم وقال ابو مصعب
 من نفس حرمها الجار فليرم متى ما ذكر من تركه الصلاة
 قال محمد ولا احب له ان يرمى الامتوضيا وهو قول مالك والبعيد
 ان كان غير متوضي ولكن لا يتعد ذلك فشرع من تكس الجمار
 فرمى الاخرة ثم الوسطى ثم الاولى اعاد الواسطي في الاخرة وكذلك
 وكذلك لورمى الوسطى ثم الاخرة ثم الاولى اعاد الواسطي والاقرة ولو
 رمى الاولى ثم الاخرة ثم الوسطى اعاد الاخرة منطلقا لم يذكر حتى
 تباعد اعاد الرمي كله وهذا صين على ان الترتيب واجب
 وقال الرشيدي اختلف في الترتيب هل هو من باب الواجب
 او من باب الاولى فشرع واختلف ايضا في الموااة في الجمر
 في حصي الحرم الواحدة هل هي واجبة او مستحبة وقال القراني
 قيل الفور شرط مطلقا وقيل مع الذكر فشرع وفي الخبر
 ومن رمى بسبع حصيات في رمح لم يجزه وهي كواحدة وكذا لورمى
 في مرة كصاتيبي اعتمدوا واحدة منها والاخرى لغوا الحكم لها

ويبنى على ذلك لورمى في وقتها حتما فانها بعد وكلمة على انه واجب ونسخت
 الا اعاد على النحر على الاستحباب فشرع في كل يوم حجرة من حرمها ان يرمى بها والاشي
 ان كانت الاخرة وان كان في الاواسطي او في حرمها واعاد ما بعدها وحمل العدد وان ذكرها بعد
 من يومها ان يرمى بها واعاد ما بعدها

وعنه شيب ان يرمى بالطرح اولى من غيرها

فروع من شكركه رميه في حرم واحدة او في الجمار كلها فليس على
 يقينه فروع من فقئت حصاه في هذه الادرى من ادى الجمار هي
 فليرم بها الجمره الاولى ثم بعيد الواسطي والاخرة وقيل سميتا نف
 الجمار كلها فروع ومن رمى حصاة فوقعت قرب الجمره فان
 وقعت في موضع حصي الجمره اجزاه وان لم يتبلغ راس الموضع
 وان سقطت في محل رجليه فنقضها صاحب المجلد فسقطت لخرم
 انها لم تقع في ارجلهم من فعله ولو اضرقت المجلد سقطت الجمره
 اجزاه ولو شكك في وصولها الجمره فالظاهر عدم الاجزاء ولو رمى
 الجمره فتعدتها لم تجزه لعدم الايضاح فشرع ولو وضع الحصاة
 وضعا لم تجزه كفروع فلورمى الجمار خمس خمس فذكر قبل غروب الشمس واعاد
 رمى الاولى كصاتيبي **ويجوز** الثانية والثالثة وان ذكر بعد غروب
 الشمس فعمل ما ذكرنا وكان عليه دم وان لم يذكر الا في الغد وقد روى فانه
 يفعل ما ذكرنا **ويجوز** من يومه فروع قال الرشيدي ومن رمى
 الرمي يوما او يومين ثم تذكر فعاد لروحه من يدوم لما فاتة في اليوم
 الثالث لليوم من الماضيين ويهدى وقال لروحه ان كان عامدا
 قضى واهدى وهذا حكم التماس وان كان ناسيا قضى واهدى عليه
 فان لم يذكر حتى خرجت ايام الرمي فعليه الهدى وفات القضا خلافا الى
 مصعب فليس عليه الهدى في ترك الجمره الواحدة او الجمار بده فان لم يجز
 يشر فبقرة والافشاء واما الحصاة فالهدى فيها شاه ومن ابقر الواحدة
 على الهدى صام عشرة ايام **فصل** ومن اراد ان تتجمل فليرم
 في اليوم الثاني من ايام الرمي وهو بالث لورمى ثم ينف ولا يقم بمنى
 ويصل على الطرفة المحصب او في **فصل** ومن كان له ثقل وعيار فله ان
 الطريق



فليرم بها الجمره الاولى ثم بعيد الواسطي والاخرة وقيل سميتا نف

انها لم تقع في ارجلهم من فعله ولو اضرقت المجلد سقطت الجمره

اجزاه ولو شكك في وصولها الجمره فالظاهر عدم الاجزاء ولو رمى

الجمره فتعدتها لم تجزه لعدم الايضاح فشرع ولو وضع الحصاة



فَطَفُّ اللُّودَاعِ وَاِنْ كُنْتَ تَزِدُ الْاِقَامَةَ فَانْتِ فِي الطَّوَافِ فَالْجَارِ
 فَصَلِّ طَوَافَ اللُّودَاعِ وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ فَالَّذِي يَتَوَكَّلُ
 وَطَوَافَ اللُّودَاعِ مِنْ دُونَ اللُّودَاعِ فِي تَرْكِهِ وَهُوَ خَرَسٌ يَفْعَلُ
 الْكَاثِرَ وَالنَّسْكَ الْعِبَادَةَ وَحَكْمُهُ اَنْ يَنْصَلَّ بِالْخُرُوجِ اِنْ هَذَا
 حُكْمُ اللُّودَاعِ وَلَوْ اَشْتَقَلَّ بَعْدَهُ بَشْرًا اَوْ بَيْعًا اَوْ سَتَعَلَ بِجَهَازٍ
 سَاعَةً مِنْ مَنَارِ فِذَلِكَ مَغْتَفِرًا وَاِنَّا بَعْدُ فَصَلَّا طَوَافًا اِذَا
 اَقَامَ نَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَيَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ فَالَّذِي يَحْتَاجُ اِلَى الْاِقَامِ وَلَوْ
 بَعْضُ يَوْمٍ اَعْتَدَ وَقَالَ سَتَعَلَ رَوَى عَمْرُو بْنُ مَلِكٍ اَنْ مَنْ وُدِعَ وَاَقَامَ اِلَى الْعَدِ
 فَهُوَ فِي سَعَةِ وَقَالَ لِي الْعَسَمِيُّ اَنْ اَقَامَ نَوْمًا اَوْ بَعْضُ يَوْمٍ اَعْتَدَ وَقَالَ
 لِي الْمَسْحُوتُونَ اِنْ بَاتَ لَتَجِدُ بِرُكُوعًا اَوْ يَبْعُدُ مَرِيضًا يَجِدُ
 فَرَسًا وَاِذَا طَافَ لِلُّودَاعِ وَخَرَجَ وَالْمَسْعُودُ يَمُشُّ اِلَى خَلْفِهِ
 فَرَسًا وَمِنْ طَوَافِ الْاِقَاضَةِ وَخَرَجَ مَرْفُوعًا اَوْ اِنْ بِالْعَمَةِ بَعْدَ اَلْحَجِّ فَطَافَ
 لَهَا وَسَعَى وَحَلَقَ وَاَرَادَ السَّفَرَ فَالطَّوَافُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَبْرَى
 عَرَطَوَافُ اللُّودَاعِ اِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيَّ بِمَقْدَمِ فَرَسٍ فَالْعَاجِزُ
 وَبِجُورِي وَخُرُوجِي فِي ذَلِكَ الْخُرُوجِ اِلَى طَوِيٍّ اَوْ الْاَبْطَحِيِّ فَمَنْ وُدِعَ وَاَقَامَ
 بِهَا نَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ يَلْزَمَهُ الرَّجُوعُ لِاِنَّهُ قَدْ اَلْفَصَلَ فَرَسًا وَمَنْ نَشَى
 اَوْ حَلَقَ فَسَافِرًا لَمْ يَطْفُتْ ذِكْرُ اَوْ عَلِمَ بِاَجَلٍ فَاِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ وَاِنْ
 كَانَ مِنْ تَلْحِقَةِ الْمَشَقَّةِ بِالرَّجُوعِ فَلَا تَشَى عَلَيْهِ فَرَسًا وَمَنْ خَرَجَ
 مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ كَوْنِهِ وُدِعَ وَاِنْ كَانَ مِنْ حَوْلِ التَّقْعِيمِ اَوْ الْكَبْرَانَةِ
 لَمْ يَبُودِعْ اَنْ يَنْصَلَّ اِذَا طَافَ طَوَافَ الْاِقَاضَةِ قَبْلَ يَوْمِ النِّسْرِ
 وَنَوَى اَنْ لَا يَبْعُدَ اِلَى مَكَّةَ لِاجْلِ مَا يَلْحِقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِمَفَارِقَةِ
 الْجِبَالِ اِذَا كَانَ مِنْ لَازِمِ مَكَّةَ وَاِلَى الْقُرْبِ مِنْهَا يَلْ يَنْزِلُ

وَيُسَمَّى طَوَافَ الصَّدْرِ فَالَّذِي يَتَوَكَّلُ وَطَوَافَ اللُّودَاعِ مِنْ دُونَ اللُّودَاعِ فِي تَرْكِهِ وَهُوَ خَرَسٌ يَفْعَلُ الْكَاثِرَ وَالنَّسْكَ الْعِبَادَةَ وَحَكْمُهُ اَنْ يَنْصَلَّ بِالْخُرُوجِ اِنْ هَذَا حُكْمُ اللُّودَاعِ وَلَوْ اَشْتَقَلَّ بَعْدَهُ بَشْرًا اَوْ بَيْعًا اَوْ سَتَعَلَ بِجَهَازٍ سَاعَةً مِنْ مَنَارِ فِذَلِكَ مَغْتَفِرًا وَاِنَّا بَعْدُ فَصَلَّا طَوَافًا اِذَا اَقَامَ نَوْمًا وَلَيْلَةً عَلَيَّ مَا فِي الْمَدِينَةِ فَالَّذِي يَحْتَاجُ اِلَى الْاِقَامِ وَلَوْ بَعْضُ يَوْمٍ اَعْتَدَ وَقَالَ سَتَعَلَ رَوَى عَمْرُو بْنُ مَلِكٍ اَنْ مَنْ وُدِعَ وَاَقَامَ اِلَى الْعَدِ فَهُوَ فِي سَعَةِ وَقَالَ لِي الْعَسَمِيُّ اَنْ اَقَامَ نَوْمًا اَوْ بَعْضُ يَوْمٍ اَعْتَدَ وَقَالَ لِي الْمَسْحُوتُونَ اِنْ بَاتَ لَتَجِدُ بِرُكُوعًا اَوْ يَبْعُدُ مَرِيضًا يَجِدُ فَرَسًا وَاِذَا طَافَ لِلُّودَاعِ وَخَرَجَ وَالْمَسْعُودُ يَمُشُّ اِلَى خَلْفِهِ فَرَسًا وَمِنْ طَوَافِ الْاِقَاضَةِ وَخَرَجَ مَرْفُوعًا اَوْ اِنْ بِالْعَمَةِ بَعْدَ اَلْحَجِّ فَطَافَ لَهَا وَسَعَى وَحَلَقَ وَاَرَادَ السَّفَرَ فَالطَّوَافُ فِي هَاتَيْنِ الصُّورَتَيْنِ كَبْرَى عَرَطَوَافُ اللُّودَاعِ اِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ عَلَيَّ بِمَقْدَمِ فَرَسٍ فَالْعَاجِزُ وَبِجُورِي وَخُرُوجِي فِي ذَلِكَ الْخُرُوجِ اِلَى طَوِيٍّ اَوْ الْاَبْطَحِيِّ فَمَنْ وُدِعَ وَاَقَامَ بِهَا نَوْمًا وَلَيْلَةً لَمْ يَلْزَمَهُ الرَّجُوعُ لِاِنَّهُ قَدْ اَلْفَصَلَ فَرَسًا وَمَنْ نَشَى اَوْ حَلَقَ فَسَافِرًا لَمْ يَطْفُتْ ذِكْرُ اَوْ عَلِمَ بِاَجَلٍ فَاِنْ كَانَ قَرِيبًا رَجَعَ وَاِنْ كَانَ مِنْ تَلْحِقَةِ الْمَشَقَّةِ بِالرَّجُوعِ فَلَا تَشَى عَلَيْهِ فَرَسًا وَمَنْ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ لِيَعْتَمِرَ مِنْ كَوْنِهِ وُدِعَ وَاِنْ كَانَ مِنْ حَوْلِ التَّقْعِيمِ اَوْ الْكَبْرَانَةِ لَمْ يَبُودِعْ اَنْ يَنْصَلَّ اِذَا طَافَ طَوَافَ الْاِقَاضَةِ قَبْلَ يَوْمِ النِّسْرِ وَنَوَى اَنْ لَا يَبْعُدَ اِلَى مَكَّةَ لِاجْلِ مَا يَلْحِقُهُ مِنَ الْمَشَقَّةِ بِمَفَارِقَةِ الْجِبَالِ اِذَا كَانَ مِنْ لَازِمِ مَكَّةَ وَاِلَى الْقُرْبِ مِنْهَا يَلْ يَنْزِلُ



فِي التَّقْعِيمِ اَوْ قَرِيبًا مِنْهَا يَشْتَرِي فَتُؤَدَّى لِلرَّحْلِ وَالرَّحْلُ شَيْءٌ
 عَادِلٌ مَنِ ثَمَرُ الْجِبَارِ وَتَقْرَأُ مِنْ مَعِ الْكُرَى وَحَشَى تَوَلَّتْ الرِّفْقَةَ
 اِنْ طَافَ لِلُّودَاعِ اَوْ حَشَى عَلَيَّ رَحْلَهُ فَالطَّاهِرَانِ ذَلِكَ الْجُرَى عَلَيَّ
 الْاَكْلَافِ فِي طَوَافِ اللُّودَاعِ هَلْ هُوَ نَسْكَ تَحْتَمُّ بِهَا اَنْفَعَالُ الْجِبَالِ
 هُوَ نَسْكَ كَوْدَاعِ الْبَيْتِ فَاصْنَةُ وَطَافُ كَلِمَةٍ لِي التَّقْبِيرَانِ لَوْدَاعِ
 الْبَيْتِ وَكَلِمَةٍ اَنْ تَهْتَمُّ بِعَدَلٍ عَلَيَّ اِنَّ نَسْكَ تَحْتَمُّ بِهَا اَنْفَعَالُ الْجِبَالِ
 كَلِمَةُ التَّوَادُلِ مِنْ نَسْكَ فَرَسٍ وَطَوَافِ اللُّودَاعِ وَكَعْبَانِ وَمِنْ نَسْبِهَا
 حَتَّى تَبَا عَدَا تَوَلَّغَ بِلَدِّهَا رُكْعَهَا وَلَا تَشَى عَلَيْهِ وَاِنْ كَانَ بِالْقُرْبِ وَهُوَ عَلَيَّ
 طَهَارَةً رَجَعَ فَرُكْعَهَا وَاِنْ اَسْعَفَ وَضَوَّهَا بَدَأَ الطَّوَافُ وَرُكْعَتَيْهِ
 وَاِنْ كَانَ تُوَدِّعُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَهُ اَنْ يَرْكَعَ الرُّكْعَتَيْنِ الْحَرَمِ اَوْ خَارِجًا
 مِنْهُ فَرَسًا وَاِنْ حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الْاِقَاضَةِ بِرُكْعَةِ طَوَافِ اللُّودَاعِ
 فَالسُّنْدُ فَلَوْ طَهَّرَتْ بِالْقُرْبِ رَجَعَتْ كَمَا سِيَ الطَّوَافُ وَيُسَمَّى
 لَهُ اِذَا فَرَسَ مِنْ طَوَافِ اللُّودَاعِ اَنْ يَقِفَ فِي الْمَلْتَزِمِ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ
 اَوْ حَيْثُ اَمْكَنَهُ يَجِدُ لِلَّهِ نَعَارًا وَشُكْرًا عَلَيَّ مَا مِنْهُ عَلَيْهِ وَهُوَ
 اللُّهُ وَيَكْتُمُ الْعَاوِمَا شَانَ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَانَّهُ مَوْضِعُ رُكْعَتَيْهِ
 وَمَكَانُ اِجَابَةِ وَلِيَقْبَلَ اِنْ شَاءَ اللّٰهُ اِنْ عَبَدَكَ حَمَلْتَنِي عَلَيَّ مَا
 سَمِعْتَ تَعْتَمِدُ حَتَّى يَلْعَنْتَنِي بَيْتِكَ الْحَرَامِ وَقَضَيْتَهُ عَنِ الْمَنَاسِكِ
 فَانْ كُنْتَ يَا رَبِّ قَبِلْتَ وَرَضَيْتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضَى وَاِلَافَا سَلِّ
 اَنْ تَرْضَى عَنِّي الْاَنْ يَرْحَمَكَ قَبْلَ مَفَارِقَةِ بَيْتِكَ وَمَحَلَّ اَمْنِكَ
 اللّٰهُمَّ قِنِّي شَرَّ نَفْسِي وَكَلِّ شَرَّ كَلِمَتِي وَكَلِّ اِنْ يَنْقُصُ اِحْرَامِي اَوْ يَجِبُ
 عَلَيَّ وَاَجْمَعْ لِي خَيْرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاَطْوِلْ بَعْدَ السَّفَرِ وَاَصِلْ اِلَى الرَّهْوِ
 وَهَوِّنْ عَلَيَّ الطَّرِيقَ وَاَقْدِمْنِي سَالِمًا اِلَى سَالِمِينَ يَا اَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ

ادخلت التلاوة

ثم فصل على النبي صلى الله عليه وسلم وتصرف تلبس به
تقدم انه اذا اراد الخروج من المسجد للمسعى قبل الحج الاسود
ثم خرج ~~من المسجد~~ وكذا قبل الحج بعد طواف الوداع وقبل الخروج
من المسجد ~~فانما~~ من حيث الواجب واذا اخذ في السفر فيسقط
له التكبير على كل شرف في الموطان ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان اذا قفل من حج او عزو ويكبر على كل شرف من
الارض بلات تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير تائبون عابدون
حائرون ساجدون لربنا هاديون صدق الله وعده ونصر

عنده وهزم الاحزاب وحده **الباب الرابع**
في التمتع وهو ما خذ من المتاع ومعناه انه انتفع
بسبب اعتباره وذلك انه محل من العرة ويفعل ما يفعله
الحلال الى ان يحرم بالحج يوم التروية من مكة ولا يحتاج الى ان
يخرج الى افقة فقد انتفع بسقوط السفر والاحرام **بمبغاة**
فهذه المرة التي تخلل فيها مع توفى سفر الحج والاحرام هو المتاع
ولا يقال ان التمتع هو سقوط سفره المبتدئ لتزيم عليه
ان زاعتم غير اشراك ثم احام حتى حج ان يسمى متمتعاً بالسقوط
السفر بمبغاة عنه وهذا لا يقوله احد ~~وهو التمتع~~
بمبغاة وصفته ان يعتمر في اشراك ثم يخل منها ثم
حج من عامه ولو جوب الدم سبعة شروط **الاول**
ان يجمع بين الحج والعمرة في سفر واحد قبل ان يرجع الى افقة او الى
مثلا في البعد والافوا البلد فلو عاد ثم حج من عامه لم يكن متمتعاً لانه
انشاء كما يشهد سفره التلبية اطلق المؤلفون هذا الشرط وقيل ان

بلغ من
في اشراك
بلسقوط السفر عليه ولو قبل ان التمتع
هو سقوط السفر المبتغاة ثم

واستمر على احرامه الى العام الثاني لم يسقط عنه واما
اذا حج من عامه فقد تقصر طوافاً وسعيها كما ذكرناه فيجبر
بالدم فانه لم يعد للسلام وله شرطان وهو ان لا يكون
من حاضر المسجد الحرام ولا ذك طوك فان احضر ادم عليه
كما تقدم على المشهور وقال عبد الملك بن زهير الدم ان العران
اسقط عنهم احد العملين **باب** في فعل القرآن
من الاكفا بطواف واحد وسعي واحد ما يفعله غير الحاضر
فروع **والاشترط** في وجوب دم العران الاحرام به واشهر
الحج كما اشترط في دم التمتع بل لو احرم به قبل اشراك كان
قارناً لان موجب الدم اسقاط احد العملين متى وجد
وجد الوجوب فروع لو احرم بالحج ثم ادخل العرة عليه
لم تنفقد وكان احرامه بالغوا ولا يجب قضاؤها لان
السادس

الاضعف لا يدخل على الاقوي **الباب السابع**
في صفة العرة المفردة قال مالك رحمه الله العبرة
سنة وان تعلم احد من المسلمين ان احرم بها
انها سنة مؤكدة وليست بوض كالحج وقاله حنبل
واعلم ان احرم من وض كالحج وبه قال الكافي ومعا
من اهل المدينة فمن اراد العمرة عمل غسله واحرامه
وتلبسته وغير ذلك من احتساب ما يجتنبه الحرام
كما يعمل كالحج فروع قال الرموز فان احرم بالعمرة
المبغاة قطع التلبية اذا دخل او اقبل احرم ان زمانه

وذكره في اشراك على حج التمتع والاشراك

اربع عمر واحد هن في رجب فسرع اذا حاضت المعتمة
قبل ان يطوف ويسعى وقد قاربها وقت الحج وتخاف خوافة
فانها تلد بالحج ويكون كمن قرن الحج والعمرة وعليها طواف
واحد وسعي واحد وعليها هدي وقال مالك عليها ان
تغتم عمرة اخرى اذا حلت احب اليك كما فعلت عائشة
ام المؤمنين رضي الله عنها وان اقتضت عمل قرانها اجرها
من حجتها وعمرتها وان حاضت بعد ان طافت وصلت
الركعتين فانها تسعي وتتم عمرتها ولو قدمت هذه
المعتمة مكة فحاضت والوقت واسع لا تخشى الفوات
فانها تنتظر حتى يظهر وطوف ويسعي وتكمل عمرتها وان
طافت ركعتي اشهر الحج ثم احضت بالحج على ما كانت
متمتعة وعليها الهدى للعمرة بنى بنى الباب السابع
في حج الصبي والمرأة والعبث واللولي ان يحج بالصبي يلبس
الطفل الذي يتكلم والطفل لا يتكلم لا يلبي عنه وكيفيه اجراءه
ان ينوي الولد خال الصبي في الاحرام ولا يلزمه ان ينوي اذا خال
عند البيعات بل انه ان يوفرا اجراءه حتى يدنو من الحرم واذا
نوي دخاله في الاحرام جرده في الخيط فينعقد احرامه بذلك الفعل
فسرع وفي الموازنة لا يحج بالرضيع وهو محمول على الكراهة فسرع
وطوف بالطفل ويسعى به نحو ان لم يقو على السعي ويرمي
عنه ان لم يحسن ويجزئه المشاء كونه والمزدلفه والمشرومي

والكل من حله

الذي

والكل من حله والكل من حله والكل من حله

والاربع عنه ركعتي الطواف على المشهور لقوله عليه السلام لا يركع
احد عن احد ويقتل لرعمه الحكيم انه يركع عنه لانه يفتي عنه في النبيه
وهو كالصلاة لا تنوب فيها احد عن احد واما عقل الصلاة معاره
وليه بالركوع فسرع واذا كان النول مأمورا بتجريد الطفل فلا بأس
ان يبق عليه التلاخيل الفضة ونحوها فسرع واما الصبي المهر والعبد
فيحرمان عن انفسهما ويفعلان ما يفعل الكبير اذا احرم باذن الولي
والسيد فسرع واذا لم تدع ضرور الالحج بالولي عليه من يتيم وكونه
فزيادة نفقة السفر يلزم الولي الا ان تخاف عليه ضيعة في غيبته
والاجد من كفله فالنفقة كلها في مال الصبي فسرع وما يلزم الطفي
من الفدية رجز الصيد فعلى وليه لانه المتسبب في لزوم ذلك له
وقيل هو في مال الصبي لانه المباشر والمباشر مقدم في الضمان على
المتسبب فاشبهه اجنابية وقيل حكمها حكم زيادة النفقة فنسب
بين خروج مختارا او حثية الضيعة فسرع ولا يطوف بالصبي الا
وظاوع نفسه وجايز ان يسعي به من لم يسع لنفسه ومن سعى بصبي
يسوي المسعى لنفسه وعن الصبي اجزاه عند ملكه ولو فعل ذلك في
الطواف اعاد الطائفه عن نفسه استجابا وقيل لا يجابيا
واما الصبي فقيل كرهه وقيل بعد عنه استجابا فسرع
ولو خلت الرمي بنية واحدة عنه وعن الصبي لم يجزه وفيه خلاف
ولورم عن نفسه كل رمي سبع عنه وسبع عن الصبي حتى اكمل اجزاء
عنها وكذا لورم حصاه عنه وحصاة عن الصبي حتى اكمل سبعا
عنه وسبعا عن الصبي اجزاه ايضا ويقتفر تفرقة بين رمية
عن نفسه ورمية عن الصبي انها تفرقة بين كاللورم في سبعا
وان كان محمولا على القسم لا يرميه وقال اصح فرمى بالاول احسن

والكل من حله والكل من حله والكل من حله
والكل من حله والكل من حله والكل من حله

وان كان محمولا على القسم لا يرميه وقال اصح فرمى بالاول احسن



مكتبة جامعة القاهرة
رقم الكتاب: 1111
تاريخ التبرع: 1955
ملاحظات: كتاب في الفقه الحنفي
مكتبة جامعة القاهرة

كل ما يقع في حيزه عيبا محققا في تلبس الطالب فروع
لكن لو وقع العيب في اثنا حجه بعد الاحرام مضمونه ولا يجره
عن فرضه وكذا العبد معتق في اثنا الحج لا يجره عن فرضه لان ابتداء
حجها كان على وجه التطوع ولا ينوب لها عن الفرض الا ان يكون العيب
والعبد غير محرقتين فاذا بلغ العيب وعتق العبد واجر ما باج ولو كان
ذلك ليلة التي بعد الفجر عرفه ووقف عرفه فانه يجرها عن وجه الفرض
وكذا لو اخرج العبي او العبد غير اذن الول او السيد فحل الولي
العبي وحل السيد العبد وانما تصحبا في السفر فبلغ العبي
فاذن له الولي في الاحرام فوقف بعونه ليلته الخارجاه عن وجه الواضه
امسا لو اخرج ماذنه وليس له تخليده واما العبد فلو عتق بعد
ان حمله سيده فهل حكمه حكم العبي اذا اخرج عن فرضه احزاه
او ليس كالعبي لانه مكلف فبقدم قضاها ترتب عليه وجوب
لا الاحرام باحتمال التي حمله منها وسبق فرضه في دمه فلو ان
قال لير لشد الاحتياج الى تحريم احرام واستمر على
احرامه الذي حمله سيده منه وراي انه لم يبطل وانما كان
منوعا من الايام كمن السيد ولم يحكم الله الا القول سلطان
احرامه بالتخليد فصل واذا اسلم الكافر وادركه الوقوف
عرفه احزاه عن حجه الاسلام ولو كان اسلامه ليلة التي فانه
حرم ويلبى ثم تقطع التلبس ولا يضر كونه لم يجتس وبان يتقيه افعال
الحج فصل واذا تطوعت المراه بالحج بغير اذن زوجها
فحلها بعد احرامها فعلى القضا وان سجنون لا قضا على
المراه اذا طلقت ولا على العبد اذا عتق فروع ومن اكره
ايراته على الوطى وافسد حجها فارقها فترجعت لم يكن لزوجه
منها

وذكر العبد والاحرام

كتاب في الفقه الحنفي

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والآله الطيبين الطاهرين
الذين اصطفى لنا في حياضنا
عالمنا هذا

وان كان العيب
عاما او خاصا
لما اكرهها لان عليه ان يحها فروع واما المراه الصرور فاعلم العبد
المستطبعة كح الفرض فليس لزوجهها منعها وان قلنا الحج على
التراخي وهذا هو الاصح فروع فلو اخرجت حجه الفرض من البيقات
لكن عمل بعد من وقت الحج كان له ان يحها اذا كانت له اليها حاجة
اذا اخرج معها وهو حلال لم يجرم وكذا ان كان من غيرها لم يجرم
وهو فروع وفي المدونه اذا اخرجت حجه الفرض فحلها
الزوج فانما يجب عليها القضا وقال اكثر اهل المذهب حمله باطل
وهي باقنة على الاحرام ولو افسد الحج عليها بالوطى فادت في حياضنا
وقضته وكان على الزوج ان يسع عليها في القضا كما تقدم فروع
اذا كانت الامه زوجته فعلا سنة الحج الا اذا نكحها وزوجها
تتبعه لو اعطت المراه زوجها مهرها على ان يح بها لم يجر لانه
فصح دين في دين فالله العسم في سماع اصبع من كتاب التمس والاحرام
ووسماع عسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك فانظر
فروع اذا اخرجت المراه بالحج فهل تسقط نفقتها عن زوجها جملة
او انما تسقط عنه الزايد على نفقة اخضر من راي الفقهاء في
مقابلته للاستمناع اسقطها جملة لان الزوج ممنوع منه
ور نظر الى وجوب الحج على المراه وانه لا بد لها منه اسقط الزايد
تقط وكان امره حل عليه كالمرض تنبئه اذا كانت
الزوجة تزوجها بالحج فليس له منعها من الحج

فروع احرامها لا تعطل عليه استتمنا عا ذكره القران في الاحرام
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على سيدنا محمد
والآله الطيبين الطاهرين
الذين اصطفى لنا في حياضنا
عالمنا هذا



www.alukah.net



وقوله والبراءة منسرا اعصر ظهورا به لرحمة والاشهر منها
كالرجل وهو منسرا اعصر ظهورا به لرحمة والاشهر منها
على النبي صلى الله عليه وسلم من الرجل الذي اعصر ظهورا به لرحمة

الباب الثامن

فيما شرع للحاج فعلة فاذا
تركه ثم تجبه ووجب عليه دم فمن ذلك سنن الحج الموكلة
التي اذا تركها المحرم متعمدا ثم ووجب عليه الهلاك فاؤها
الاجرام من الميقات فان تجاوزه وهو يريد الاجرام ثم احرم ثم
بعد تجاوزه بكثير فعليه دم وان عاد قبل البعد فلا دم عليه
وقيل عليه ثم وهذا مقيد بما اذا رجع قبل ان يرمي وكذا
لو لم يرجع اصلا فعليه الدم ولو عاد بعد احرامه لزمه الام
ولو مع القرب تنبيه هكذا نقله لثناس وتبعه للحاج
وقيد نظر ان في المدونة اذا عاد ادم عليه مطلقا الا ان
يهرم وفي الاكثار ومن تجاوز الميقات ويطيقه الحج او العزم
رجع ما لم يهرم عند ملكه ولا دم عليه وهو طاهر طم اللحي
وعينه ذكره في التوضيح فسرغ وان لم يقصد دخوله مكة
باحد النسكين وجاوز ميقاته مریدا دخولها كحاجة
ودخلها حلالا او بيدا له بعد ذلك فدخلها باحد النسكين
حرما ففي وجوب الدم لتجاوز الميقات خمسة اقوال
احدها وجوب الدم سواء كان صرورا او غير صرورا
احرم او لم يهرم الثاني سقوطه مطلقا انما وهو
المشهور ان احرم وهو صرورا وحب الدم وان لم يكن
صرورا او لم يهرم فلا دم عليه السقوط مع حب الدم ان
كان صرورا سواء احرم او لا احرم منسرا عليه ان



احرم كان صرورا او لا وهذه الخمسة بعضها اقوال وبعضها
تأويلات للشيوخ في فهم كلام المدونة وليست كلها اقوال منصوبة
فخرج فلو لم يقصد دخول مكة عند تجاوزه الميقات بل قصد
ما هو دونها من البلاد وهو صرورا مسيطر فله يلزمه
تجاوز الميقات دم ام لا قولان وسواء اراد بعد ذلك مكة او لا
الثانية التلبية واقلها رفع فان تركها جملته
فعليه الهدي على المشهور وقد تقدم في اركان الحج كلام
في التلبية قال في الحاج وحصل ان ابتداءها ثم تركها فعليه
دم الثالثة طواف القدوم فان تركه محرم حج من كل
مراهق بل تركه اختيارا فعليه الهدي وقال اسهدنا من علمه
ولو كان مختارا او قاسمه على المراهق ربي سقوطه عن الناس
قولان الرابعة السعي بعد طواف القدوم فان
تركه محرم باح من كل وهو غير مراهق ولا ناس او امرأة
ليست حاصلا الى طواف الافاضة فالدم على المشهور واعلم
ان السعي غير مانع من السعي وانما هو مانع من
وهو وقوعه بعد طواف فخرج فلو ترك طواف القدوم والسعي
لزمه نهدا دم واحد ~~في خمسة المشي وطواف~~
~~القدوم من طواف الافاضة فان تركت سارا فعليه الهدي~~
دم بعد وفات زوجته او ببلده او بالبعد فعليه هدي من السار
المشيع السعي في المواضع من الناس ان يهرم غير احاد وان
كان فرجا وان يطاول اجرامه هدي نقله ابناحي ولا يهرم
التي اصبه ان تقف لوقفة نهارا قبل الدفع مع الامام

كيف

القولان التلبية ككثير من الاحرام ونسب كالكلام
الاحرام وكما يهرق من الرخصة كالكلام
الاحرام ونسب كالكلام ونسب كالكلام



فان ترك الوقوف نهارا ووقف ليلا وهو غير مراهق فعليه الهدى
 العبادية ان ينزل بالمدلقة عقبة الفجر عشرين
 وبيتها ووقف مع الامام في المشعر الحرام فلو لم ينزل بها
 وذهب الى منى وجلسه عن الوصول اليها مرضا وغيره
 حتى فاته الفوز بها تلك الليلة فعليه الدم على الاشهر والقول
 بالسقوط منقول عن الامام حشرون فانه الوقوف
 بالمشعر اخص رتبة من البيت بالمدلقة فقد نقل اللغوي
 عن ملكه والقصم انه اذا نزل بالمدلقة ولم يقف بالمشعر
 فلام عليه وان وقف بالمشعر لم يتركه ان كان عليه الدم
 وجعلوا النزول بالمدلقة الكفر والوقوف بالمشعر
 التاسع روي البخاري فان تركها في ايامها او حج منها
 او حصة حتى انقضت ايام الرمي فعليه الهدى وكذلك
 لو فعلها في وقت القضا والهدى ترك الحار كلها بدنة
 فان لم يجد قبيرة فان لم يجد فثابة فاما في حصة
 او حصة بين فعليه مع ثابة العاسر ترك
 البيت يعني بوجوب الدم وقد تقدم بيانه اكلادية عشر
 ان مخلوق يني في ايام منى فان ترك الكلا حتى خسرت
 شهر ذي الحجة فاربعضهم او خرجت امام الرمي
 فانه مخلوق ويهدى لقوله آخر الكلا حتى يطلع ببلده هذا
 ليس شرطا ولكن لو لم يهدى بالثابة الثانية عشر
 ان يطوف طواف الافاضة في يوم النحر فلو طاف بعده
 وحسن عليه الدم على ان اخر اشهر الحج اليوم العاشر

والسالم

فان كان

فان لم يجد

لو



ولو اخططواف الافاضة حتى انقضت ايام الرمي فباعد ذلك
 اياها خلق واهدى فانه في المدونة وكذا لو اخره هو والسعي
 جميعا فانما عليه هدى واحد المائتين عشرين عشرين
 العقبة هي يوم النحر فان تركه حتى غابت الشمس فعليه الدم على
 المشعر الرابع عشر عشر في كل ركعة الصلاة يعرف مع الامام
 فليجمع بين الصلاتين ولا يفرقها فان ترك الحج بينهما وفرقها
 فمختارا فعليه دم اكلادية عشر ان لا يركع حتى طواف
 القدوم او ركعتي طواف الافاضة حتى يتباعد فان تسبها
 حتى تباعد من مكة او رجع الى بلده ركعها واهدى سوا وطى
 او لم يطا وكذا لو تسبها حتى فرغ من حجه وهو مكة او قريب
 منها رجع وطاف وركع وسعى واهدى وهذا حكم
 الطواف الواجب فان كان الطواف تطوعا فلا شيء عليه
 اذا بعد او انقضت طهارته وانما عليه فعلا فقط ذلك
 الاكاديمية عشر من اشيا الحج من مكة فلا يسعي الا بعد
 طواف فان طاف وسعى قبل عرفات اعاد السعي بعد طواف
 الافاضة فان لم يسع بعده ورجع الى بلده فعليه الهدى
 وكذلك لو اخر السعي عن طواف الافاضة ووقعه بعد
 هو او الوداع ورجع الى بلده فعليه الدم السابع عشر
 اذا طاف بمحولا من غير عذر لم يرجع لطوافه حتى يرجع الى
 بلده فعليه دم الثامنة عشر اذا وطئ قبل الكحل
 عجز عن حلق راسه فلم يقدر عليه والاعلى التقصير

وتبين الامام عليه السلام

في الرصد للعلم اذا ان طفت ما بالمدونة
 حصة خارجة عن الاوقاف الملكية التي
 في اوقاف الامام عليه السلام
 في اوقاف الامام عليه السلام
 في اوقاف الامام عليه السلام

من وجع به نعليه هديك بدنه فان لم يجد صوفه فان لم
جد مشاه فان لم يجد صام عشرة ايام **باب التاسع**
في محظورات الحج المكيه وهي اربعة اقسام
القسم الاول لبس الخيط وما يثبت به ما في معناه
وحرم على الرجل لبس الخيط اذ البسه على الوجه الذي
خيطة من لبس فيصا فهو لا يسه له على الوجه الذي
خيطة ومن جعله على ظهره فليس لابس له على الوجه
الذي خيطة فرج ومعنى الخيط ما في العج المخططا كما
المهله كجله حيوان سلع ولبس او لبس جعل كالقبض
او درع جديد او ثوب منسوج كما يوجد في بعض البراش
ينسج نسجا لا يحتاج معه الى خياطة تبينه وهذا
حكم براس المغاربه وما ينسج العجم من زي المسلمين
واما براس العجم والروم وما تصنع من اجوخ من زي
لباس النصارى فلبسه حرام فان لبسه اثم واقفك
ويؤدب للتشبه بالكفار فرج ولبس الخيط ما لو
جعل للداء او الازار ازارا او خيطة او عقده فرج
واذا دخل منكبيه في القبا لزمته الفدية وان لم يدخل يديه
في كفيه وازرار عليه ان ذلك دخوله لكونه ثبت
وبعضهم يلبسه كذلك خلاف ما لو قلبه وجعل اسفله
على منكبيه فلا فدية لانه لا يثبت ولا يلبس كذلك
ان قلت جعل ملك الطرح على الظهر لابس في باب الامان

الحظوظ هو ما يقع الحرم من ثياب طيبه فان فعله لم يقصد كونه ويجوز بالدم

ولم يجعله هنا لابساً قلت الفرق بينهما صق الامان بلليل حلف اليبس
مفرقة في باب الاحرام بين الطول والقصر للبس الثوب وشبهه ولو قلبه
ذكره في طرد ابي لهزم الامحرج فرج لولبس قبضه ليقبسه عليه معيناً ففره
او عقدا راره او خلاء رده او زرره ولم يطل ذلك كمثل شيل الرجل ثم نزعته من فره
او طلوع الدابة او النزول عنها وما اشبه ذلك لم يلزمه فدية وان خشيته وهو حرم
طال ذلك حتى انتفع به اقتدى به وهو كذلك فعلى الشح ممنوع ولو
او استحق قبيل عليه الفدية الانتفا عنه ذلك الاجل الطول وقيل الثوب نزع
الفدية عليه اذا كان قريباً كغير المصل تنبيهه قال القزويني والمعتبر من فوره لم
في الطول دفع مفعة حرا او برد طال او قصر ومثال حصول النفع مع ثوب عليه فديه
قصر الزمان كقطعية راسه وقت نزول مطر شديد وان لم يقصد
دفع ضرر فالطول كاليوم حصول الترفه فرج وجانز للمهية
لباس الحزب والبريد والحلي والسر او بل وكما لبس لباس القبا
لحرة او افة في الاحرام وغيره الله يصنعن وهو المبراش
فرج قال لربنا اجمع اهل العلم على ان الرجل لا يجوز ان يعطى
راسه في احرامه والوجهه ايضا فرج ولا يجوز له ان يعطى وجهه
ايضا ففي المرونة واحرام الرجل وجهه وراسه واخذ ملكة تقول له
ان ما فوق الذقن من الراس الحرم المحرم وقال ملكة وعطى وجهه
اقتدى تنبيهه وبفهم قول الربيع وحرم على الرجل ان يعطى
راسه لا وجهه على المشهور ان المشهور جواز بغطية الوجه وهو
ما تعقب عليه قال الواحى والى المنع ذهب ملكة وانما ذكر قضية عمان
لمكون الاجتهاد طريق الى الاجتهاد وحك القاضى عبد الوهاب فيه
وان بالكراهه والقهم للمتاخرين وقال الربيع يمنع المحرم بغطيه

في سببها الحظوظ

الحظوظ هو ما يقع الحرم من ثياب طيبه فان فعله لم يقصد كونه ويجوز بالدم



الوجه والراس وقال ليرتشاف حرام الرجل في وجهه ورأسه
 فاحصل ان تعظيمة ما فوق الذقن الحوز على المشاهير والقول العنان
 الكراهة ورادهم اذا عطا راسه او وجهه ما يعد ساترا كالثوب
 واما لو عطاه ببسده فلا شيء عليه فسرع قال في العنقه وبكره
 ان يكب وجهه على الوسادة من تشدة الحر فسرع وليس
 تعظيمة الراس ان يحل عليه ما لا بد له منه من حره وجراه
 وغيره من خواجه لان ذلك مما تدعو اليه الضرورة فان حمل
 على راسه ما لا تدعو اليه الضرورة اقتدر كحمله بخارة ونحوها
 وكذلك لو حمل ما لا بد له منه على راسه فخلا منه بالكر او هو غنى
 فانه يفقدى وكذلك لو حمل على راسه لغيره فانه يفقدى قال
 اشهدب الا ان يكون ما يحمله على راسه ما يتعلش به كالعطار
 مثلا فحوز ولو كان بخارة يبريد اذ لم يكن خلا ولم يكن ذا
 غنى فصل ويجوز استظلاله بالبنا والاجنية وما في
 معنى ذلك مما يثبت في مختصر الواسع قال رحمه الله لا يجنب في
 احرامه الاستظلال من الشمس بكذا كنت او ماشيا ما لم يكن
 نازلا بالارض وقال في الماحشون لو خيرت بين ان احج مستظلا
 او تعبد في بيتي لا خيرت الفعود واستظلال الراكب والماشي
 من المتاع الذي لا يجوز له قال وللنازل ان يلقى ثوبا على شجرة
 فيعقل تحته وان اراد ان يحل ذلك على محله لم يجز له ذلك وقد
 ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يصحى
 للشمس حتى تغرب الا غرقت بذنوبه حتى يعود كقوم ولدته امه
 فرع فلا يرؤسوه في كتاب محمد الا باس ان يستظل المحرم تحت الحمل وهو

سائر

والقول بانفسه وهذه الصورة

وهذه الصورة هي الاولى

فان فقل افندى



سائر ومنع سحنون ان يستظل بظل الحمل وهو سائر
 في الاستظلال بالبعير قولين واما الاستظلال بالحمل وهو في الارض
 فيايز فرع وفي الاستظلال بشي نضعه على الحمل وهو ركب فيه
 قال في التوضيح للحج خبير او نازلة الارض وهو فيه قولان في القديم
 خلاف الاستظلال بجانبه وهو في الارض كما تقدم ذكره في التوضيح
 وكذا لو استظل بثوب نضعه على عود كالراية وهو على البعير او
 في الارض هو العدة قولان وعن لمرار الاستظلال اذا نزل
 باعواد ويجعل عليها كساء او غيره وقال كعب بن الاشرف ذلك كل من
 اذا نزل بالارض وهو كالبناء المضروب وكالشجرة بلني عليها ثوب
 فرع قال ملك و العجني ان يستظل يوم عرفه بشي فرع
 قال ملك اذا كان الرجل عدلا لكرهه فلا يستظل هو ويستظل هي
 وماله لرا القتم وروى عن ملك العجني ان جعل عليها ظلام عسي
 ان يكون في ذلك بعض الشعة ان اضطر الى ذلك فرع قال لراكح
 في منسكه وله ان يجعل فوق راسه شيئا بقيه
 من المطر يريد انه يرفع على يديه ولا يضعه على راسه واحده هل
 له ان يرفع شيئا بقيه من البرد فوق راسه في ذلك لير القتم
 تنبيه وانما الاستظلال في الحمل او على الدابة انما هو لمن فعله
 لغير ضرورة واما المرء فيجوز ان يجعل على محله ما يقيد الشمس ولو
 كان للمرضى عند بلان الحمل جاز جعل الظل لها اذا كان ارض
 ويفعل ذلك ابتداء ولا فائدة على المرء ولا على الصبح روى هذا
 عن ملك ونقل لراكح ان المرء يفتدك فرع لا يجوز للمحرم
 ان يمشي منطلقا على ميزره ولا تشد عليه حيطا ولا ما
 اشبهه فان احتاج الى حمل يفضه في منطقة او هييان

الرجل في وجهه ورأسه فاحصل ان تعظيمة ما فوق الذقن الحوز على المشاهير والقول العنان الكراهة ورادهم اذا عطا راسه او وجهه ما يعد ساترا كالثوب واما لو عطاه ببسده فلا شيء عليه فسرع قال في العنقه وبكره ان يكب وجهه على الوسادة من تشدة الحر فسرع وليس تعظيمة الراس ان يحل عليه ما لا بد له منه من حره وجراه وغيره من خواجه لان ذلك مما تدعو اليه الضرورة فان حمل على راسه ما لا تدعو اليه الضرورة اقتدر كحمله بخارة ونحوها وكذلك لو حمل ما لا بد له منه على راسه فخلا منه بالكر او هو غنى فانه يفقدى وكذلك لو حمل على راسه لغيره فانه يفقدى قال اشهدب الا ان يكون ما يحمله على راسه ما يتعلش به كالعطار مثلا فحوز ولو كان بخارة يبريد اذ لم يكن خلا ولم يكن ذا غنى فصل ويجوز استظلاله بالبنا والاجنية وما في معنى ذلك مما يثبت في مختصر الواسع قال رحمه الله لا يجنب في احرامه الاستظلال من الشمس بكذا كنت او ماشيا ما لم يكن نازلا بالارض وقال في الماحشون لو خيرت بين ان احج مستظلا او تعبد في بيتي لا خيرت الفعود واستظلال الراكب والماشي من المتاع الذي لا يجوز له قال وللنازل ان يلقى ثوبا على شجرة فيعقل تحته وان اراد ان يحل ذلك على محله لم يجز له ذلك وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما من محرم يصحى للشمس حتى تغرب الا غرقت بذنوبه حتى يعود كقوم ولدته امه فرع فلا يرؤسوه في كتاب محمد الا باس ان يستظل المحرم تحت الحمل وهو

فان فعله غير
 تشده على حلقه من تحت الميزر ولا تشده على وسطه نفقة
 غير ~~منه~~ ولو شد الهيمان على وسطه وليس هو للنفقة
 الطريق بل للتجارة فعليه الفدية قاله لرحمد ولو نشر
 وله ان يصف نفقة غيره الى نفقته اذا كان اصل مصوره
 لنفقة نفسه / ان تشدها للنفقة من معافان
 نفدت نفقته لم يسعه بقا نفقة غيره ويردها الله ان
 وجده فان لم يجده حملها ولا شيء عليه / انه ابتداء حملها
 بوجه جابر فخرج فان شد ~~على~~ نفقته
 على عضده او تحته فكرهه / الفدية على المشهور ووجه
 القول بالفدية انه شد في موضع غير معدود لذلك
 فكان كمن شد في غير ضرورة ~~ومما اورد~~ المشهور بين
 العضد والفخذ والوسط لان العضد احظ والوسط
 والفخذ اخص للنفقة ~~الباطن~~ يقدم ان الاجتهاد
 للعمل والركوب والترول حايث وفي الخراب قول بالكره
 واما غير العبد فان طال لرمته الفدية فخرج ~~في~~ نقله
 السيف لغير ضرورة ~~فيل~~ كعب الفدية وقيل لا وكوي كوي
 نقله لضرورة ~~جرك~~ القولان والقول بالفدية في اكلاب
 فخرج لا تشد الحرم ميزر اعل ميزره لان الاسفل
 يثبت ويستمسك بالا على فهو كويط الهيمان فوجه
 فان فعل فعليه الفدية ولم ان يمسك احدها
 على الاخر ويشد وسطها جميعا فيكونان منزله ميزر واحد

والفدية على المشهور ووجه القول بالفدية انه شد في موضع غير معدود لذلك فكان كمن شد في غير ضرورة

٤٥
 تشده على حلقه من تحت الميزر ولا تشده على وسطه نفقة
 غير منه ولو شد الهيمان على وسطه وليس هو للنفقة
 الطريق بل للتجارة فعليه الفدية قاله لرحمد ولو نشر
 وله ان يصف نفقة غيره الى نفقته اذا كان اصل مصوره
 لنفقة نفسه / ان تشدها للنفقة من معافان
 نفدت نفقته لم يسعه بقا نفقة غيره ويردها الله ان
 وجده فان لم يجده حملها ولا شيء عليه / انه ابتداء حملها
 بوجه جابر فخرج فان شد ~~على~~ نفقته
 على عضده او تحته فكرهه / الفدية على المشهور ووجه
 القول بالفدية انه شد في موضع غير معدود لذلك
 فكان كمن شد في غير ضرورة ~~ومما اورد~~ المشهور بين
 العضد والفخذ والوسط لان العضد احظ والوسط
 والفخذ اخص للنفقة ~~الباطن~~ يقدم ان الاجتهاد
 للعمل والركوب والترول حايث وفي الخراب قول بالكره
 واما غير العبد فان طال لرمته الفدية فخرج ~~في~~ نقله
 السيف لغير ضرورة ~~فيل~~ كعب الفدية وقيل لا وكوي كوي
 نقله لضرورة ~~جرك~~ القولان والقول بالفدية في اكلاب
 فخرج لا تشد الحرم ميزر اعل ميزره لان الاسفل
 يثبت ويستمسك بالا على فهو كويط الهيمان فوجه
 فان فعل فعليه الفدية ولم ان يمسك احدها
 على الاخر ويشد وسطها جميعا فيكونان منزله ميزر واحد

للرجال ان يحرموا فيه استغفر صبغ او لم ينتفض او اجازة للنساء
 ما لم ينتفض صبغه حكاة عند لرحمد وروي عنه لرحمد في المدونة
 كراهية القدم بالعصفر للرجال والنساء ان يحرموا فيه لانه ينتفض
 وكره ايضا للرجال في غير الاحرام ولم يكن يرس بالمورد من المعصفر ولا
 بالمسوق باسنان يحرم فيه الرجال ويكره للامام ومن يقتدى به ان
 يلبس مشتقا المرأة فتلبس القيص والدرع والخمار
 والسر او بيات والعمامة والخفين وهي ذلك خلاف الرجل ولا يلبسها
 ان تلبس الحريم والخز والحلي واذا غطت المحرمة وجهها فعليها الفدية
 الا ان تسدل رداها من فوق راسها تريد بذلك سترة والا فلا
 ترفعه من تحت ذقنها وتضعه على راسها ولا تشده على راسها ولا
 تغوزه بآبرة وما اشبهها ويكره للنساء الحراير والحوارير ليلبس القبا
 وكراهية لبسه للحراير اشد ويكره للمحرمة لبس القفازين فان فعلت
 فعليها الفدية وكذلك البرقع فان تبرقت فعليها الفدية واجمع العلماء
 على ان للمرأة ان تستظل في حال احرامها ما برة كانت او راكبة وانها خلاف
 الرجل في ذلك القسم الثاني التطيب والموجب للفدية التطيب
 بالطيب الموث ومس الزعفران والورس والمسك والكانور ونحوه
 عمدا او سهوا او اضطرارا او جهلا قليلا الا كان او كثيرا فيجب
 ان يحتجب استعماله او لمسه او شممه وان لم يبيته ولمس الطيب كذا تشد على الحرم
 من شممه وشربه اشد من مسه فمن مس الطيب وهو محرم لصق بيده او لم يلبس
 او شرب شيئا فيه طيب فعليه الفدية وانما يحتجب الحرم لمس الطيب واستعماله
 او الطعام الذي يكون فيه واكله وشربه ما لم يمسسه النار فان طجت النار حتى

والفدية على المشهور ووجه القول بالفدية انه شد في موضع غير معدود لذلك فكان كمن شد في غير ضرورة

دعت بزجحه زعفرانا كان او غيره فصارا لا يتعلق باليد عند مسه
 ولا بالشفة عند اكله مثل الخشكنا ان الاصفر والنجيس وما اشبهه
 فلا باس باكله لانه بالطحح خرج عن ان يكون طيبا وصار حكم الماكولات
 واما الفالودج ونحوه فلا باس به الزعفران لانه ربما صبغ اليد والشفة
 فان فعل اقتدى وفي الفدية في اكل ما خلط بالطيب من غير طيب روايتان
 قال الربيع بن راس الطيب فلم يعلق او ازالته سريعا قولان ولو بطلت
 رايحة الطيب لم ينجس ويكره التماسه في الملكة ~~بما كان يعيق في شئ~~
 الطيب ولا فدية على المحرم من حمل قارورة مسك مصهته ~~الراس~~ وكبره
 واستخف ما يصيب من خلوق الكعبة وله ترك البسير منه ولا خلق
 الكعبة ايام الحج ويقام العطارون من المسعى ايام الحج لكنه اذ حرم
 الناس والباس بشرب الترياق فيه البسير من الزعفران من
 ولا يتطيب المحرم قبل الاحرام بما تبقى رايحته بعده ~~فخرج ويكره~~
 الرحان والورد والياسمين وشبهه من غير الموت ولا فدية فيه
 القسم الثالث الترفه بالدهن والترزين ~~بما كان يعيق في شئ~~
 بشي من الدهن لاراسه ولا جلده ومحرم على المحرم ترجيل الراس واللحية
 بالدهن بعد الاحرام لا قبله بخلاف اكله والاصلع وغيره سوا فان دهن
 يديه او رجليه لغسله بغير طيب فلا فدية وان كان في الدهن طيب
 فعليه الفدية ولو كان به علة واما ما كان على ظهر اللق او ظهر القدم
 او الساق او الذراع او على شئ من بدنه فعليه فيه الفدية وان كانت به
 علة لانه وان كان ما يجوز له اكله فهو ما يحبس جسده فخرج ولا يكحل
 المحرم بل لا يثمد كان فيه طيب او لم يكن والمراد من ذلك بمنزلة الرجل وان اضطر
 على الاكل بالاشد فلا فدية عليه الا ان يكون فيه طيب فيفتدى وان اكل
 من غيره

قال الربيع بن راس
 ان يقطر في راسه او في راس غيره او في راسه او في راس غيره
 ولا فدية عليه
 قال الربيع بن راس
 ان يقطر في راسه او في راس غيره او في راسه او في راس غيره
 ولا فدية عليه
 قال الربيع بن راس
 ان يقطر في راسه او في راس غيره او في راسه او في راس غيره
 ولا فدية عليه

وهذا خلاف الرواية
 وهذا خلاف الرواية
 وهذا خلاف الرواية
 وهذا خلاف الرواية

به للزينة فعليه الفدية كان فيه طيب او لم يكن كوروى عن ملكة ريد واد
 المراد لا تكحل بالاشد الا ضرره وعليها الفدية وان لم يكن فيه طيب
 وان اكل المحرم بساير الاحمال من العقا قبرا كالصبر والمر وغيره واستعمل
 ذلك لضرره فلا شئ عليه الا ان يكون فيه طيب فيكون عليه
 وكذا اذا اكلها للزينة من غير ضرره وقال عبد الملك ليس على
 الرجل الكحل فدية وان اكل غير ضرره فرج والحناء عند ملاء رجليه
 من الطيب فلا تخضب المحرم راسه بالحناء والابا لوسمه فان فعل فعليه
 الفدية وكذلك المحرمة اذا خضبت راسها او يديها او رجليها وان طرقت
 اصابعها بالحناء فعليه الفدية اما لو خضب الرجل اصبعه من جرح
 صغيره فلا فدية وان كانت كبيرة فعليه الفدية **المس الرابع**
 الترفه بالخلق والتقليم وانقا الدرن وازالة الشعث والقالتفت
 وكسرم خلق الراس وتقصير في ايام الاحرام فان فعل احدى ان خلق
 راسه ذلال فقال ملك يفتدى وقال له لاسم عليه حفنة لكان الدواب والابيض
 المحرم نيبا من شعره مطلقا بخلاف الحامة فانها تترك والاحرام اذا كانت
 اختيارا ولم يخلق لها شعرا او الحامة حرام اذا لم تنم الشعر وخلق بسببها
 شعرا او مكروهة اذا لم يخلق لها شعرا او اذا حلوا موضع الحام وجنت عليه الفدية
 دعت اليها ضريرة او كان مختارا اما تساقط الشعر بالتخليل في الوضوء والغسل
 او بخلق الركاب للشعر او بادخال الاصبع في الانف فلا فدية فيه ولا يغسل
 في الماء خيفة قتل الدواب وجاز ان يبدل ثوبه او احدل العسل ويحسب وسعه
 فان اضطر ان يخلط بجنابة او نجاسة فيفسله بالماء وحده ولا يجوز له ان يفسله
 بالحوض او الصابون خيفة قتل الدواب ولا يجوز له ان يفسله ثوبه من اجل او محرم
 يفسله ويغسله
 يفسله ويغسله
 يفسله ويغسله
 يفسله ويغسله

قال الربيع بن راس
 ان يقطر في راسه او في راس غيره او في راسه او في راس غيره
 ولا فدية عليه
 قال الربيع بن راس
 ان يقطر في راسه او في راس غيره او في راسه او في راس غيره
 ولا فدية عليه
 قال الربيع بن راس
 ان يقطر في راسه او في راس غيره او في راسه او في راس غيره
 ولا فدية عليه

او شعرات ولم يطع عنه بذلك اذى ناسيا كان او جاهلا او تقديرا تقليم طرف واحد
من وان الغسل اسد في الماء وروي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان من اغتسل
ان فعل اطعم شيئا من طعام وقال اشبه بالاكراه في غمسه في الماء وما يخاف بالغمس
ينبغي ان يخاف مثله في صب الماء على الرأس انه يكره له غسل رأسه بالماء وحده
لغير جنائبه وورد ان يطبخ برجله على دبا او نمل او ذر فيقتلن في تصدق
بشيء من طعام ليللا كان او نهارا او كذا كان كان يقود بعيره او راكبا او يسوته
فوطي البعير على شئ من ذلك فقتله كما تقدم طرحة القراد عز البعير ومثله اكلته
واجنان ولم ماخذ ملكة ذلك يفعل في الخطاب رضي الله عنه في نزع القراد عز
بعيره من اجل ان القراد من دواب الابل كالقمل التي هي دواب بني ادم وكان لعيسى
لابرى ينقر يد المحرم بعيره باسا وروي عن عمر انه كان يكره ذلك وانه اخذ ملكة
واصغاه ولا يقتل المحرم الوزغ ولن كان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتله فحبل
ملك ذلك على الحلال كان في الحبل او الحرم وان قتلها المحرم صار ملكا يتصدق بشئ
وهو مثل شحمة الارض ولا يقتل المحرم الزنبور ولا البق ولا الذباب ولا
البعوض ولا البرغوث فان فعل ذلك اطعم ما تيسر من الطعام وسبيل
ملك رحمه الله عز المحرم يجد عليه البيعة وما اشبهها فياخذها فتموت فقال
لا ارى عليه في هذا شئ ومن قتل دبرة وهي النحلة او نملة او نملة له غنمه فليطعم وقال
لشع الواسع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في كتابه الزاهي ولو قتل بعوضا او برغوثا او نملة
او نملة او ذرة او خنفسا او زنبورا او ذبابا او ما اشبه ذلك كان نجسا
ان شأ حكم عليه اكله ان يطعم شيئا من طعام وان شأ صام مكانها حكمها
يوما ولم يحد ملك فيما دون اماطة الاذى اكثر من حفنة وقال ملك رحمه الله
الحنيفة كف واحد وهي القبضة وقال بعضهم القبضة اقل من الكف ولا يقتل
المحرم الجراد فان قتل جرادا فقد تقدم ان يطعم حفنة من طعام وفي الكثير
قيمتها

قال في المحرمات والحيوانات التي يقتلها المحرم

فيها

قيمتها من الطعام يكون ذلك حكم ذوق عدل في الواحدة والكثير فان اخرجته
بغير حكومة فعليه ان يعيد ذلك ثانية بعد حكومة ولا تجزئه الاول واذا
عم الجراد المسالك فلم يستطيعوا التحفظ منه فليس عليهم في ذلك شئ
اذا لم يتعدوا وقتلها ولو اطعم مساكين لم اربد ذلك باسا الثالث عشر
فيها يكره للمحرم فعله فان فعله فلا شئ عليه بكره للمحرم شئ الطيب فان شمه
فلا شئ عليه وبكره شئ الرحان والورد والياسمين وشبهه من غير المونث واذ
فيه والافدية في حمل فارقه مسك مصممة الرأس وكوها وليستحبه ان
يضع يده على انفه اذا امر بطيب ويكره له التجرد به وما يشتره رايحه فان
فعل ذلك ولم ييسه فلا شئ عليه واليستدتم شئ الطيب بين الصفا والمرودة
وراي ملك ان يقام العطاون من المسح في ايام الحج وبكره له ان يبرف
سوا صنع العطارين فان فعل فلا شئ عليه وقال ملك في الدر يصيبهم خلوق الكعبة
ارجوا ان يكون خفيفا ان لا تخلق الكعبة ايام الحج وبكره للمحرم ان يغسل يديه
بالرحان ولا يحرم في ثوب فيه مسك او طيب فان فعل فلا شئ عليه قال اشبه الا ان
يكون كثيرا او يكون كالنظير فيفتدى ويكره له ان ينظر المرء لغير شكوى ولا ضرورة
ان ذلك يورد الى ان يزيل الشعث فان نظر فيها فلا شئ عليه وليستحبه للمحرم
وكذا المرء وبكره له غسل يديه بالاشنان عند وضوءه من الطعام كان في الاشنان
طيب او لم يكن انه يبقى البشيرة وكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل يديه بالاشنان
اذا توضأ بيده ريح اللبسم بذلك وكان ملك يبرخص للمحرم ان يغسل يديه بالاشنان
والاشنان غير المطيب قال الربيب وقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا الافدية في غسل اللبسم بالاشنان المطيب بالرحان وشبهه من مذكر الطيب
بخلاف مونث الطيب كالزعفران والورد وقد عدم كراهية كراهية لغير ضرورة
ان يوحى الحام الا شئ والفران الداجح خشيته ان يكون حبيبا

او اذا كان يتنظير على حرام
او اذا كان يتنظير على حرام
او اذا كان يتنظير على حرام
او اذا كان يتنظير على حرام

وكرم له صب الماء على راسه من حر تجده وكرمه له ان يحفف راسه بثوب اذا
اغتسل ولكن يحكه بيديه حكا رفيقا وكرمه للمحرم ان تطوف منتقبة
او المحرم مغطى الغم ان الطواف بالصدقة فان نكحها ملاشي عليها ويكره
له ان يدل على الصيد حلالا او محرما فان قتله المدلول فلا شي على الدال
رواه لرسول عن مكره هو انتم ولبيستغفر الله وقال اشبه بان كان
المدلول محرما فعلى كل واحد منهما الجزا وان كان حلالا فليستغفر للمدلول
وكذلك ان ناوله السوط ويكره للمحرم ان يقلبها بجارية ليشترها لنفسه
او لبعض ولله حاله لا اجب للمحرم ان يقلب جارية للابتياح وهذا
يدل على ان له ان ينظر الى معصمها وساقها وصدورها وهو الذي قوله في
كتاب مع اختيار المدونة لان الرقيق قد تجرد للشراد فله ان يقلبها
خفية ان تجبه فيتلذذ بذلك فربما آله ذلك ال ما ينقص من حره
علمه حبه او يوجب عليه الهدى وقال جامع السويع والغنيبه انه لا
ينظر عند التقلب الا الى وجهها وكفيها ويخبر عنها كما يخبر عن المله
التي يتزوجها وهذا القدر ما لا يتعلق به كراهية في حال الاحرام ويكره
على حره ان يقطع ما ينبت من الشعر المحرم به قطع ما ينبت من الشعر
او يربط الا بالضرورة والاختلاف في قطع ما ينبت من الشعر
يخشع المحرم حلال او حر لم لقوله عليه السلام ولا تختل خلاها واخلا احشيت
او الاخر واما كره ذلك خيفة قتل الدواب فان فعل ذلك احد وسلم فلا شي عليه
وليستغفر الله تعالى واما رعيه فانه جائز غير مكروه ولو ثبت ما يقتضيه
او العكس كما يخبر بذلك الجليل كما قلنا في كتابه ولا ينظر الى
في حال ولا جزا من شئ ما ينبت من الشعر المحرم به ذلك وهو
انما يجوز للمحرم ان يفعلها ويجوز للمحرم صيد حيتان الجردوه
وهو

وذلك مكره في الصلاة

قاله في كتابه
قاله في كتابه
قاله في كتابه

فانما يبيس في حشيش

وهو حلال له والطائر منه وغير الطائر سواء كره صيده ما في الانهار والسيول والبرك
والغور والاباسان بصيد السمك البهيمية دون الهريم والاباسان يطرد طير
معه عن طعامه ورجله قاله لرسول حكا عن عطاء ومجاهد والاباسان للمحرم ان
يبيع الانعام كلها والذجاج والاوز لان اصلها غير طائفة قاله مكره والاباسان
ندى اهل مكة احكام الرومية التي تختص للفراخ والاباسان للمحرم ان يبيع
والاوز والاباسان ان يحرم في الثوب العلم بالبحر والاباسان ان يبيد الشعر ما لم يكن
فيه خنا او ذكر النساء فله ان يبيد ما لم يكن فيه خنا او ذكر النساء فله ان يبيد ما لم يكن
وقال مكره لرسول ان يبيد منه الا الشئ الخفيف ويجوز للمحرم قتل الفارة والقرب
والحيتة والغراب والحداة والكلب العقور وهو الاسد والنمر ونحوه ما بعد
واختلف في حوز قتل الغراب والحداة غير الجواذ الم يوذ با وكره ذلكا خلت
على قولين في صفارهم والمنتصوص في صفار الغراب انها لا تقتل وفي المدونة
وكره قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فان قتل شيئا منها فعليه الجزاء
الا ان تغدو وتخافها على نفسه ويقتلها فلا جزا عليه والاباسان للمحرم ان يبيع
والاباسان للمحرم ان يبيع سباع الاربع لا يقتل وان تم تودده لم يجره ولا يبيد
الغراب انها لا تقتل ويقتل صفار القان والعقرب والحيتة ورسول مكره
العقور قولان ولو مال عليه طير او حمار وحش او ما اشبه ذلك من الصيد
حاز له دفعة عن نفسه وان ادرك ذلك القتل ولا يقتل سباع الاربع
والا فمردا الا ان يخاف شيئا من ذلك على نفسه فيجوز له حينئذ قتلها
البار الرابع عشر في حكم اصطياد المحرم وجزا الصيد فالسوء القتلوا
الصيد وانتم حرم الابه وقال رسوله حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فلا يقتل
المحرم في حال احرامه باح او العرق شيئا من صيد البر كله ما كولا او غير ما كولا
منا نسا او متوحشا ملوكا او مباحا ولا ياخذ فرخا ولا بيضا ولا ياكل صيدا
له او من اجله فان اكل منه استحبنا له الكفارة عنه وما قتله المحرم

ولا يبيع شيئا من الطير المحرم
ولا يبيد شيئا من الطير المحرم

قاله في كتابه
قاله في كتابه
قاله في كتابه

قاله في كتابه
قاله في كتابه
قاله في كتابه

قاله في كتابه
قاله في كتابه
قاله في كتابه

البعائب والعصافير وغير ذلك من اصناف الطير والوحش وكذلك سباع الطير
اذا لم يخفها على نفسه وقتلها مسالمة وحكم الحكيم باخراج الجزاء
شروط في صحتها واجزائها ولا خلاف في ذلك فان اخرج قبل الحكم فعليه اعادته تانية
بحكم الحكيم سور حرام مكره وقد تقدم ذكره ولو افتناه مفت ما جأه ذلك فقل ملك
البحر به ذلك الحكيم ولو كان في جراده وسنحج ان يكون الحكيم في مجلس احد
وهو حسن من ان يكون واحدا بعد واحد والعدد والعدالة والفقهاء شرط في صحة
حكم الحكيم في جزاء الصيد ولا ما سوان كما يذكر دون الامام اذا كانا عدلين فقهين
بذلك ولو لم يكونا فقهين في غيره فان اختلفا اشد غيرهما فان اخطا خطا بينا
نقض وليس له ان يخذ بقول احدهما حتى يجتمعا على شئ واحد وجنبه بخيرانه
فيما شأ من ذلك فيحكم ان عليه باجتهادها لا بما روي في ذلك ولا يبغي ان يكون القائل
احدا الحكيمين واذا خيرا حكمان القائل فاختر احدا انواع وحكم عليه به
فاختلف هل له ان ينتقل عن ذلك الى غيره فاجاز ذلك لرايها سم وقيل ان حكمها
حتم عليه بحكم القاضي غير ذلك المحقوق في ذلك لرايها سم ورجح
لرعد السلام فرج في المصنف ما في السلم وفي الصغير والي الكبير والذكر والانس
سواء فرج وورس النعام عشر ثمن البدنة وورس حرام اكل عشر الحلوه
وفي بيض حرام الحرم عشر ثمن الشاة وفي الخنزير عشر ذبابة امة فان استهلكها الكبير
ور المتحرك قولان فرج والطعام عدل الصدا عدل مثله من عيشة ذلك المكان
من طعام كفاة اليه بذكر مسكين عدل صل الله عليه وسلم ومعنى ذلك ان الصيد
هو الذي يقوم بطعام يتقاركم لسائر هذا الطير مثلا من طعام كذا ولو قوم الصيد
بدراهم ثم قوم بطعام اجزا واذا قوم بالطعام قوم على حاله من غير نظر في افرقة
وجمال وتعليم ولا ينظر الى صف ولا كبر ولا عيب ولا تعنبر الى حاله التي هو عليها
الشرع والمعتبرة تقوم الصيد قيمته في المكان الذي اختلف فيه فان لم تكن

حكمها او حكم غيره
فقد يشبهه بغيرها
ويقترب منها الى غيرها
وهو كونه صيدا

له قيمة في المكان الذي اختلف فيه اعتبر اقرب الامكنة اليه اما لو كانت له قيمة
يسيرة ودلك المكان فانه لا ينتقل عنها طلبا للزيادة في غيره فرج واختلف
المذهب في مكان اخراج الطعام على بلثة اقوال احدها لان القسم انه حيث
يقوم الصيد في غير حيث حكم عليه الحكمان او قريب منه ان لم يكن له مستحق
هناك وطاهر كلهم لرصد انه في غير اخرج من مكان الحكيمين او قريبا منه
وطاهر طوله لسالمه انه لا يعدل الى المكان القريب الا عند تعذر الاخراج في
مكان الحكيمين والقول الثاني اصبح انه كركان يخرج حيث اجبر البلاد
لكن شرطه ان يخرج على سعر بلدا الحكيمين قاله عبد السلام يريد اوارخص
والقول الثالث انه كركان حيث شأ لكن شرطه ان يكون سعر محل
الاخراج مساويا لمحل الحكيمين يريد اوارخص فان قلت ما الفرق
بين كلهم محذ وكلهم اصبح فلهذا الشرط محذ هو تساوي السعرين
ويلزم منه اتفاق الطعامين والذ الشرط اصبح اعتبار سعر بلدا الاخراج
سواء اتفق سعرهما او اختلف واختلف في انهما شرط مساواة
السعرين في المكانين او اصبح لم ينظر الا الى قيمة الصيد فاذا اشترى
طعاما على سعر بلدا الاخراج اجزاه فاصح بعد قيمة الصيد بشرط تلك
القيمة طعاما في بلد الاخراج من غير نظر الى مساواة الطعامين او عدم
مساواتهما والصيد محل الطعام كل مد او كسر يوم بيته لا بدني
هدي الجن آمن اجمع بين الحل والحرم وليس على صاحبه ان يتف به بعرفة ولكنه
يقلده ويشعره وليسوقه من الحل فان وقف به بعرفة خره بني وان لم
ينحره ايام النحر لم يبيخ خره بكمه ولا يخرج به الى الحل تانية وان يتف به بعرفة
ساقه من الحل وخره بمكة لقوله تعالى هديا بالغ الكعبة وان ضل منه في الطير

والله اعلم
بما في الصدور
قاله عبد السلام
فان قلت ما الفرق
بين كلهم محذ وكلهم
اصبح فلهذا الشرط
محذ هو تساوي السعرين
ويلزم منه اتفاق
الطعامين والذ الشرط
اصبح اعتبار سعر
بلدا الاخراج سواء
اتفق سعرهما او
اختلف واختلف في
انهما شرط مساواة
السعرين في المكانين
او اصبح لم ينظر
الا الى قيمة الصيد
فاذا اشترى طعاما
على سعر بلدا
الاخراج اجزاه
فاصح بعد قيمة
الصيد بشرط تلك
القيمة طعاما في
بلد الاخراج من
غير نظر الى
مساواة الطعامين
او عدم مساواتهما
والصيد محل
الطعام كل مد او
كسر يوم بيته لا
بدني هدي الجن
آمن اجمع بين
الحل والحرم وليس
على صاحبه ان
يتف به بعرفة
لكنه يقلده
ويشعره وليسوقه
من الحل فان
وقف به بعرفة
خره بني وان لم
ينحره ايام
النحر لم يبيخ
خره بكمه ولا
يخرج به الى
الحل تانية وان
يتف به بعرفة
ساقه من الحل
وخره بمكة
لقوله تعالى
هديا بالغ
الكعبة وان
ضل منه في
الطير

في الهدى من يوم النحر الى يوم النحر
 وحب عليه بدله فان وجد بعد ذلك وجب عليه نحره لانه قد كان اوجب نحره
 لله تعالى **الباب الخامس عشر** في احكام دما الح ودم الخ ودمان
 هدى ونسيك والهدى واجب وتطوع فالواجب جزا الصيد
 وما وجب لتقصير حج او عمره كدم القران والتمتع فسارح وفوانه ^{تعدى}
 الميتات وهدى القبلة وما صار عنها من ناحية الجماع والتلذذ بالنساء او ترك
 التلبية كلها او ترك رمي الجمار او حطام منها او ترك البيت منى ليل منى
 او ليلتها او جملها وما اشبه ذلك من نقصان مناسك الحج وجبر ما انكسر
 منه وتقدم المشي وتأخيرها وما سوى هدى من النسيك فانه يلحق بذلك واعلم
 ان ما عدا فدية الاذى وجزا الصيد وهو الواجب لتقصير فعل كما تقدم فالواجب
 فيه هدى فان لم يقدر عليه فصيام والاصل وذكروا قوله
 في الجمع من تمتع بالعمرة الحج واستيسر الهدى فمن لم يجد فصيام لله
 في الحج وسبعة اذ ارجع من الاثر في الهدى **الباب السادس عشر** في احكام
 الصوم وهو فاد رعل الهدى فمن لم يجد الهدى صام عشرة ايام بانه في الحج
 بحرم بلح اليوم النحر فان اخرها الى يوم النحر صام ايام التشريق وصام سبعة ايام
 وان فاتته صوم ايام التشريق صام ما بعدها قضا ويصوم سبعة ايام اذ ارجع من
 وعمره او صامها منى الى مكة او غيرها وصل اذ ارجع الى اهله فان اخرها صام منى وشا والفتاح
 راجعا وطريقه منى الى مكة او غيرها وصل اذ ارجع الى اهله فان اخرها صام منى وشا والفتاح
 ليس بلازم الا في الثلاثة والاف السبعة وهذا هو المشهور وظاهر كلام
 ان الثلاثة يطلب تنابعا وقال لرا حجاب ان كان التقصير متقدما على الوقوف
 كالتمتع والقران والفساد والفوات وتعدى الميتات طعام لله ايام الحج وسبعة ايام
 كما تقدم بيانه وان كان عمره نقص بعد الوقوف كترك مزدلفة او رمي او حلق او
 كتعدى المسات
 فيها مثلا لا
 يتعين له زمان

وهو النحر والهدى
 وهو النحر والهدى
 وهو النحر والهدى

انه
 في الهدى من يوم النحر الى يوم النحر

انه ذكر المسئلة منها في موضعين احدها قولك وكل هدى وجب عمل من
 تعدى مبقاته او تمتع او قرن او افسد حجه او فاته الحج او ترك الرمي او النزول
 بالمزدلفة او نذر شيئا فعجز عنه او ترك شيئا من الحج مجبر بالدم فانه اذا لم
 يجد هديا صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة بعد ذلك فهذا اطلاق ما ذكره لرا حجاب
 الا ترى انه جمع ما وجب من الهدايا قبل عرفة وبعدها والموضع الثاني قال فيه
 واما يصوم ثلاثة ايام في الحج الممتع والقارن ومن تعدى مبقاته او افسد حجه
 او فاته الحج واما من يلزمه ذلك لترك حجة او النزول بالمزدلفة فليصم منى شتا
 وكذلك الذي رطا اهله بعد من عمر العقبة وقبل الافاضة لانه انما يصوم اذا
 اهدى بعد ايام منى وهذا الموضع هو الذي اعتمد لرا حجاب لانه لله واضرب
 عمر الاول ولكن ان يكون هذا الثاني مفسرا للاول وقال اصبح الذي كس
 عليه بدله في الحج وسبعة اذ ارجع هو الممتع والقارن وغيرها استحسان
 وعند لرا القسمة بعد اربعة ايام الممتع والقارن والذي افسد حجه او فاته الحج
 لرا عبد السلام مذهب اصبح ومن ايسر قبل ان يصوم او رجا مسلفا وهو
 ببلده لم تجزه الصوم فلو شرع في الصوم قبل اليسر ثم ايسر بعد ان شرع في الصوم
 اجزاه ولا يلزمه الهدى غير انه يستحب ان كان لم يطل صيامه وانما صام اليوم
 واليومين خاصة انه يرجع الى الاصل وهو الهدى ليسان الامر خاصة وعرض
 عند الحكماء ملكه لانه في ذلك فسرع ولا يلفق الواجب من صفتين
 ومعنى ذلك ان هدى التمتع وفدية الاذى وجزا او الصيد لا يصح ان يكون الواجب
 فيها ملفقا من هدى وصيام او اطعام فالر عبد السلام وهذا اطلاق فيما كان
 الوجوب فيه على الترتيب كهدى التمتع واما ما الوجوب فيه على التخيير كهدية
 الاذى وجزا الصيد اذا وصح عليه اطعام ستة مساكين او صيام ثلاثة ايام
 واجب ان يطعم مسكينا او يصوم يومين او يصوم يوما ويطعم اربعة مساكين

وهو النحر والهدى
 وهو النحر والهدى
 وهو النحر والهدى

قبل الهدى من قبل طلوع الشمس فقد استوفى الهدى...
فلا يجزيه ذلك على ما هو الصحيح...
انما القسم انه يحرم ان يلفق كفارة اليمين بالله من طعام وكسوة فينبغي ان يكون
الامر هنا كذلك والله اعلم والجزية ان يخرج عن الهدى او الطعام في
الواجب على التخيير او الترتيب قيمة كما في الكفارات وفي الزكاة خلاف ذلك
فصل في الجزية يخرج الهدى الا انما قيل الجزية يوم النحر على ما قيل في
قبيل الشمس خلاف الصحة فانه شرط ان يخرج بعد طلوع الشمس ويخرج
والجزية في الطعام واما هدي التطوع فهو كل هدي ساقه غير شئ وجب عليه او يجب
والهدى لا يكون الا من بهيمة الانعام الا البقر والغنم
والبدن لا يكون الا من الابل وهو داخل في اسم الهدى والذكر والاشقي
البدن سواء قال مجاهد وانما سميت البدن من اجل السانة واما النكاح
فهو في لبس الثياب واستعمال الطيب وحلق الشعر وتقليم الاظفار والاشقي
الشعث والقالتفت والتفت الوسخ والقذارة ومن القالتفت حلق
الراس واخذ الشارب وتنظيف الابط وحلق العانة وقصر الاظفار والاشقي
العارضين ونحو ذلك وقد تقدم ان ذكره الا في التخيير دون الترتيب
فسرع واما مكان نحر الهدى اي منى بعد ان توفى بعينه وموقف الهدى في الحج
عرفه ومنه منى حيث شاموا افضل حيث نحر النبي صلى الله عليه وسلم
قال ملك من كل ما نحر الا ما خلف العقبه وافضل ذلك عند الحرة الاولى ويشترط
في صحر الهدى منى شرطين احدهما ان ذلك الهدى قد وقف به بعرفة ليلا
والثاني ان يكون ذلك انام منى وزاد بعضهم شرط ثالث وهو ان
يكون النحر في منى فمتى اختلفت هذه الشروط لم ينحر الا بكة وهي المدونة
وانما نحر الهدى بالمسح فحسن وسيل عن اخراج الهدى يوم التروية كما قال
يوم التروية فقال لم يسمع من ملك ولو فات وقف الهدى بعرفة او فاتت ايام
النحر يعني تعينت مكة او ما يليها من البيوت والافضل المروة كالهدى

خلافه
واجب هديه
ولا ينحر الا بكة
ولا ينحر الا بكة
ولا ينحر الا بكة

هذا هو الهدى
وهو ما يخرج من
الانعام من ابل
او غنم او بقر
او شاة او كبش
او ماعز او نعجة
او خروف او دجاجة
او حمام او بطة
او قبرة او كلب
او قطة او فأر
او جمل او حمار
او بغال او فرس
او جمل او حمار
او بغال او فرس

فسرع مرتب لو قلده هدى ترك الوقوف بها را بعرفه قبل عرفه أو هدى
ترك الجار او غير ذلك قبل موجهها لم يجزه ذلك ولم يجز فيه الحلاف المقدم فسرع
فان اكل ما ليس له الاكل منه وهو الانواع الاربعة المتقدم ذكرها في ذلك اربعة
اقوال الاول ان عليه البدل هدى كامل في جميع الانواع الاربعة والثاني
عليه قدر ما اكل خاصة في جميعها وهو مذاهب اهل الجاهلية في جزأ الصيد وفدية
الاذى والثالث ان عليه البدل كاملا في جزأ الصيد وفدية الاذى وهو
النصوح اذا عطي فقول مجله دون نذر المساكين فانه لا يلزم فيه الا قدر ما اكل
خاصه والرابع الفرق بين المعين للمساكين ومن غيره فلا يلزم
فيه قدر ما اكل وما كان من نذر المساكين مضمونا او كان من الانواع الثلاثة
الباقية فعليه البدل كاملا وقد تقدم ما روي عن طه بن يحيى ان نذر الهدى من الصيد او فدية
الاذى فلا ش عليه الاستغفار فسرع واذا قلنا بان الواجب مقدار ما اكل الاكل
البدل سواء كان ذلك مطلقا كان الثقل الثاني او مقيدا كما في القول الثالث والرابع
فاختلف هل يودي مثل ذلك اللحم ان علم وزنه او قيمته ان لم يعلم وزنه او بودت
قيمه مطلقا طعاما وهذا ان القوان للمتقدمين او يودي قيمته عينيا وهذا
القول لبعض المتأخرين والظاهر من الاقوال الاربعة هو الثاني وهو ان لا يودي
عليه الا قدر ما اكل ان القرية حصلت بالخير والاكل انما اتلف على المساكين
ومن في معناه مقدار من اللحم فوجب ان يجرم لهم مقداره وهو اطعم من
الاقوال الثلاثة عزم مقدار اللحم لحا ولا حاجة للعدول الى الطعام والشراب
فسرع اذا اولدت البدن بعد تقليدها قولها بمنزلتها يحمل معها فان كان
له حمل حمل على غيرها والا فعل امه فان لم يكن حمل على غيرها ولا عليها ولا تركه
ليشتد فكهدى تطوع عطي فينبغي مكانه ويتصدق به ولا ياكل منه ولا يبذله
واذا حمل على غيرها فعليه ان يفيق عليه في حمله او ابقائه وان اضاعه حتى هلك كان عليه بدله
قال الشافعي فان باعه او ذبحه لغير ضرورة فعليه بدله ص

قيل المهر من ارض طلوع الشمس فلقد اسي و ابره من المهر
 فلا تجزيه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الا
 ابن القاسم انه كثره ان يلفق كفارة اليمين بالله من طعام و
 الامر هنا كذلك والله اعلم ولا تجزيه ان يخرج عن المهر
 الواجب على التخيير او الترتيب قيمة كفاية الكفارات
 ولا تجزى غير هذه الا ما هو في الخبر من يوم الله
 وتقبل الله من عباده الصالحين وانه شره فان لم يملك
 ولا يملك من كل ما هو في المهر من ساقه لغيره
 المستقبل ولا يكون الهدى الا من يهيمه الاضام
 والبدن لا تكون الا من الابل وهو داخل في اسم الهدى
 البدن سواء قال بجاهد وانما سميت البدن من اجل السنان
 فهو ليس الشباب واستعمال الطيب وحلق الشعر
 الشعث والقائثفت والتفت الوسخ والقذارة و
 الراس واخذ الشارب وتنف الابط وحلق العانة وقص
 العارضين وكذا ذكر تقدم ان في كونه الهدى على
 فسرع واما ما كان من الهدى ايا مني بعد ان توفت بعرضه و
 معرفة وعرضه من حيث شاء من الافضل حيث يحسن النبي
 قال ملك من كل ما هو الا ما خلف العقبه واضل ذلك عند
 في صفة كره الهدى بشرطين احدهما ان ذلك الهدى قد
 والثاني ان يكون ذلك انا مني وزاد بعضهم شرطاً ثالثاً
 يكون المهر من فتمت اختلا هذه الشروط ابي الا بك
 وانما الهدى المشتمل على كسب وسيل غرض الهدى في
 يوم الترتيب معاً لم يهد من ملك ولو كانت وقف الهدى به
 التي يفتي تعينت ملك او ما يملكها من البيوت والافضل الم

في المهر من ارض طلوع الشمس فلقد اسي و ابره من المهر
 في المهر من ارض طلوع الشمس فلقد اسي و ابره من المهر

فلا تجزيه ذلك على ما هو الصحيح من المذهب في كفارة الا

او كانت امره تعينت بنفسها فانزلت او قبيل امره او غيرها
 فانزلت او باشر او لم يشر فانزلت او دام النظر الى المرأة فانزلت او كان راكباً
 فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى انزل وتذكر وادام ذلك فانزل فاذا فعل
 شيئا من هذه الاشياء فقد فسد حجه وعليه حج قابل والمهدى وقيل اذا ذكر
 حتى انزل فهدى فقط وتيقرب الى الله تعالى بما استطاع وقيل لا شيء عليه
 فسرع فاذا فسد حجه فحكه ان يته وبج عليه القضاء والمهدى
 وحج عليه المضى الفاسد حتى يته وبج عليه القضاء على الفور في قابل
 نظر ما كان حجه او فرضاً فسرع فلو لم يتم حجه الفاسد فلما منه انه ايلزمه
 اتمام الحج الفاسد ثم اهرم للقضاء سنة اخرى فهو باق على حجه الفاسد
 وعلى احرامه الاول وكل ما ياتي به في السنة الثانية مبني على ذلك الاحرم
 الفاسد فيتم بقية الاركان في السنة الثانية ثم يقضى في السنة الثالثة
 ربع ومن افسد حجه لم يجز له المقام على احرامه الي قابل ليقضي حجه بذلك الاحرام
 فان فعل وحج به كان فاسدا وعليه قضاءه فسرع وان كان امراته على الوطى
 اجبها من ماله وكفر حها واهدى عنها هدى الفساد وسوا بقية في عصمته
 او طلقها وان تزوجت فسرع وكذلك لو اكره اجنبية لانه من باب الغرامة
 وان طارعت فذلك مالها خاصة واما الامة بطاها السيد فان كانت
 مكرهة فكذا تقدم وان كانت طابعة فبيل يكون اكرها في التحريم او طوعاً
 حقيقته قولان فاذا قيل انه ليس باكره كان عليها القضاء اذا اعتقت
 واذا قيل انه اكره او اكرهها ابتداء لزمه اجاجها وهل يجوز له ان
 يبيعها قبل ان يحجها فيه قولان واما قلنا لجواز بيعها فلا بد من بيان ذلك
 والافرعيب للمشتري ردها به وفي السليمانية اذا لم يحجها فليبيعها
 من حجبها فسرع واذا قضى فارق من افسد معه الحج من زوجه او امة

في المهر من ارض طلوع الشمس فلقد اسي و ابره من المهر
 في المهر من ارض طلوع الشمس فلقد اسي و ابره من المهر

او كانت امره فعبثت بنفسها فانزلت او قبل امره او غيرها
 فانزل او باشر او لمس فانزل او د اوم النظر الى المرأة فانزل او كان راكبا
 فهزته الدابة فاستدام ذلك حتى انزل وتذكر وادام ذلك فانزل فاذا فعل
 شيئا من هذه الاشياء فقد فسده حجه وعليه حج قابل والهدى وقيل اذا انزل
 حتى انزل فهدى فقط ويتقرب الى الله تعالى بما استطاع وقيل لا شيء عليه
 فسرغ فاذا فسده حجه حكمه ان يتمه وجب عليه القضاء والهدى
 وحب عليه المضى في الفاسد حتى يتمه وحب عليه القضاء على الفور في قابل
 تطوعا كان حجه او فرضا سرق فلولم يتم حجه الفاسد طنا منه انه يلزمه
 اتمام الحج الفاسد ثم احرم للقضاء سنة اخرى فهو باق على حجه الفاسد
 وعلى احرامه الاول وكل ما ياتي به في السنة الثانية مبنيا على ذلك الاحرام
 الفاسد فيتم بقية الاركان في السنة الثانية ثم يقضى في السنة الثالثة
 ومن افسد حجه لم يجز له المقام على احرامه الى قابل ليقضى حجه بذلك
 فان فعل وحج به كان فاسدا وعليه قضاؤه سرى وان اكره امرته على الوطى
 اجبها من ماله ذكر عنها واهدى عنها هدى الفساد وسوا بقية نعمته
 او طلقها وان تزوجت غيره وكذلك لو اكره اجنبية لانه من باب العزامة
 وان طار عنه فذلك في مالها خاصة واما الامة بطاها الحبيد وان كانت
 مكروهة فكما تقدم وان كانت طابعة فيل يكون اكرها في الحكم او طوعا
 حقيقة قولان فاذا قيل انه ليس باكره كان عليها القضاء اذا اعتقت
 واذا قيل انه اكره او اكرهها ابتداء لزمه اجاجها وهل يجوز له ان
 يبيعها قبل ان يحجها فيه قولان واذا قلنا يجوز بيعها فلا بد من بيان ذلك
 والا فهو عيب للمشتري ردها به وفي السليمانية اذا لم يحجها فليبيعها
 من حجها سرى واذا قضى فارق من افسد معه الحج من زوجه او امة

او كان الوطى بعد الافاضة وقبل الرجوع
 سرق الهدى الواجب فابده صاحبه ونحوه
 كان وجد سرق بعد تقليده وحب في المسروق ايضا لانه تعين بالتقليد
 وذلك يمنع من عوده الى ملكه وان كان سرق قبل التقليد جاز بيعه
 لعدم تعينه بالتقليد ولبرأة الذمة بنحو البدل وان وجد المسروق بعد ان
 ابدله وقيل بنحو البدل كان كانه مقلد بنحوها والابيع الاخر ولو سرق بعد
 نحره اجزاء الباب السادس عشر في صلاح المحرم وهو كراهة طي
ومقدساته وهي الموطأ وعمران ليعان من سرق عنه لا يتكلم
 المحرم والابيتك والخطبة والتفوق ان المحرم ياتج او العزيم ممنوع وان يتكلم
 او يتكلم غيره فان تكلم المحرم فسخ كما حد قبل الدخول وبعده قيل بغيره وقيل بطلاق
 وهذا اذا تكلم قبل طواف الافاضة سرى قال ليرى حاج وان سعى المحرم في عقد
 النكاح في سفارة حلال او سعى فيه بنفسه واكراه العقد بعد ان حل
 قال الناجي لم ارفيه نصا وعندى انه قد اسي والنكاح لا يفسخ وبهذا اجزم
 انزاج في مسكته وكذلك احكم اذا نوى خطبة النكاح بضم الناء العجمة
 وتولي العقد غيره وكذلك حضوره عقد النكاح فاله اسهده والاصح
 الاشر عليه سرى وايدخل في ذلك مراجعة المطلقة فله مراجعتها
 وان كانا محرمين لانهما اصلاح ذات البين وليست نكاحا والرجعية
 حكمها حكم الزوجه سرى واذا فسح نكاح المحرم في الترم روايان
سرى والاختوز للمحرم وطريه او امة فان وطى قبل الوقوف عرفه فسد الحج اجماعا
 وعليه القضاء والهدى وسوا العقد والنسيان سرى وان وقع بعد الوقوف
 في ليله المزلفة او يوم النحر قبل الرمي والافاضة او بعد من حج العقبه وقيل
 الافاضة او بعد الافاضة وقيل من حج العقبه فهذه اربع صور فيها بانه
 اجوار يفسد الحج في الجمع الصحيح والجمع الثالث وهو المشهور ان وقع قبل الرمي
 وقبل الافاضة فسد الحج وان وقع معها وحدها وقيل الاخرم يفسد سرى
 وسوا وطى في الدبر سرى واوانتشر او في سرج المرأة انزل او لم يتزلا او عبثت بذكره فانزل او

ان الحج لا يبرئ من
 وان افسد حجه لم يقدم عليه
 وان افسد حجه لم يقدم عليه

الكون فسد حجه وحب القضاء والهدى وان كان بعد اسعى وقيل كالحق فتنهجه بالهدى على المشهور وقيل يفسد
 وهو المشهور وقيل بان يعمى مع الهدى وهو الذي يفتق منه ثوبا عند الحج سرى وان كان في ما بين وطى وقيل
 الكون فسد حجه وحب القضاء والهدى وان كان بعد اسعى وقيل كالحق فتنهجه بالهدى على المشهور وقيل يفسد

وكذا هدى القرآن بحمد الله والحمد لله رب العالمين

في مسيرهم من حين الاحرام الى طواف الافاضة فلا يجتمعان في منزل
والا يتسايران قال لرعد السلام وطاهر اطلاقات المذهب ان ذلك عمل الوجوه
وهو اسعد بالاثرو وقال لرعد القصار انه مستحب وفصل اللحن فقال ان صدر
ذلك من هو جاهل بالتحریم فهو مستحب وان صدر من العالم بالتحریم فهو واجب
فسرع ويراعى الميقات فاذا احرم بالحج الذي افسده من الميقات المكاني
فكذلك يفعل في القضاء فان لم يحرم منه مثل ان يقم في مكة حتى يحج منها فعليه
الدم وكذلك لو مر على الميقات الذي احرم منه او لا فتعداه فعليه دم فرس
وتراعى صفة احرام الحج الفاسد من افراد وتمتع وقران فيجب كون القضاء
بصفة الادا الفاسد ويجزى التمتع عن الافراد وعكسه ويجعل هدى التمتع
ويؤخر هدى الفساد الى حجة القضاء فان افسد محمده وهو مزد فقضى قارنا
ففيها قولان الاجراء وعدمه فرس ومن افسد عمرته مضى فيها حتى يتمها
ثم ابدلها واهدى هديا فرس ولا يرتد في الحج على العنة الفاسدة على المشهور
وقال لرعد المباحثون يرتد في الحج عليها قال لرعد السلام وهو القياس
لان العنة الصحيحة اذا لم تمنع الاراداف فاجرى الفاسدة الذي اجراها كالعدم
لولا ما قام الدليل عليه من المضى فيها والله اعلم فرس وان وطى بقعدة
واحدة او نساء فهدى واحد بخلاف الصيد وغيره لاجل الفساد الواجب
باول وطى وحقيقة الفساد واحدة لا تقبل التعدد في العبادة الواجب
بخلاف جزأ الصيد بخلاف الفدية فان الاول يتكرر بحسب تكرار
الابلاف وتكرر في الفدية لانها عوض عن التزفة لان التزفة بالطيب
غير التزفة بلبس الخيط اللهم الا ان نظرا باحثة او يعزم على التماذي فيصير
كانه فعل واحد فصل واما مقدمات الحج والجماع وهي الاستماع
بمادون الوطى كالقبلة والمباشرة والعمز للذة والتلذذ بشي من امراته ولم

تغير

تغير الحشفة ولم يبرز في شئ من ذلك كله او نظروا لم يتابع الفطر
ما نزل قال لرعد الحاج فعليه في ذلك كله الهدى وحجه تام وفطر لا شئ
عليه والا كوز له ان تتعد شيا من ذلك ولا يمس كذا امراته
ولا ذراعها ويكره ان يرك ذراعها لا شئها لان الذراع
يبيع المشوه بخلاف الشئ ويكره ان يحلمها على المحل لانه
حتاج الى جيبها وهو اشد من رونة الذراع ولذلك
اتخذت الصلاة ليمسكها عليها ولا يجتنب الى من يحلمها
وقد تركت السلام في هذا الزمان والاباس بالفتيا في امور
النساء ان ذلك ابدعوا اليهن غالبها واحكم للغالب وقال
الناج كل ما فيه نوع من التزاد بالنساء فيمنع منه
المحرم قال لرعد السلام ويدخل ذلك الكلام وهو وجوب
الهدى قولان اظهرهما وجوب الهدى وروى من قبل



بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

فاليهد فان القذ غير القبله فاحب الاز يخرج مثل الغزوة
واجسر فاحب الى ان يديج نشاة والهدى الدرر القبله
بدنه فان لم يجد فبقه فان لم يجد فبقه ولو ذبح النشاة مع
وجود البهنة اجزاه وهو خلاف الاولى فسرع قال للكلاب
ومن امذرى حجه فليهد هديا فسرع ومن تذكر اهله وادام
الذكر حتى انزل معارك ملك ما اراده الا افسد حجه وقال اسهب
يلزمه هدى ويتقرب الى الله تعالى استنطاق من الخير
فسرع فان امسك بيده امراته وهما محرمان اجل رحمة
الفاقر او غير ذلك وامن على نفسه فلا يأس بذلك فانه ليرشد
الذي يستره

الذي يستره
الذي يستره

الباء السابع عشر في موانع الحج وفوات الوقوف بالاحصار
او المرض او بظا العدد فاما موانعه فهي ثمانية
الاول - الابوه ووالديه والابوين منع الولد من
حج التطوع وفر تجيل الفرض على احد والروايتان المشاهير
الرق وللسيد منع عند راح وكلمه اذا احرم بعزادته
وقد تقدم شرها حكما لما - الزوجية والمستطيع
الحج الفرض ليس للزوج منعها على القول بالفور وعلى القول
بالتراخي فقوان كالقولين في المبادرة لقضار رمضان
واذا الصلاة لما فيه من راء الذمة وقد تقدم ذكرها
الرابع استحقاق الدين قاله الكواجر والمستحق
الدين منع المهرم الموسر من الخروج وليس له ان كلفه
بل يودي فان كان معسرا فليس لغرمه ان ينفق من
الخروج للحج والغيره من عليه دين موجب للحج
يعطى حيا يقضيه عنه عند حلوله وان كان رجوعه
فلا ان يحل فليس له منعه والا حده كميل وان اتهم
بعدم الرجوع حلفه القاض على الرجوع عند الاجل
الخامس الاحصار بعد وفاء الرماح يقال حصه
العدو والحصه المرض فهو محصر ومنها يعني واحد
وهو الكلب والاحصار يمنع التحلل وله خمس حالات
يصح الاحلال ثلاث ومنع وجبه ونصح في وجبه بشرط

وهو المستطيع

وهو المستطيع

وهو المستطيع

فاما المذات فان يكون العدو طاريا بعد الاحرام او
وجوده متقدما على الاحرام ولكن المحرم لم يعلم به او علم
به ولكن طرأ انه ابصده واكاله الرابعه ان يعلمه ويعلم
انه يبصده فعلى ملكه هذا للسنة حكم المحصر لعني انه لا يجزى
قال للشر وظاهر المذهب ان له ان يتحلل وقال للهارون
ما علمت خلافنا لما قاله الباغي عمر بن عبد العزيز قال اللحي مثل قول
الباغي اكله اكله ان يشك في منعهم له فهذا ان
منعوه لم يجز الا ان شرطوا الاحلال اذا منعوه قاله
اللحي واخصر يكون من المشركين والعباد بالله
ومن الفتن التي تجرى بين المسلمين فاذا منع اكله او
المعتمر من الوصول الى البيت حل من احرامه حيث كان
سواء وصل الى الحرم او لا فيخرج ما معه من هدي وحلق
ويرجع الى بلده فان اخرج طاعة الى بلده حلق وادام
وانما يلزم الدم بتاخر اكله اكله ان له وقد تجرد
الا ان ترحوار والاحصر والفتنة فلا حل من احرامه
اذ ابقى من الزمن ما يبرك فيه اكله فروع وفيما يكسبه به
في حوازي الاحرام على التحلل بل ان اموال قبل تكسبه بالكنز
ان الاحكام في الغالب منوطه بالظن وقيل انما يكسبه
بالعلم انه الكوز له اخرج مما دخل فيه الا يفتقر مثل
ان يتبين دوام ذلك حتى يفتوته اكله وصل تكسبه بالشك
قاله

الباغي

قاله ليرى اكله بثلثيه قال للهارون ما علمت من قال
انه ما ح له التحلل بالشك غير ليرى اكله وقال للرشير
انه لا يتحلل بالشك بل اخلاف وتعقبه ليرى اكله ايضا قال
وكتبت ان يرد بقوله وفيما يكسبه اي فما يكسبه في جاز وال
العذر وادراك اكله ولا يشك انه اذا حصل الرجا بالعلم او
بالظن او بالشك فانه لا يتحلل وعلى هذا المحل يصح نقضه
وقول ليرى اكله بعد ذلك وروى ينتظر حتى لو حلى لم يدر اكله
مقوى هذا الاختيار وان كلامه في التوقف عن الاحلال لاني
ميسمى بالاقدم على الاحلال فروع قال اللحي لا يتحلل
المحصر ان يكون بعيدا من مكة او قريبا منها او فيها او بعد
ان خرج منها للوقوف ولم يقف او بعد وقوفه بعرفه فان كان
على بعد حل مكانه وكذا كان قريبا وصد عن البيت وان
صد عن عرفه وهو مكة دخل مكة وحل بعرفه وكذا ان كان
بمكة وان صد عن الوقوف خاصة حل بعرفه فان صد عن الوقوف
وعر مكة حل مكانه وان وقف بعرفه لم صد عن مكة وكانت
حجة معيشة حل واقضا عليه وان كانت مضمونه او كانت
حجة الاسلام فقيل يحل ثم ياتي بعرفه بعد ذلك وقيل يكون
بمختيار بين ان يحل ويأتي بعد ذلك ببيع او يتكلف المعام
على احرامه حتى يطوف ويحرمه والاعتناء فاكله بعد ذلك
فروع والجزء قال اكله فمسلم او كافر ايريد اذا كان مكة
اولى الحرم لقوله عليه السلام لوم فتح مكة الا وانها
قاله

لروغب ان الرخصة وردت فيه وقال صاحب النواحي
 قوله لا يجوز بمعنى انها تكره وطان كلام اللهي والكا
 ولرعد السلام المنع فشرع فالمدك ومن مات وهو
 ضروري ولم يوص ان يح عنه فاراد ان تنطوع عنه بذلك ولد
 او والد او زوجة او اجنبي فليتنطوع عنه بغير هذا
 بهدي عنه او تصدق او تعيق لان النطوع عنه لله
 اولى لوصولها اليه وثواب الحج هو الحاج وانما للمحج عنه
 ثواب المساعدة على المباشرة فالقرب على
 التهنيت وكذا استناج قاريا يعني يقرب الهدى ثواب
 القراه له فشرع وسفد الوصية بالح عن الميت على المشاهدة
 مراعاة لكلافت والشاهد ان الوصية لا تتبع
 المهنوع ويصرف القدر الموصى به في وجوه اكثر فشرع مرتبة
 واذا عدنا بانفاذها عن الميت فيل يكون الحج عنه على
 وجه النيابة عن الميت وعليه تزالت رولته لركن قسم ملك
 المدونة لانه قال الحج عن الموصى امرورة ولا عبد ولا
 مكاتب والمعق بعضه وامدبر والام ولد فاعتبار
 صفة المباشرة للحج بدل على انه على وجه النيابة عن الموصى
 وقيل لانهم النابة في ذلك وانما للمحج عنه اجر النقة
 ان رطوع عنه احد فله اجر الدعا فكلان العاض
 ابولكن رالفصار فشرع مرتبة واذا فرغنا
 على

نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

نسخة
 الألوكة
 www.alukah.net

على ظاهر المدونة فما رمدك اجب اليه ان تنفذ من قدح نفسه
 فالرعد الوهاب انه نكح ان يح عن غيره قبل ان يح عن نفسه
 فشرع فان لم يوص لم يمتد الضرورة بان يح عنه لم يلزم الورثة
 ان يستناجوا من ماله من يح عنه على الاصح بسببه هكذا
 نقله لركا حب وطاهر ان المذهب قول يلزم الورثة ان يستناجوا
 عنه اذا كان ضروريا وهو خلاف ما ذكره لرشاشو ولرشير وعبرها
 واكلاف انها هوني فيوان الاقدام على الاستيحاء عنه في
 ذلك فنبغي حمل كلام لركا حب على ذلك هكذا ربه عليه شراح كلامه
 وفي الذخيرة وقيل يح عنه وان لم يوص ان كان ضروريا وهذا
 موافق لنقل المؤلف ولعل القرائن اخذت منه فانظره
 فشرع والعموم كالحج فمادكر من اختلاف وفما يجوز ويمتنع فشرع
 قال اللهي وفي السلبها بيه قال لا ينبغي لمن اخذ الحج ان
 يركب في اجمال والدواب الا ما كان الميت يركب ان ذلك
 اراد ان يوصي والا يقضى به دينه ويسال الناس وهذا
 خيانة وانما اراد الميت ان يح عنه بماله قال والعادة اليوم
 خلاف ذلك وانه يصنع به ما احب ويح ما شيا وكيف تيسر
 وقد قال منكر في السلبها بيه لا ينبغي للاجير ان يركب الحمار والدواب
 فان المشي عبد الله المنوي يركب الله ومثل هذا المساجد
 ونحوها ياخذها الوجيه بوجاهته ثم يدفع منها شيا قليلا
 لمن يتوب عنه فارر الذي ابقاه لنفسه حراما لانه اتخذ

في الاطراف

الى القران او التمتع فقبيل بحري ان الحج قد حصل وقيل لا بحري وينبذ
 ما قبض ان الوارث كالوصي وفي المسئلة خلاف مذکور في الالهيات
 فروع وفي تعيين من عين الميت قولان اما ان فهم قصد
 الوصي في رجل معن صلاحه او علمه فلا خلاف انه يعمل على قصده
 واذا قلنا يتعين بتعيينه وليس ثم قصد لمعنى معين
 فأباً ذلك الرجل فان الوصية تبطل ولو استاجر الوصي
 غيره بطل العقد وان قلنا انه لا يتعين لم تبطل ويستاجر غيره
 فروع واذا سمي الوصي قدراً فوجد من يبدونه فالفاضل ميراث
 وكذا ما فضل عن ح البلاء فهو ميراث وهذا اذا لم يعين الوصي
 الاجير واما ان عن الاجير وفهم منه اعطاء الحج له عمل بقوله
 او ما يقم من قصده وقيل اذا عين القدر ولم يعين الاجير لم يرجع
 الفاضل ميراثا بل يرجع به عنه حج فروع فيلوم بوجود حج
 عنه بجميع القدر الذي سمي من موضع الميت ومحل اقامته
 فقبيل تبطل الوصية ويرجع ذلك ميراثا فالله اعلم وقيل حج
 عنه مما قرب ولو من المبيقات او من مكة فالله اشهد والمالئ
 ان كان ضرورة حج عنه من المبيقات او من مكة ان كان ضرورة
 رجع ذلك ميراثا فالله محمد فروع وهل يلزم اجير الحج ان يشهد
 على احراره عن الميت اذا لم يجر العرف بالاشهاد على ذلك او لا يلزمه
 اجراه ابو عمران على القولين المستاجر على تبليغ كتاب الابلد
 فادعى انه اوصله حكم له القسم بالاعرة وقال غيره الاستاخي الا

بعد

بعد اقامة البينة على ايصاله واما لو جرى العرف بالاشهاد على الاحرام
 فلا خلاف انه يلزمه الا يشهد فروع قال عبد الحكي ران في مسائل سئل عنها
 ابن ابي زيد قبيل له في رجل استوجرت مال الحج به وشروطا عليه الزيارة فلم
 يستطع فلك السنة ان يزور لعذر منعه من ذلك قال يسود من الاجرة
 بقدر مسافة الزيارة وقال غير يلزمه ان يرجع ثانيا حتى يزور
 الباب التاسع عشر في ذكر حرم مكة سرفها للبدع والاصطبياد
 في حرمها وكذا كرم قطع ما بينت بنفسه في احرام الا الاخر
 والسنا لا يجوز قطع ما استنبته الا ادمي في احرامها
 جرت العادة باستنباته ولستوى مما حرم الاخصر
 والبايس قال الساجي ولم ار في السنة ايضا غير ان الحاجة اليه
 ما سنة ولم نزل ينقل للبداد للنداء ولم ينكر ذلك احد قطع
 انه مباح ويكره ان يجتثروا الاخصر لها فيه الاجل
 خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش واما رعي دوابه
 فلا باس به لانه ان يطلق دوابه ترعاه قال لعبد السلام
 والا قرب ان الكراهة هنا على التمام فروع ولو ثبت ما
 يستنبت بنفسه من غير تشبب ادمي كالنخل والرمان
 جاز قطعه ولو استنبت ما عادت به بينت بنفسه كغير
 الطرفا وام غيلان فلا يجوز قطعه وقال الساجي ما عرس
 مما نبت بنفسه جاز قطعه عندى ونهى الفرس صل الله عليه وسلم
 عن ضرب الشجر وعضده وقال هشوا وارعوا والهش
 تحريك الشجر ونفضه والجنب ضربه بالعصى والعصاة كسره

في حرمها وكذا كرم قطع ما بينت بنفسه في احرام الا الاخر
 والسنا لا يجوز قطع ما استنبته الا ادمي في احرامها
 جرت العادة باستنباته ولستوى مما حرم الاخصر
 والبايس قال الساجي ولم ار في السنة ايضا غير ان الحاجة اليه
 ما سنة ولم نزل ينقل للبداد للنداء ولم ينكر ذلك احد قطع
 انه مباح ويكره ان يجتثروا الاخصر لها فيه الاجل
 خشية قتل الدواب حالة الاحتشاش واما رعي دوابه
 فلا باس به لانه ان يطلق دوابه ترعاه قال لعبد السلام
 والا قرب ان الكراهة هنا على التمام فروع ولو ثبت ما
 يستنبت بنفسه من غير تشبب ادمي كالنخل والرمان
 جاز قطعه ولو استنبت ما عادت به بينت بنفسه كغير
 الطرفا وام غيلان فلا يجوز قطعه وقال الساجي ما عرس
 مما نبت بنفسه جاز قطعه عندى ونهى الفرس صل الله عليه وسلم
 عن ضرب الشجر وعضده وقال هشوا وارعوا والهش
 تحريك الشجر ونفضه والجنب ضربه بالعصى والعصاة كسره

فرغ قال سراج اذا قطع سجد الحرم ردها لمنبتها فان ثبتت
 ذهبت الجناية والا انتفع بها واستنفع للدين فرغ
 قال القرافي وخفف ملكا قطع العصى والعصايتين من شجر
 الحرم قال الدراكي والاباس باخذ السواك للدين
 قال النادل المستثنيات سبعة عمل اختلاف في بعضها
 الهش والعصا والسواك والا ذفر والسنا وقطع
 الشجر للبناء السكنى في موضعها وقطع الشجر اصلاح
 الكواكب والبساتين **تبيها** اذا دخل لم تحل في منسكه
 مسله **كلام** النووي وهي انه قال النووي في كتابه الروضة
 لا يجوز اخراج شئ من تراب الحرم واجاره الى غيره وصوا
 في ذلك تراب بنفس مكة وتراب ما حولها من جميع الحرم
 واجاره ويكره ادخال تراب اكل واجاره وقال النووي
 في منسكه ايضا ليس للحاج ان يستحب شيئا من الاكواز
 المعولة من تراب حرم المدينة والا اباريق والا غير ذلك في ربه
 ما ذكره القاضي بدر الدرر جماعة من السبع المعولة من تراب سبكي
 حرمه والا كبر قالوا من اخذ شيئا من ذلك وجب رده ونقل
 له معل والتبادل لذلك منسكها بيد على اختياره لهذا
 الحكم ويؤم ان ذلك جرى على قواعد مذهب ملك وهذا
 حكم يحتاج الى ترفيف ودليل ويشكل ما ذكره بامور منها
 انهم اجعوا على اياحه نقل ما زمرم ال ساير البلاد استحبوا
 ذلك وجا انه عليه السلام استهدى سبيلك في حرم ما زمرم
 فبعت اليه براوية من ما زمرم والماء والتراب سبيان

والجزء اخراج اشجاره والاغصانه في الصوم والحرم والحرم
 والدين من اعراض منسكه قال

ونقلها الى التراب في منسكه

في كونها من العنا صوالتي بني الوجود عليها فلا فرق بينهما
 والاختلاف ان ما زمرم اعظم حرمة من التراب والاحجار ولم يرد
 انه لا ينتفع باحجار الحرم وترايد الا فيه وكل محذور يتوقع
 في التراب والاحجار يتوقع مثله في ما الدر هو اشرف عنصرا
 واعظم حرمة ومنها انهم كرهوا ادخال تراب اكل واجاره
 الى الحرم وهذه الكعبة الشريفة اكثر اجارها من غير الحرم
 على ما ذكره لراي جوزي واتفق عليه نقل التارنجين ان
 الكعبة بنيت من خمسة اجنيل ولبنان طور سيناء وطور زيبكا
 والجدوى وحرا فليس فيها على هذا من حجارة الحرم غير اجار جبل
 حرا وهذا منقول عن ربعاس وان ادم بناه من اجار هذه الجبال
باب ~~البيت~~ **باب** وذكر ان الحاج ذلك ايضا وزاد ان ريف
 البيت من حرا والريفها هنا اساس المستدبر بالبيت
 من الصخر وكانت لاطية يقرب الارض وكانت في ايام قرش تقسمها
 العناق فلما بناها المشركون والنبي صل الله عليه وسلم يومئذ
 غلام رفعوها في السما عشرون ذراعا وجعلوا يبنونها
 بحجارة الواح وكان رسول الله صل الله عليه وسلم يحملها
 احجارة معهم من اجساد واكديت في الصم وايضا فان الوليد
 بن عبد الملك اول من نقل اليه اساطين الرخام وذلك قبل
 ملك الراشدين والناس ناس متعاضدون على الحق الا يظن **باب**
 انهم يخافون الوليد ويكتمون على كبره الوليد في حرم
 وكان من شأن الامة الرجوع الى كذا الحق ولما استشاره من


في كونه من العنا صوالتي بني الوجود عليها فلا فرق بينهما

زمرم

في كونه من العنا صوالتي بني الوجود عليها فلا فرق بينهما

والاخرى اذا لم يكن بينهم على موضع كاذب كالمقبرة بالاستخفاف
والاخرى اذا لم يكن بينهم على موضع كاذب كالمقبرة بالاستخفاف

80 لا تحسنه 1010
من غير كراهة الا في ايام منى لمن حج وميقات المكان للقيم
بمكة بمكة وزاهاها وعجزهم اذا ارادوا الحج مكة وال تعيين المسجد
احرام فولانك وعلى تعيينه فلا يحرم مراتب المسجد بل عند البيت
وقال الرجيب يهل مراتب المسجد وحل الله لا يتصرف في حاله
وهو اما العرق لمن كان بمكة فلا بد لمريد هاجرا الحج بين اكل والحرم ويكفي
الحرم ال اكل ولو خبطوه والافضل ما كجوانه او التنعيم واما
الافاقى فاهل المدينة لهم ذوا الكليفة واهل بحدقن والحقه لاهل
الام ومصر والمغرب واهل اليمن بليل واهل العراق وخراسان
والمشرق ذات عرق وسواها ذلك والعلم فشرع والاحوز لمريد
الاحرام اذا مر على بعض هذه المواقيت ان تجاوزه فيحرم بعده لا الى
مبيقات سواء ولا الى غير مبيقات الا ان يتعداه المبيقات له كالسائر
والصرك لم يرد الكليفة فله تجاوز ال الحفة بشرط ان يبروا بها فان
كان يبروهم لم يبروا بها فليس لهم ان يتجاوزوا ذوا الكليفة بغير احرام
قاله الرجيب الواضحة فشرع والاحرام من اول المبيقات افضل ويكره
تقديم الاحرام من قبل الوصول الى المبيقات ويلزم ان يقع فشرع
وهن لم يكن مروره على المبيقات فيلزمه ان يتجرى محاذات المبيقات
التي يليه ويحرم اذا جازاه سواء سار في البر او في البحر باب
اذا كان الحج التلايد للزم الايشان لها ولا يجرى في تركها هدى ولا غيره
وهي الاحرام والموقوف يعرف جزا ليلها لخير وطواف الامامة والنسب
زاد للماخثون وهم العقبة **بطلت** الاحرام **بفضل**
فهو ال قول في حرمة النبي صلى الله عليه واله المشي ما لا اكل انتهاك بطلت
وبهذا المعنى يروى الاشكال عن قول الحاجب الاحرام وينعت
بالنية فظاهر كلامه ان الاحرام يخرج للنية ذكره البرزولي في



اول الاحرام

مع جمع هذا البحر وهو السابى فرهبته على حجر اياس للسعودي رحمه الله
 على الحج الشدا لمن عب الدير السوي ابيهم نيلد عسالكه الذي تهاجمه
 تقراه الامام العاصم الحانف شهابا ربا العباس ابراهيم على حجر اياس
 الامم بدر اليرابو عسالكه محمد بن شعور لوب وما و ابراهيم صاع ثامن حامد
 ابي جبير و ابو الحسن محمد بن محمود على انا كرتي و بورا رخم سوع الياس و حسن
 داود حسن البعداد و ابو الحسن علي بن محمد بن موسى المرز و اخي ابو طاهر محمود بن محمد
 احمد و ناصر اليرابو عسالكه محمد بن شعور انظر اشكر و ناصر اليرابو منصور اليرابو
 ابن منصور و ذلك محمد بن شعور اليرابو طاهر بن ابراهيم بن محمود و اخوه احمد و محمد
 ابن ابراهيم بن اسمعيل النكوتاني و ابو بكر عثمان بن عبد الخا و ابراهيم بن
 عتيق النظام عسالكه زاق و اخوه ابو بكر و شعور بن حسين علي الدير و اليرابو
 و عسالكه زاق انا اجم الامام شمس احمد عسالكه الخابور و ابن عمهما عسالكه بن محمد
 و محمد بن عسالكه سالم الجلي و محمد عسالكه كولي بن محمد البعلبي و علي بن عسالكه
 الذهبي و مجاهد بن محمد بن جعفر هلال الجلي و علي بن عسالكه اليرابو الخامس
 و ذلك محمد بن احمد بن مالك بن اسمعيل اليرابي و فخر بن عسالكه بن علي و طاهر بن عسالكه
 ابن عسالكه هاب و العبد الفقير اليك بن عسالكه بن محمد بن احمد التاد فيتم الجلي و
 خطه عنفا الله عنه و ولد محمد بن الله بن و فتاه شعور بن الوليد و ذلك
 يوم اتمسناك و عثمان بن اليرابو بن شعور بن راساء عاصم بن الحارث بن عسالكه

مع جميع هذا الخرد وهو القاسم من الخنايات على السبع المنسل المنسل الرحلة القدر
سهار الدين ابو العباس احمد بن علي بن حسن بن داود الكهرزى لخصوره على ابن محمد
ابن عبد الهادي بسده نيه بوزاء السبع العالم المحدث المقيد لهم الدين ابو الخير بسده
ابن عمدايه الرهلي المعاصه السبع الامام الحسين النشيب ابو الفضل طاهر بن ابي
ابن محمود الحسيني البربري وولده رين الدين فضل الله والامير الامير سليل الملوك
والسلطين عماد الدين ابراهيم بن ابراهيم بن محمود بن الملك العادل وولداه ابراهيم
وابن الملك وسند موركد الخرد تينا ابو الملك والسبع محمد بن محمود القاري ومحمد
ابراهيم بن تلاح الجبرائي وعبد العزيز بن محمد بن عبد العزيز بن محمود بن المعدادي
وله الخط وصح وبقه خايع دمشق يوم الخميس هادي عمده والجهه سه اربعين
واचार المسبح لنا وصلوا به على محمد وآله وصحبه وسلم

مع جميع هذا الخرد وهو القاسم من الخنايات على السبع المنسل المنسل الرحلة القدر
ابن مهدي بن عبد الصمد السبخاوي والحافظ ماج الدين ابو الحسن مهدي بن ابي جعفر باقر بن علي
القزويني والاصمعي بن الدين ابوهم اسحق بن الحسين بن محفوظ بن صهوي الدمشقي وعبد الله
ابن الحسين بن عبد الرحمن بن الخضر بن عبدان والصلاح ابو العباس احمد بن يوسف بن عبد الله
يعرف بان يوري السلطان في بسماع ابن ابي جعفر وابن صصري من الاميين العول بنم الدين
ابن الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن الخطيب بن عبدان بن الازدي وبسماع ابن ابي جعفر
ايضا والراهد ابو العباس وخمر الدين عبد الرحمن بن عبدان بن ابي طاهر بركان بن ابراهيم الخشوعي باجره
علم الدين السبخاوي منه قال ابن عبد الله ابو طاهر الخشوعي ابا ابو محمد طاهر بن سهل بن سمر الاسفراي
ابن الخناي رحمه الله بقوا الامام الفاضل جمال الدين ابو العباس احمد بن عبد الله بن سعيد القمي
صاحب الجزء السيد الرئيس الواهد المحدث بدر الدين بن عبد الله العلوي الاشرفي وابنا
اخت القاري ابو المحاسن وعبد الرحمن ابنا ابي الخوم بن ابي المحاسن الخرقني اللخمي وهو الدين
العباس احمد بن عبد الله بن المسلم بن حماد الازدي وابن اخته محمد بن ابي المكارم بن فضييات
الدمشقي وشرف الدين ابو العباس احمد بن محمد بن ابراهيم بن الجوهري واولاد ابنه بنت اخته
ابو المعالي محمد وابو علي الحسن وابو عبد الله الحسين بنوا علي بن ابي بكر الخلال وابن عمهم
احمد بن يدمر القرداجي وجيب الدين ابو الفتح نصر الله بن ابي الفخر بن ابي طالب السبخاوي
الدين ابو اسحق ابراهيم بن عمير بن عبد العزيز وان عمه شهاب الدين ابو الحياه الخضر بن عبد
الرحمن بن عبد العزيز القوشاني ومهد بن الفقيه شهاب الدين عبد الرحمن بن اسمعيل بن
وعنه عبد الله بن اسمعيل بن ابراهيم وفتاه اقتش الكرخي وعبد الله بن شلمين بن عبد الله
الدمشقي وعماد الدين محمد بن محمد بن هلال وابنه عمر وعبد المجيد بن عبد الرحمن بن هلال
الدمشقيون والحكيم زين الدين احمد بن صديق بن محمد الادمشي وابنه محمد ومهد بن تاج الدين
جعفر احد السبخيين ابوه وانتم سليمان بن داود بن الحسن المصري وولده محمد وصبح
فتان فضييات وعلا الدين موسى وفخر الدين ابراهيم ابنا جمال الدين علي بن عيسى بن جيس
الربيعي فتاهها سنقر وفخر الدين محمد بن محمد بن عقيل بن التقي وصواب بن عبد الله عيسى
الدين القموي وبدر الدين بدر بن عبد الله الاماكي الخيشان ومهد بن عمير بن مهدي الحريري
ومهد بن الحافظ صدر الدين ابو علي الحسن بن محمد بن محمد الكوي وفتاه اقتش المشطوب
سنقر وان اخته ابو المصطفى محمد بن محمد بن الحسين المقدي وعبد الرحمن ومهد بن
ابا بن ابي عمير بن عبد الرحمن بن الصلاح وفتاهها كاخور ومن ابي عمير الوحداني



حتى يدبر عن المطر فدخل فاذا البيت لا سقف له جلست اليك وانا رجوا ان يكونوا
 علي ذكر وخبر فادانهم احبار دنيا قال وقال له عمال جين كبير ورفق لو قصر عن
 نصر ما تصعب فقال ارايت لو ارسلتني الجبل السنه يقولون لغار سها ودعها
 وارقوبها حتى اذا ارابت الغايه فالتست بقوا منها شيئا والوايلي قال فاني قد
 ابرصت الغايه وان لكل شئ عاينه وغايه كل ساعى الموت فساو ومسيبوف
 واما الاسودين يزيد فداي جاهد في العباده بصوم حتى تخضر حسده
 ويصفر وكان علقه برقيس يقول له لم يعدب هذا الجسد فهو ان الامير
 جز كرامه هذا الجسد اريد ولما احتضركا فقل له ما هذا الجزع قال وما
 لي لا جزع ومن اخوف ذلك مني والله لو اثبتت بالمعصيه من الله لهي الجيا
 منه ما قد صنعت ان الرجل يكون بينه وبين الرجل الذنب الصغير
 فيعضوا عنه ولا يزال مستغني منه ولقد حرم ما يحرمه واما مسروق
 لا احدثع فاز امراته قاله ما فان يوجد الا وساقفه قد استغنا من طول
 الصلوه قاله وان كنت والله لا اخلص خلفه فابكر رحه له ولما احتضر
 بكا وفضله ما هذا الجزع فقال وما لي لا احدثع واما هي ساعه ثم لا ادري
 اين يسلك لي طريقان بعد يوم لا ادري الى الخنه ام الى النار واما
 الحسن بن ابي الحسن فماريت احدا من الناس كان اهل جزا منه ما كنا
 نراه الا انه حديث عهد بمصيبه قال ففحصك ولا ادري لعلا الله تعالي
 اطلع علي بعض اعمالنا فعلا اقبل منك شيئا ولما كان في ماله في محاربه
 الله من طاقه انه من عصي الله بعد حاربه والله لقد ادرت سبعا بديريا
 اكثر لبا سحر الصوف لوزا يثوم لقلتم بجانين ولوزاه اخبارك لقالوا مالها
 من خلاق

ولوزاه اشراكهم لقالوا ما يوم من يوم الحساب ولقد رايت اقواما كانت الدنيا
 علي احد طرف من التراب تحت قدميه ولقد رايت اقواما عسى احدهم للاخوتنا
 فيقول لا احط هذا كله في بطني لا احط بعصه لله فينصدق به وان كان اجوع
 ممن يصدق به عليه قال علقه بن مرثد لما قدم عمر بن هبيرة العمري ارسز
 الحسري والي السعي فامر لهما ببيت فكانا فيه سهر الوحوه ثم ان الحسري عدل
 عليهما ذات يوم فقال ان الامير دخل عليهما يعني قد حل عمر بن هبيرة مدوني علي
 عقاله فسلت ثلث حلسو معظما لهما فقال ان الامير يزيد بن عبد الملك كتب الي فقال
 ان في المفاد ما الهلكه فان اطعته عصيت الله وان عصيته اطعت الله فما تزيان
 في متابعتي انه يرحا قال الحسن اجب الامير فكل السعي فالحظ في حبل من هبيرة
 فقال ما تقول اسر يا اسعيد فقال انها الامير قد قال الشعبي ما صنعت قال ما تقول قال
 اقول يا عمر بن هبيرة بوشك ان ينزل بك ملك من ملكه الله فطا علي طاب بعضي
 ما امره فحركك من سعه ففصرك الى صيق فبرك يا عمر بن هبيرة ان يعصى الله
 بعصمك من يزيد بن عبد الملك ولز يعصمك يزيد بن عبد الملك من الله يا عمر بن هبيرة
 لا امان ان ينظر الله اليك نظره مفتت علي ارجع ما بعلم في طاعه يزيد بن عبد الملك
 فيقول بها باب المعصيه دونك يا عمر بن هبيرة لقد ادرت ناسا من صدر هذه الامه
 كانوا والله علي الدنيا وهي مقبله اشهد اذ بارا عليهما من اقبال عليهما وهي مدبره
 يا عمر بن هبيرة اني اخو فك ما خوفك الله فقال ذلك له من خاف مقامه وخاف عيبه
 يا عمر بن هبيرة انك مع الله في طاعته كفاك يا يفة يزيد بن عبد الملك وانك
 مع يزيد بن عبد الملك علي معصيه الله وكذلك اليه قال في كتاب هبيرة وقام بعبرته
 قال فلما كان من الغدا رسل اليهما ياذنهما وجوا بهما فاكثر فيها الحسن
 وكان في جايزه السعي بخص الاقتار فخرج الشعبي الي المسجد فقال لهما الناس من
 استطاع شئ من ان يوت الله علي حلقه فليعمل هو الدين نفس سده ما علم
 الحسن منه شيئا فجهلة



www.alukah.net



ولكر اذنت وحنه ارضيه فاقضاني الله منه فكان الحسن مع الله علي طاعته فيما
 انه وادناه فاروما العره بزجاد شذات يوم الى الحسن فقال كيف تصنع
 لي السه اقوام خو فوننا حتى نكاد نلو بنانطين فقال الحسن والله لان تصعب انقوا
 خو فونك حتى يدركك ام خير لي من ان يصيب اقواما يمشون حتى يلقى
 الخوف والله نعم القوم اخبرنا بصفه اصحاب النبي صلى الله عليه وآله فقالوا
 منهم عوام بالخير والسيب والصدق والصدق وانست على نبيهم لا اقتصار
 وما الله بالتواضع ومنظفهم بالعلم وبطيب مطهرهم ومشرهم بالطيب من
 الرزق وحضوعهم بالطاعة لهم واستعدادهم للخلق فيما احووا او كرهوا واعطاهم
 الحق من انفسهم العدم والصدق والخير والمنطق مخافة الوزر ومشارعتهم
 في الخير والاجر والاجتهاد لله رتموا جهازهم واحسادهم وكانوا اوصيا
 انفسهم طميت هو اجرهم وحلت اجسادهم واستخفوا سخط المخلوقين
 برضا الخالق لم يفرطوا في غضب ولا في فؤاد ولا في جوارحه في القران
 شغلوا الا السن بالذکر وبدلوا ادماءهم حين استنصرهم وبدلوا اموالهم حين
 استنصرهم فلم يكر خو فونهم من المخلوقين حسنت اخلاقهم وهاديتهم
 فكفا اليسير من دنياهم الى اخرتهم واما ابي بكر القرني فان اهل طموه الله محتوز
 فينواله بينا على باب دارهم وكان ياتي عليه السنه والسنتين لا يتردد له وجه
 كان طعامه مما يلقط من النوي وادامسي باعصا فطاره وان اصاب حشفه
 حبا هلا فطاره قال فلما ولي عمر الخطاب رضي الله عنه قال يا ايها الناس قوموا
 بالوسم فقالوا اجلسوا الامن كان من اهل اليمن جلسوا فقالوا اجلسوا
 الامن كان من اهل الكوفه جلسوا فقالوا اجلسوا الامن كان من اهل الجلسوا
 فقالوا اجلسوا الامن كان من قرظ جلسوا بالارجل وكان عمر ابي بكر
 فقال له عمر اقرني انه قال نعم قال انعرف ابي بكر قال وما سئل عن ذلك
 يا امير المؤمنين قواله ما فينا الحق منه ولا اجن منه ولا اهرج منه
 فكان عمر قال يا ابا بكر سمعت رسول الله

منه
 ١٦

له

٣٥

صلى الله عليه

فقال دخل الحنفه سفاعته مثل رسعه ومصر فقام هتمم بزحان العبد في دار
 فلما بلغني ذلك قد منته الكوفه فلم يكن لي من الا طلبه حتى سقطت عليه حالسا
 علي سناطي القوزان نصف النهار بنو خال الصلوه وعرفته بالنعته الذي نعت لي
 فاذا رجل حير شديد لادمه اشعر مخلوق الراس مهب المنظر وراذ خيره
 كان رجلا اشبه الصبي عرس ما من المتكبين وفي كفته اليسرى وصح
 ضارب بحسنه على صدره ناصب بصره موضع النجوم وقال فسلنت عليه
 فرد علي السلم ونظر الي ومددت يدي اليه لاصافحه فابان بصافتي فقلت
 يرحك الله بالويعر وغفر لي كيف انت رحك الله وخففتي العيره
 من حسي اياه وزقتني عليه لما رايت من حاله حتى بكيت وبكا قال وانت
 فجاك الله يا مهرم من حبان كيف انت يا حي من ذلك علي قلت الله فلا الله
 الله سخن لينا ان كان وعد ربنا لفعولا فقلت له من اين عرفت اسمي واسمك
 وما رايتك قبل اليوم ولا رايتني قال انما بي يدك العليل الحبير عرفت روجي
 روجك حيث كلمت نفسي نفسك ان الارواح لها انفا من كنفاس الاجساد وان
 المومن يعرف بعضهم بعضا ويحسون بروح الله وانهم يلتقوا وسعارفوا
 وانما في بهر الديار وتعرفت بهم المنازل قلت حدثني رحك الله عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اني لم ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكر له معه صحبه نالي
 وامي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حتى قد رايت رجلا راوه ولست احب
 ان افصح هذا الباب علي نفسي ان اكون مجرنا او قاصا او مفتيا ونفسي شغل
 عن الناس قلت اي اخي اقرني علي انات من كتاب الله اسمها منك واوصني بوصيه
 احفظها فاني احب في الله قال فاخذ بيدي ثم قال اعوذ بالله السميع العليم
 من الشيطان الرجيم قال ربي واحق القبول قول ربي واصدق الحديث حديث
 ربي فعروا ما خلقنا السموات والارض وما بينهما الا عين ما خلقناها الا بالحق
 الي قوله انه هو العزيز الرحيم فسلموا شفقته وطرف اليه وانا احسبه
 قد عشتي عليه طم

١٦

٣٥



www.alukah.net

بئر قال يا همد بن حسان مات ابوك حيا وبوشك ان موتك انت فاما الى الجنة واما الى النار
 ومات ابوك ادم وبوشك ان موتك ومات امك حوايا حيا ومات نوح بن النبي صلى الله عليه
 ومات ابراهيم خليل الله ومات موسى بن النبي صلى الله عليه ومات جده صلى الله عليه
 ومات ابوك رضي الله عنه حليفه رسول الله صلى الله عليه ومات ابي وصديقي عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه فعلمت ان عمر لم يموت قال بلى قد دعاه الربيعي وتعالى نفس وانا وانت
 في الموتين ثم صلى علي النبي صلى الله عليه ودعا دعوات حفاف ثم قال هذه وصيتي اباك
 كتاب الله وبعي المرسلين وبعي صالح المؤمنين وعليك بدلت الموت وايقارق قلبك
 طرفه عين ما بقيت فاندريها قومك اذ ارجعت اليهم وانصح امامه جميعا وانا
 ان تقارق الجماعة فتفارق دينك وانت لا تعلم فقد خلت النار وادع لي ولتفكك
 قال اللهم ان هذا زعمانه تجبني فيك وزارني من اجلي ففرقني وجهه في الجنة
 وادخله علي في دارك دار السكينة واحفظه ما دار في الدنيا حيا وارضه باليسير
 واحمله لما اعطيت من نعمك من الشاكرين واجزه عني خيرا ثم قال السبل
 عليك ورحمة الله وبركاته ١٧ اراك بعد اليوم برحمة الله فاني اكره الشهرة والوجوه
 اعجب الي لا يكثر الغر ما دمت مع هؤلاء الناس حيا ولا تسلم عني ولا تطلبوا علم
 انك مني علي بار وان لم اري وتراني فادع لي فاني سادعوك وادعوك ان تسالني
 انظروا انت هاهنا حتى اخذناها فها مخرصة ان امشي معك ساعة فابا علي
 فقارقت ابي وسكني ففعلت انظر في قفاه حتى دخلت السجدة فمالت
 عنه بعد ذلك وطلبتة فها وجدت اخذ اخبرني عنه بشي رحمه الله وعمره
 وما اتت علي جمعه الا وانا اراه في منامي مرة او مرتين ثم
 هذا حديث غيره من حديث يزيد بن عطاء الواسطي وهو مولد ابي عوانه من فوق عن
 علمه بن مودت الحضرمي ما يعرفه الامن حديث يحيى بن سعيد العطار الحمصي
 عنه وقد رواه محمد بن عطاء الحمصي ايضا عن يحيى بن سعيد العطار كما
 رواه ابو عتبة وقد روي من غير هذا الوجه والله اعلم
 اخبرنا ابو نصر حديثه رحمه الله في قوله عليه وانا اسمع فاحسنا ابو الحسن

هذا الحديث في كتاب الامم والاعمال في باب ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لولده علي بن ابي طالب
 في قوله ما بقيت فاندريها قومك اذ ارجعت اليهم وانصح امامه جميعا وانا ان تقارق الجماعة فتفارق دينك
 وانت لا تعلم فقد خلت النار وادع لي ولتفكك قال اللهم ان هذا زعمانه تجبني فيك وزارني من اجلي ففرقني
 وجهه في الجنة وادخله علي في دارك دار السكينة واحفظه ما دار في الدنيا حيا وارضه باليسير واحمله لما اعطيت
 من نعمك من الشاكرين واجزه عني خيرا ثم قال السبل عليك ورحمة الله وبركاته ١٧ اراك بعد اليوم برحمة الله
 فاني اكره الشهرة والوجوه اعجب الي لا يكثر الغر ما دمت مع هؤلاء الناس حيا ولا تسلم عني ولا تطلبوا علم
 انك مني علي بار وان لم اري وتراني فادع لي فاني سادعوك وادعوك ان تسالني انظروا انت هاهنا حتى اخذناها
 فها مخرصة ان امشي معك ساعة فابا علي فقارقت ابي وسكني ففعلت انظر في قفاه حتى دخلت السجدة فمالت
 عنه بعد ذلك وطلبتة فها وجدت اخذ اخبرني عنه بشي رحمه الله وعمره وما اتت علي جمعه الا وانا اراه في منامي
 مرة او مرتين ثم هذا حديث غيره من حديث يزيد بن عطاء الواسطي وهو مولد ابي عوانه من فوق عن علمه
 بن مودت الحضرمي ما يعرفه الامن حديث يحيى بن سعيد العطار الحمصي عنه وقد رواه محمد بن عطاء الحمصي
 ايضا عن يحيى بن سعيد العطار كما رواه ابو عتبة وقد روي من غير هذا الوجه والله اعلم اخبرنا ابو نصر
 حديثه رحمه الله في قوله عليه وانا اسمع فاحسنا ابو الحسن

حينئذ يز سليمان رحمه القنشي قال ابو الحسن علي بن عبد الله بن موسى المعروف
 بعلاء الواسطي قال ما برى ربه من قال احسنا نوح بن قيس الطاهي عن سلامة الكبرى
 قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعلم الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 قولوا اللهم ادح الريحوات وبارك في السموات وبارك في القلوب على طهرتها وسبقها وسعيرها
 احمل شرايق صلواتك ونواصي تركاتك ورافه خنتك على محمد رسولك الخاتم
 لها سبق والفاخ لها اعلق والحق والدمع جيثان لها باطيك كما حمل فانظله
 فاطمخ بامرک وطاعتک مستوفى الرضاک لغير نکل في قدمه ولا وهن في
 عزمه داعيا لوجیک حافظا العهدک ما ضیا علی بقا امرک حتى اورا قيس
 لعائس الى الله بطل امله اسبابه به هديت القلوب بعد حوضات القتل
 والامر هو صحاف الاعلام ومنراد الاسام وتايرات الاحكام وهو امير المؤمنين
 وخازن عليک المخزون وسهدك يوم الدين ويعسك بعه ورسولك الحق
 رحمه الله افسح له مفتحا واحزه مضاعفا الخير من فضلك له مهنيان
 عبوك رات من نور نواك العلوم وحزبك عطاك المحلوه الله على انا البانين بانه
 واكرم مشواه لذيك ونزله واعمله نوره واحره من ابتعاك له مصورا السهارة
 مرصا مقاله دامت طر عدل وخطه فصل وجهه وورثان عظيمه
 هذا حديث حسن سليم في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يعرفه الامن حديث نوح بن قيس الطاهي
 عن سلامة الكبرى في قوله ما برى ربه من قال احسنا نوح بن قيس الطاهي عن سلامة الكبرى
 قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعلم الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 قولوا اللهم ادح الريحوات وبارك في السموات وبارك في القلوب على طهرتها وسبقها وسعيرها
 احمل شرايق صلواتك ونواصي تركاتك ورافه خنتك على محمد رسولك الخاتم لها سبق
 والفاخ لها اعلق والحق والدمع جيثان لها باطيك كما حمل فانظله فاطمخ بامرک
 وطاعتک مستوفى الرضاک لغير نکل في قدمه ولا وهن في عزمه داعيا لوجیک
 حافظا العهدک ما ضیا علی بقا امرک حتى اورا قيس لعائس الى الله بطل امله
 اسبابه به هديت القلوب بعد حوضات القتل والامر هو صحاف الاعلام ومنراد
 الاسام وتايرات الاحكام وهو امير المؤمنين وخازن عليک المخزون وسهدك يوم
 الدين ويعسك بعه ورسولك الحق رحمه الله افسح له مفتحا واحزه مضاعفا الخير
 من فضلك له مهنيان عبوك رات من نور نواك العلوم وحزبك عطاك المحلوه الله على
 انا البانين بانه واكرم مشواه لذيك ونزله واعمله نوره واحره من ابتعاك له مصورا
 السهارة مرصا مقاله دامت طر عدل وخطه فصل وجهه وورثان عظيمه هذا حديث حسن
 سليم في الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ما يعرفه الامن حديث نوح بن قيس الطاهي
 عن سلامة الكبرى في قوله ما برى ربه من قال احسنا نوح بن قيس الطاهي عن سلامة الكبرى
 قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يعلم الناس الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 قولوا اللهم ادح الريحوات وبارك في السموات وبارك في القلوب على طهرتها وسبقها وسعيرها
 احمل شرايق صلواتك ونواصي تركاتك ورافه خنتك على محمد رسولك الخاتم لها سبق
 والفاخ لها اعلق والحق والدمع جيثان لها باطيك كما حمل فانظله فاطمخ بامرک
 وطاعتک مستوفى الرضاک لغير نکل في قدمه ولا وهن في عزمه داعيا لوجیک حافظا
 العهدک ما ضیا علی بقا امرک حتى اورا قيس لعائس الى الله بطل امله اسبابه به هديت
 القلوب بعد حوضات القتل والامر هو صحاف الاعلام ومنراد الاسام وتايرات الاحكام
 وهو امير المؤمنين وخازن عليک المخزون وسهدك يوم الدين ويعسك بعه ورسولك الحق
 رحمه الله افسح له مفتحا واحزه مضاعفا الخير من فضلك له مهنيان عبوك رات من نور
 نواك العلوم وحزبك عطاك المحلوه الله على انا البانين بانه واكرم مشواه لذيك ونزله
 واعمله نوره واحره من ابتعاك له مصورا السهارة مرصا مقاله دامت طر عدل وخطه
 فصل وجهه وورثان عظيمه

هذا الحديث في كتاب الامم والاعمال في باب ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصيته لولده علي بن ابي طالب في قوله ما بقيت فاندريها قومك اذ ارجعت اليهم وانصح امامه جميعا وانا ان تقارق الجماعة فتفارق دينك وانت لا تعلم فقد خلت النار وادع لي ولتفكك قال اللهم ان هذا زعمانه تجبني فيك وزارني من اجلي ففرقني وجهه في الجنة وادخله علي في دارك دار السكينة واحفظه ما دار في الدنيا حيا وارضه باليسير واحمله لما اعطيت من نعمك من الشاكرين واجزه عني خيرا ثم قال السبل عليك ورحمة الله وبركاته ١٧ اراك بعد اليوم برحمة الله فاني اكره الشهرة والوجوه اعجب الي لا يكثر الغر ما دمت مع هؤلاء الناس حيا ولا تسلم عني ولا تطلبوا علم انك مني علي بار وان لم اري وتراني فادع لي فاني سادعوك وادعوك ان تسالني انظروا انت هاهنا حتى اخذناها فها مخرصة ان امشي معك ساعة فابا علي فقارقت ابي وسكني ففعلت انظر في قفاه حتى دخلت السجدة فمالت عنه بعد ذلك وطلبتة فها وجدت اخذ اخبرني عنه بشي رحمه الله وعمره وما اتت علي جمعه الا وانا اراه في منامي مرة او مرتين ثم هذا حديث غيره من حديث يزيد بن عطاء الواسطي وهو مولد ابي عوانه من فوق عن علمه بن مودت الحضرمي ما يعرفه الامن حديث يحيى بن سعيد العطار الحمصي عنه وقد رواه محمد بن عطاء الحمصي ايضا عن يحيى بن سعيد العطار كما رواه ابو عتبة وقد روي من غير هذا الوجه والله اعلم اخبرنا ابو نصر حديثه رحمه الله في قوله عليه وانا اسمع فاحسنا ابو الحسن

